جامعة النجاح الوطنية، فلسطين
كلية الدراسات العليا
برنامج الشريعة، قسم الفقه والتشريع

كتاب إرشاد الفارض إلي كشف الغوامض
شرح كشف الغوامض في علم الفرائض

للامام العالم العلامة
شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن
احمد الشهير بسبط المارديني
(826 - 912 هـ / 1423 - 1506م)

القسم الثاني -كتاب الوصايا

تحقيق ودراسة الطالب
محمد راضي أحمد الرواجبه
بإشراف
د. محمد علي الصليبي

قدمت هذه الاطروحة استكمالاً لمتطلبات
درجة الماجستير في الشريعة الاسلامية، قسم الفقه
والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح
الوطنية

نابلس ـ فلسطين
1422 هـ ـ 2001 م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم .

والذين أوتوا العلم درجات ....﴾[1]

صدق الله العظيم

---

[1] سورة المجادلة آية (11).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

نوقشت هذه الرسالة يوم الثلاثاء الخامس من ربيع الآخر **1422**هـ.
الموافق للسادس والعشرين من حزيران عام **2001**م.
وقد تألفت لجنة المناقشة من:
الدكتور محمد علي الصليبي / رئيساً / جامعة النجاح الوطنية.
الدكتور مروان القدومي / عضواً / جامعة النجاح الوطنية.
الدكتور شفيق عياش / عضواً / جامعة القدس.

وفي نهاية المناقشة منح الطالب (محمد راضي الرواجبه) درجة الماجستير في الفقه والتشريع.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهداء

إلى والدي الحبيب رمز الجد والعطاء والمسؤولية

إلى والدتي الحنونة التي غرست في وجداني حب العلم وطلبه

إلى أخواني واخواتي الأحباء الذين رغبوا بهذا العمل ورغبوني فيه

إلى أصدقائي الأوفياء الذين ساهموا في إتمام هذا العمل

إلى كل من يسعى إلى تحقيق العدالة والإنصاف

إلى كل هؤلاء جميعاً أهدي هذه الرسالة

راجياً لهم رضوان الله تعالى وهدايته

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكروتقدير

بعد أن منّ الله علي بانجاز هذه الرسالة فانني أتوجه اليه سبحانه وتعالى بالوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرني به فوفقني الى ما أنا فيه راجياً دوام نعمه وكرمه وهو القائل " **لئن شكرتم لأزيدنكم** " [1]

وكما اتقدم بالشكر والتقدير والعرفان بالجميل لفضيلة استاذي الدكتور محمد علي الصليبي على تفضله مشكوراً بالاشراف على هذه الرسالة وعلى ما اسداه لي من توجيه وعون وارشاد ساهم في اظهار هذه الرسالة بهذا المظهر فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك الله فيه وأمد في عمره ونفع به المسلمين.

كما واتقدم بالشكر الجزيل الى فضيلة الدكتور مروان القدومي والدكتور شفيق عيّاش على تفضلهما بمناقشة هذه الرسالة فبارك الله فيهما وجزاهم عنا كل خير.

ولا يفوتني ان اتقدم بالشكر الى الاساتذة الافاضل في كلية الشريعة لما لهم من فضل علي.

واشكر كل من ساعد في انجاز هذه الرسالة العلمية وكان عوناً لي في هذه الفترة من الكتابة سواء كان ذلك بتوفير مرجع او مساعدة في الطباعة او مراجعة لغوية، لهم مني وافر الشكر وعظيم الامتنان.

كما وأتقدم بالشكر والتقدير للأخ سامر دويكات (أبو النور) على ما بذل من جهد وعناء في طباعة وتنسيق الرسالة مما أدى الى اخراجها بهذا المظهر الجميل فجزاه الله عني خير الجزاء.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

محمد الرواجبه

---

[1] سورة ابراهيم، آية 7

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقدمة

وتشتمل على فقرات ثلاث:

أولا: بيان أهمية التفقه في الدين وتحقيق المخطوطات.

ثانيا أهمية علم الفرائض.

ثالثا: أسباب اختياري وطريقتي في التحقيق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد امام العلماء العاملين وقدوتهم الى يوم الدين وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإن خير ما نقضي به أنفس الاوقات طاعة الله سبحانه، ومن أعظم الطاعات العلم والعمل به، وان علوم الدين من اجّل العلوم الكونية وأشرفها منزلة وارفعها رتبة وإن العلمَاء قد حظوا بهذه المكانة وبلغوا تلك الرتبة الرفيعة بقوله عز وجل "**يَرفَعِ اللّهُ الَّذِينَ أمَنُوا منكُم وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلمَ دَرَجَاتٍ**"[1] وحيث إن العلم هو طريق لمعرفة الله تعالى والمعرفة سبب للخشية منه سبحانه وتعالى كان العلماء من أخشى الناس لربهم حيث يقول سبحانه تعالى "**انما يخشى اللّهَ من عباده العلماءُ**"[2]. ولا ريب أن التفقه في دين الله هُوَ ثمرة دراسة العلوم الشرعية لذا فقد بذل فقهاء الاسلام جهدهم لخدمة هَذَا الفقه وقد اثمرت جهودهم العظيمة فكان هذا التراث الضخم الذي لم تسبق الى مثله أمة من الأمم السابقة أو اللاحقة تراثا ضخما لأن مصدره كتاب الله عزوجل وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام وغيرها من المصادر الرئيسة والتبعية.

ويمتاز الفقه الاسلامي أنه من أشرف العلوم واعلاها قدراً واكثرها فائدة إذ به تفهم الاحكام وبه يتميز الحلال من الحرام، وعن طريقه يتم التوصل الى الحقوق. ولا ينكر فضلَهُ أحد من أهل العلم ولا يستغني عنه البشر وقد هيأ الله عزوجل لكل عصر من العصور رجالاً لخدمة هَذَا العلم فأفنوا اعمارهم لخدمة دينهم ونهلوا من المنهل العذب الذي يصلح لكل زمان ومكان كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ومن اقوال السلف الصالح رضوان الله عليهم وما توصلوا إليه من استنباط للاحكام الشرعية.

---

[1] سورة المجادلة اية (11)

[2] سورة فاطر اية (28)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقد صنف السابقون من علماء هذه الامة التصانيف الكثيرة ودونوا الكتب التي لا تحصى بَعدَ جهد جهيد وعرق مديد لا يقدره لأصحابه الا الله عزوجل ولقد وصلنا عصارة عقولِهُم وذروة هممهم فما علينا الا ان ننفض عنها الغبار ونكشف اللثام لنحيي تراثنا الاسلامي العظيم ونضعه امام اجيالنا حتى يروا مجد امتهم الشامخ العظيم.

ومن هنا ظهر لي اهمية تحقيق المخطوطات الاسلامية وتيسيرها للدارسين ليستقوا من معينها العذب وليواصلوا المسير من حيث انتهى الأولون.

وقد مَنَّ الله عزوجل عليّ بأن هداني لِهَذَا العلم ووفقني لاختيار تحقيق هَذَا الجزء من مخطوطة "ارشاد الفارض الى كشف الغوامض شرح كشف الغوامض في علم الفرائض" لمحمد بن احمد بن محمد سبط المَارديني الذي كان ممن أثمر جهده وساهم بإثراء المكتبة الاسلامية بكتابه هَذَا السِفر الذي يعد بحق من أروع مَا كتب وصنف في علم الفرائض.

وكنت قد تناولت هَذَا الجزء وَهُوَ الجزء الأخير من هذه المخطوطة والذي يتكون من خمسة فصول وقمت بدراستها وتحقيقها واستكملت بهذا العمل متطلبات رسالتي حيث تناول بقية المخطوطة عدة زملاء لي في هذا العمل الذين اقتسمت واياهم هذه المخطوطة راجياً من الله عزوجل أن يتقبل منا وأن يسدد خطانا عَلَى طريق الحق والرشاد.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يحتل باب الميراث مكانة رفيعة من بين ابواب الفقه، ومنزلة سامية، فقد عنى به المؤلفون من العلماء قديماً وحديثاً، ووضعوا له كتباً خاصة به وسموه علم الميراث او علم الفرائض.

* وتظهر اهمية هذا العلم بما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأقوال سلف هذه الأمة. أما في القرآن الكريم، فقد ورد فيه آيات وضحت الحقوق الشرعية للورثة وما ذلك الا لوجوب اعطاء كل ذي حق حقه كما أمر الله عزوجل ومن هذه الآيات التي ذكرت نصا في المواريث.

الآية الأولى نص فيها على ارث الأصول والفروع وهي قوله تعالى " يُوصِيكُمُ اللهُ في أولادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ فَإن كُنَّ نِساءً فَوقَ اثنَتَينِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإن كَانَت وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصفُ ولأَبَوَيهِ لِكُلِ وَاحِدٍ منهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإن لَّم يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإن كَانَ لَهُ إخوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ من بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أو دَينٍ آبَاؤُكُم وَأبنَاؤُكُم لا تَدرُونَ أَيُّهُمْ أَقرَبُ لَكُم نَفعاً فَرِيضَةً من اللهِ إنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً"[1]

الآية الثانية في ارث الزوجين والاخوة لأم وهي قوله تعالى " وَلَكُم نِصفُ مَا تَرَكَ أَزوَاجُكُم إن لَم يَكُن لَهُنَّ وَلَدٌ فَإن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُم الرُّبُعُ مِمَّا تَركنَ من بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أو دَينٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكتُم إن لَّم يَكُن لَّكُم وَلَدٌ فَإن كَانَ لَكُم وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكتُم من بَعدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أو دَينٍ وَإن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أو امرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أو أُختٌ فَلِكُلِ وَاحِدٍ منهُمَا السُّدُسُ فَإن كَانُوا أَكثَرَ من ذَلِكَ فَهُم شُرَكَاءُ في الثُّلُثِ من بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَو دَينٍ غَيرَ مُضَارٍ وَصِيَّةً من اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ" [2]

---

[1] سورة النساء آية (11)

[2] سورة النساء آية (12)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الآية الثالثة في ارث الأخوة أشقاء أو لأب ذكوراً واناثاً قال تعالى " يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" [1]

ومن هذه الآيات من الكتاب الكريم ومن يتتبع أقوال المفسرين فيها يرى أنهم بينوا أن الله جل شأنه تولى تقدير الفرائض وما ذلك إلا لعظم شأنها، فبين جل وعلا ما لكل وارث من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس وفصلها تفصيلا اكثر من غيرها من سائر الاحكام.

ولذلك تظهر أهمية تعلم علم الفرائض في أمور منها:

أن الله عزوجل تولى تقدير الفرائض بنفسه ولم يتركها لنبي مرسل ولا ملك مقرب وأنزل فيها آيات تتلى الى يوم القيامة.

وأن الله تعالى سمى هذه الفرائض حدوداً فقال تعالى " تِلْكَ حُدُودُ اللهِ " [2] وأنه عزوجل وعد من أطاعه في تنفيذها على الوجه المشروع جنات تجري من تحتها الانهار فقال تعالى في بيان ذلك "وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ"[3]

وأن الله تعالى توعد من تعدى حدوده فيها بزيادة أو نقصان أو حرمان من يستحقها وإعطاء من لم يستحقها بالنار وبالعذاب الأليم فقال تعالى " وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ " [4] .

---

[1][2] سورة النساء آية (176)

[3] سورة النساء آية (13)

[4] سورة النساء آية (14)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

* وأماأهمية علم الفرائض في السنة النبوية المطهرة فبينتها الاحاديث الآتية:

جاء في السنة المطهرة الحث على تعلم وتعليم الفرائض، فقال صلى الله عليه وسلم " يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي " [1] وأحسن ما قيل في قوله عليه السلام : فإنه نصف العلم" انه باعتبار الحال فإن حال الناس اثنتان حياة ووفاة، فالفرائض تتعلق بحال الوفاة، وسائر العلوم تتعلق بحال الحياة.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة " [2]

وعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : انكم تقرأون هذه الآية " من بَعدِ وَصيَّةٍ يُوصى بِهَا أوْ دَينٍ " وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الأم يرثون دون بني العلات (الاخوة والاخوات لأب)، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه " [3]

---

[1] ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **باب الحث على تعلم الفرائض** برقم 2719، ص391 ، طبعة مصححة ومرقمة ومرتبة باشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض ودار الفيحاء، دمشق، طبعة اولى 1420هـ. الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، **كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، كتاب الفرائض من قسم الاقوال** برقم 30367 ، 3/6، تحقيق محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة اولى 1419هـ.

[2] الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني، كتاب الفرائض والسير**، رقم 4015 33/22، دار الفكر بيروت، لبنان، 1414هـ. ابن ماجه، باب اجتناب الرأي والقياس برقم 54 ص8-9 .

[3] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الاوطار، كتاب الفرائض، باب سقوط ولد الأب بالاخوة لأبوين**، برقم 2535، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة اولى 1415هـ. **سنن ابن ماجه، باب ميراث العصبه** برقم 2739، ص395.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

* واما أهمية الفرائض عند السلف:

تتبين اهمية علم الفرائض عند السلف الصالح بما يلي:

قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– (تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن) .[1]

قول ابن مسعود –رضي الله عنه– (من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض) [2]

وقول ابي موسى الاشعري –رضي الله عنه– (قيل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كالبدن بلا رأس) وفي لفظ (كمثل الرأس لا وجه له) [3]

* وقد اخترت هذا الموضوع للاسباب الآتية:

1) اهمية هذا العلم من بين علوم الشريعة الاسلامية المختلفة وكونه اول علم يسارع اليه النسيان، فاردت ان اساهم بجهدي القليل في حفظ هذا العلم.

2) حرص الرسول صلى الله عليه وسلم وحثه على تعلمه وتعليمه للناس.

3) رغبتي في اخراج الكنوز الدفينة، وحفظها من الضياع والاندثار والتآكل ونفض الغبار عنها واخراجها وتيسيرها للدارسين والمتعلمين وخدمة لهذا الدين العظيم.

---

[1] ابن ابي شيبه، عبد الله بن محمد، **الكتاب المصنف، كتاب الفرائض، ما قالوا في تعليم الفرائض** برقم 11090، 236/11. البيهقي، احمد بن الحسين، **السنن الكبرى، كتاب الفرائض**، باب الحث على تعليم الفرائض برقم 12172، 6، 343، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1414هـ.

[2] الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، **سنن الدارمي**، من كتاب الفرائض باب في تعليم الفرائض 342/2، دار احياء السنة النبوية، **الكتاب المصنف لابن ابي شيبه**، كتاب الفرائض ما قالوا في تعليم الفرائض برقم 11079، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض برقم 12179، 344/6 .

[3] **الكتاب المصنف لابن ابي شيبه**، كتاب الفرائض، ما قالوا في تعليم الفرائض، برقم 11082 . **سنن الدارمي**، من كتاب الفرائض، باب في تعليم الفرائض 341/2 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

4) ولأهمية موضوع الفرائض في حياتنا وحاجتنا الى تعلمه والعمل به والمحافظة عليه مما نسمعه بين الحين والآخر ممن يدعون زورا وبهتانا انهم انصار المرأة يقولون كيف فضل الاسلام الرجل على المرأة في الميراث ؟ فهذا هضم لحقوقها وانقاص من شأنها وينادون بمساواتها بالرجل، واصحاب هذه الدعوات المغرضة الله يعلم انهم ما أرادوا بها وجه الله عزوجل وما أرادوا بها مصلحة المرأة بل يراد بها الافساد في الارض مستغلين في ذلك عاطفة المرأة .

ونحن نقول لهؤلاء المغرضين أأنتم أعلم أم الله ؟

طريقتي في التحقيق:

1) قسمت الصفحة الى أربعة اقسام:

أ) القسم الاول في اعلى الصفحة وضعت فيه المتن، وفصلت المتن عن غيره بخط متصل غامق.

ب) القسم الثاني قسم مقابلة النسخ ويقع في اسفل القسم الاول وقد استخدمت الحروف الابجدية للتنقيط ووضعت الحرف بين معقوفتين ليتميز عن قسم دراسة النص، وفصلت بينه وبين مَا دونه بخط متقطع.

ج) القسم الثالث قسم دراسة النص وحل المسائل والتعليقات، ويقع اسفل القسم الثاني، وقد استخدمت الارقام للتنقيط، ووضعت الرقم بين معقوفتين، وفصلت بينه وبين مَا دونه بخط منقط.

د) القسم الرابع وهو قسم توثيق دراسة النص، ويقع اسفل الصفحة واستخدمت الارقام للتنقيط ووضعت الرقم بين قوسين هلاليين.

2) قمت بالمقارنة بين نسختي المخطوطة وقد رمزت لإحداها بالحرف (أ) وهي التي اعتمدتها وللأخرى بالحرف (ب) واثبت ما سقط حتى يستقيم النص بما يليق ان شاء الله.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

3) كما انني عملت على تشكيل المتن حتى يسهل على القارىء قراءته.

4) قمت بتصحيح الاخطاء اللغوية التي وجدت في المتن، كَمَا عرّفت المصطلحات اللغوية الواردة فيه.

5) وضعت عناوين رئيسة للفصول الخمسة.

6) قمت بحل المسائل المذكورة في المتن بالارقام.

7) ذكرت ارقام الآيات القرآنية وأسماء السور.

8) كما أنه ورد في هذه الرسالة عدة مراجع كان قد رجع اليها المؤلف فقمت بالرجوع الى المراجع التي وجدتها وتوثيق ما ذكره المؤلف.

9) ترجمت للاعلام الواردة في هذه المخطوطة.

10) وضعت مسارد للمواضيع والاعلام والمراجع.

وقد قسمت هذه الرسالة إلى قسمين :

القسم الاول: ويشمل:

نبذة مختصرة عن حياة المؤلف وتشمل

الاسم والكنية والشهرة

المولد والوفاة

المذهب

صفاته وثناء العلماء عليه

المناصب التي تقلدها

آثاره العلمية

أهم العلماء الذين عاصروه

الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية العلمية في زمنه

الوصايا وتشمل:

تعريف الوصية لغة واصطلاحا

انواع الوصية

سبب المشروعية او حكمها

انواع الوصية بصفة حكمها الشرعي

كيفية انعقاد الوصية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اركان الوصية
شروط الوصية
صيغة الوصية
لزوم الوصية
قبول الوصية وردها
مقدار الوصية
الوصية للوارث
تزاحم الوصايا

القسم الثاني : ويشمل خمسة فصول:

الفصل الاول: الوَصيّة بالنَصيب مع استِثنَاء جزء من المَال.

الفصل الثاني: الوَصيّة بالنَصيب وبجزء معلوم من التركة ولآخر بالنَصيب الا جزءا معلوما من التركة.

الفصل الثالث: الوَصيّة بالنَصيب ولآخر بجزء معلوم مما يَبقَى من المَال بَعدَ اخراج النَصيب.

الفصل الرابع: الوَصيّة بالنَصيب ولآخر بجزء معلوم مما يَبقَى من جزء من المَال بَعدَ اخراج النَصيب.

الفصل الخامس: الوَصيّة بالنَصيب وبجزء مما للآخر أو استِثنَاء جزء مما للآخر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صفحات مصورة من نسختي المخطوطة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النسخة الأصل : صفحة عنوان المخطوط .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النسخة (ب) : صفحة عنوان المخطوط .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

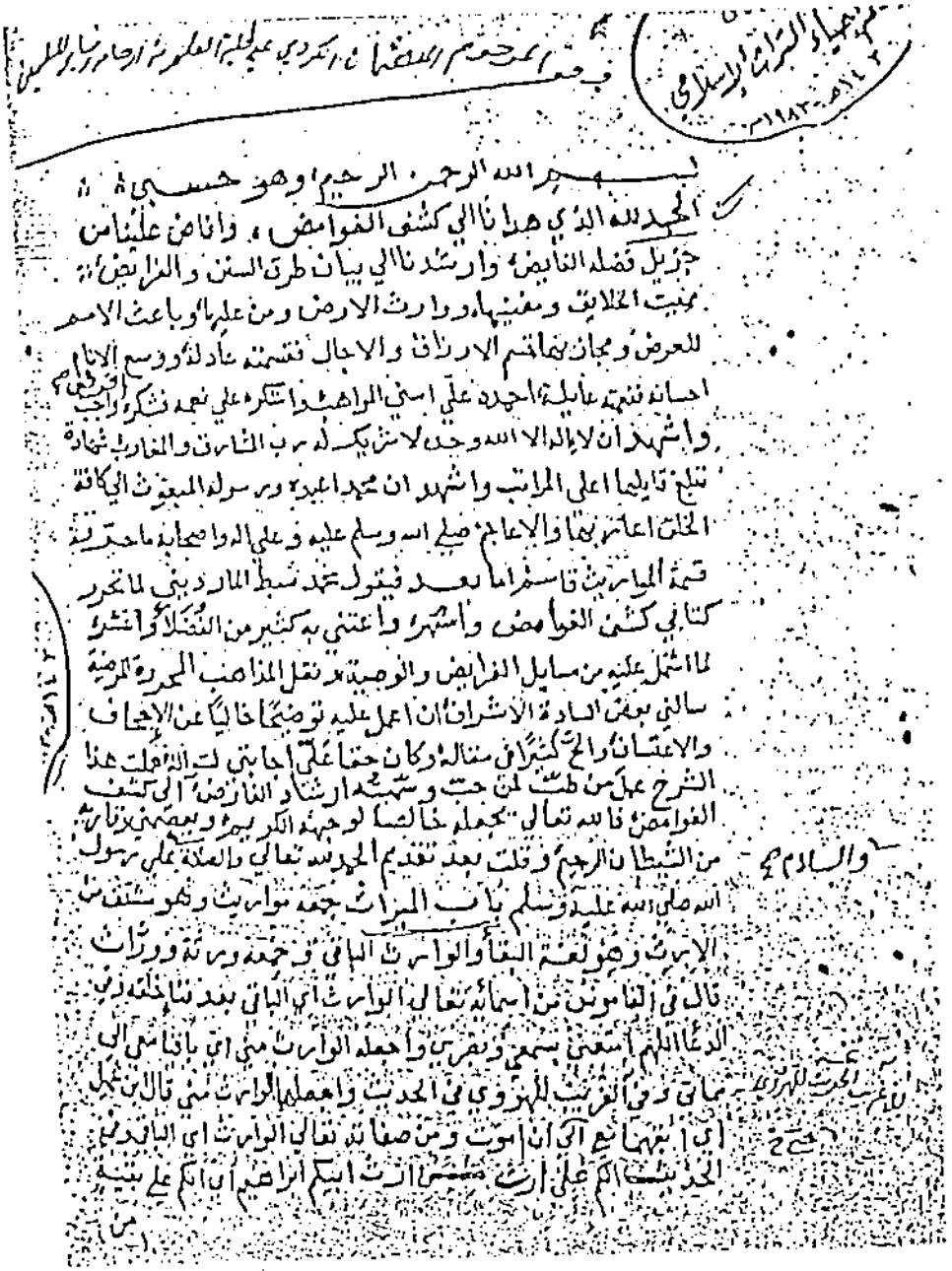

النسخة الأصل : الصفحة (١) في المخطوط .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النسخة (ب) : الصفحة (١) في المخطوط .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

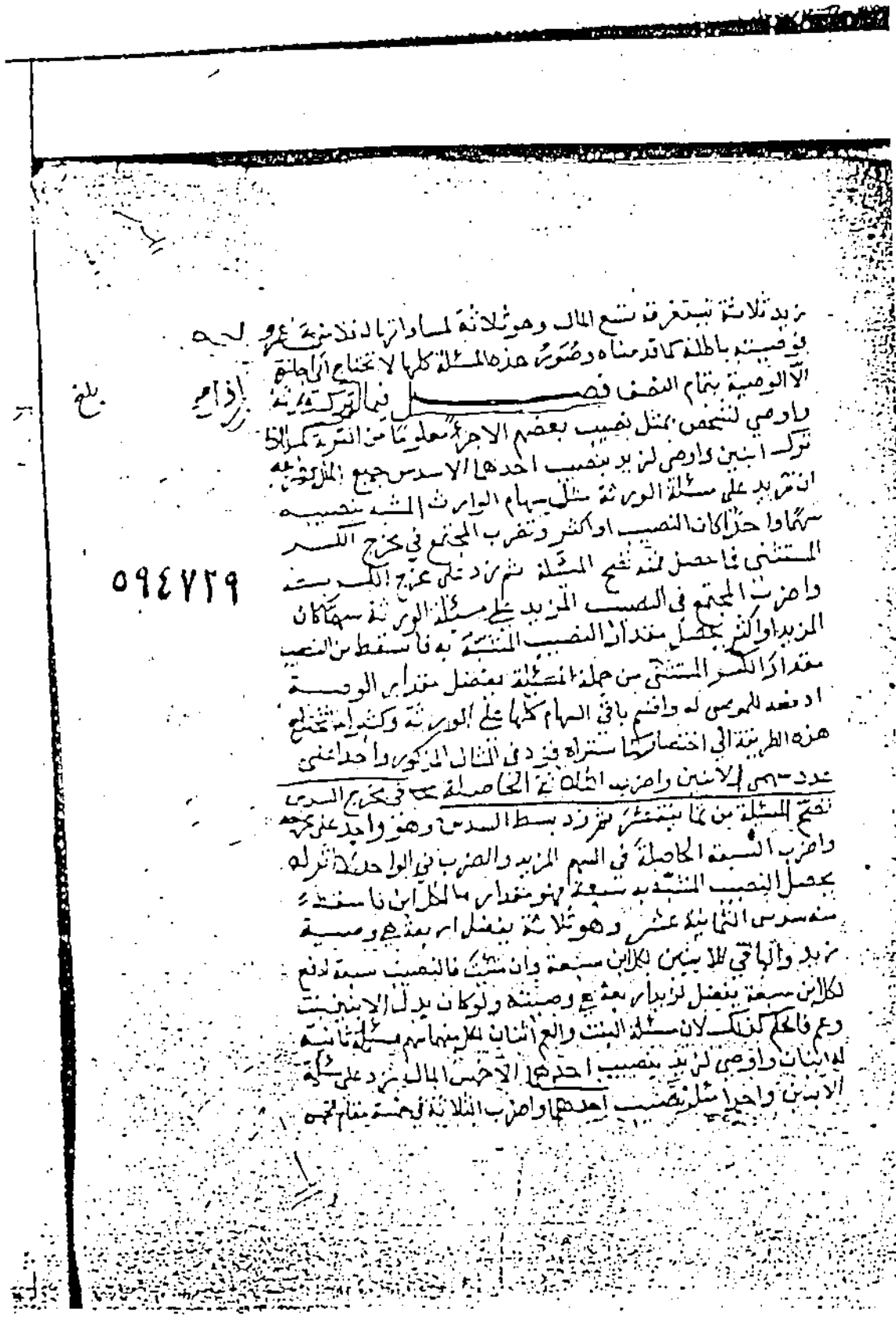

النسخة الأصل: الصفحة الأولى من القسم
المخصص لتحقيقه في هذه الرسالة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

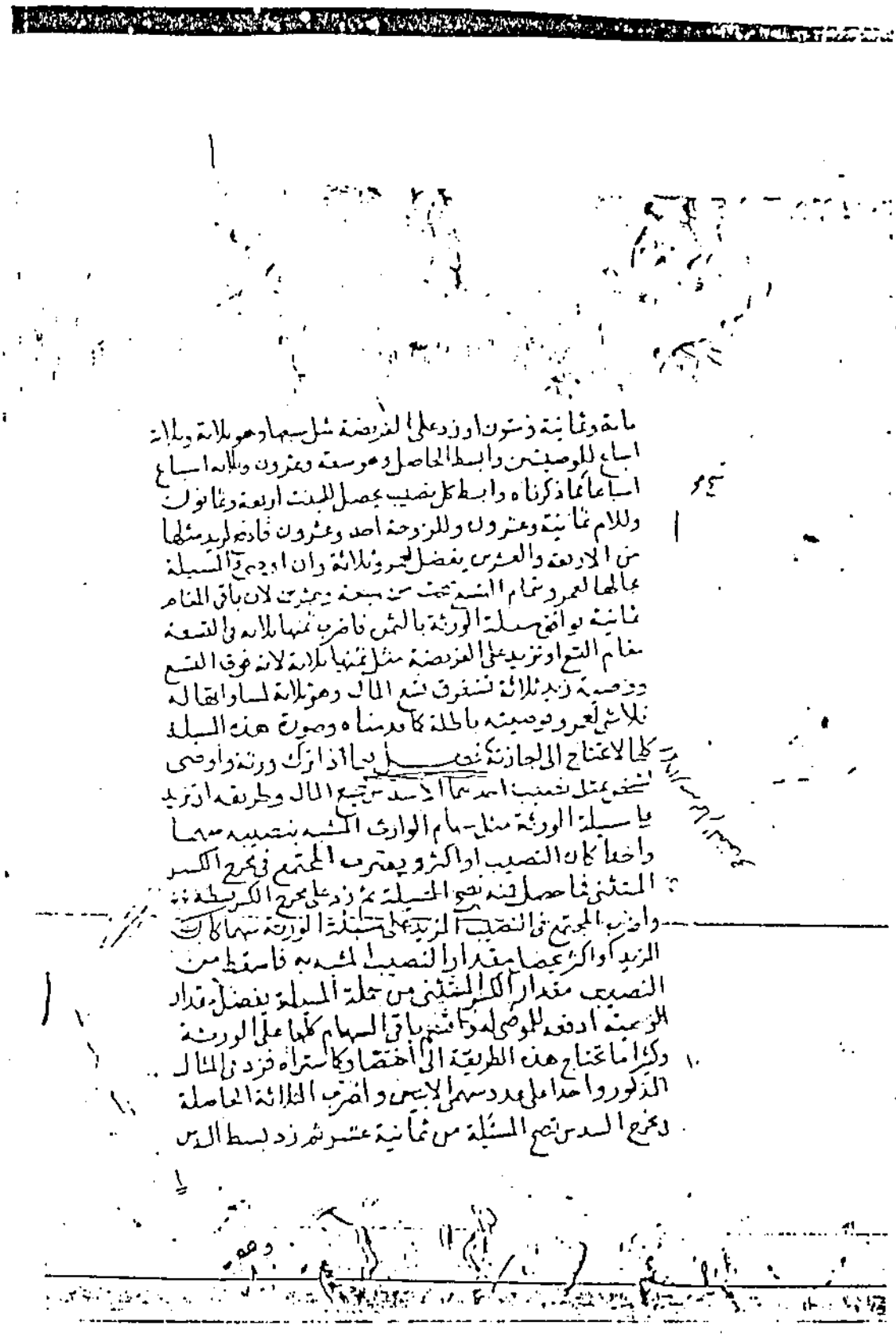

النسخة (ب) الصفحة الأولى من القسم
المخصص لتحقيقه في هذه الرسالة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النسخة الأصل : الصفحة (٢٣٠) في المخطوط ، وهي الصفحة الأخيرة فيه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

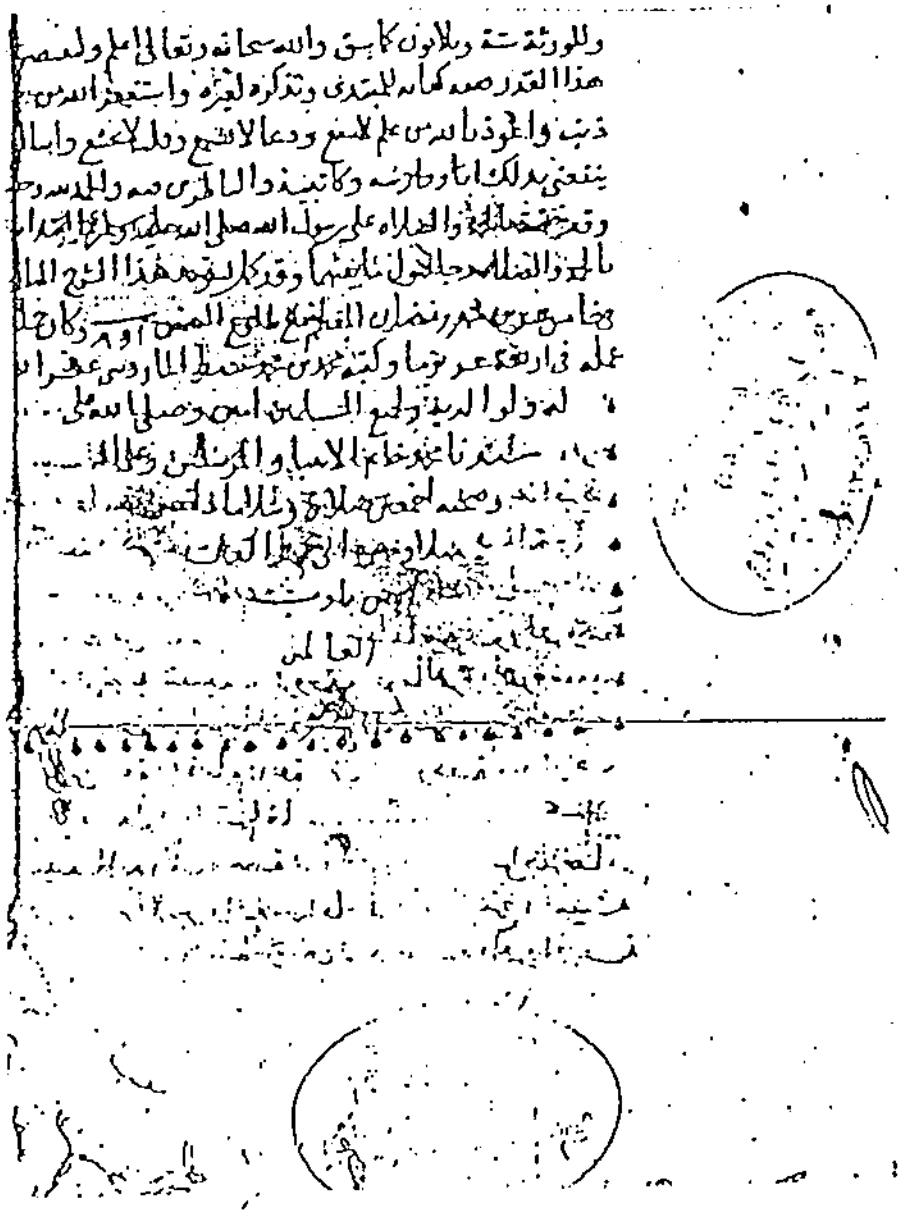

النسخة (ب) : الصفحة (٢٤١) في المخطوط ، وهي الصفحة الأخيرة فيه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الاول

نبذة مختصرة عن حياة المؤلف وتشمل
الاسم والكنية والشهرة
المولد والوفاة
المذهب
صفاته وثناء العلماء عليه
المناصب التي تقلدها
آثاره العلمية
أهم العلماء الذين عاصروه
الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية العلمية في زمنه

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاسم والنسب:

هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد البدر، دمشقي الأصل، قاهري المولد، واسم امه فاطمة [1]

وكنيته: ابو عبد الله

وشهرته: سبط المارديني

وسبط المارديني اي ابن بنت المارديني وقد اشتهر بجده ابي امه المارديني وهو الشيخ جمال الدين عبد الله بن خليل بن يوسف بن عبد الله المارديني.[2]

واختلف العلماء في تسميته بالمارديني الى قولين:

القول الاول: انه سمي بالمارديني نسبة الى بلدة من بلاد العجم وهي بلدة ماردين من تركيا، وقد ذهب الى هذا القول البقري الشافعي.

القول الثاني: انه سمي بالمارديني نسبة الى جامع ماردين بالقاهرة وممن ذهب الى هذا القول الامام الشوكاني والسخاوي. [3]

والراجح ان المارديني ادق واصح حيث ثبت ذلك في نهاية المخطوطة بخط النساخ حيث عندهم

المارديني وليس المارداني.

.....

[1] السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** 35/9، دار مكتبة الحياة، بيروت. كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية** 188/11، مكتبة لبنان ودار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان. البغدادي، اسماعيل باشا، **هدية العارفين واسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، 218/2 ، مكتبة المثنى، بيروت. الشوكاني، محمد بن علي، **البدر الطالع من بعد القرن السابع**، 242/2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

[2] البقري، محمد بن محمد بن اسماعيل، **حاشية البقري بهامش الرجيه في علم الفرائض للماردينى**، ص5، علق عليها وخرج ادلتها د. مصطفى البغا، دار القلم، دمشق، طبعة سابعة سنة 1997م، القزويني، زكريا بن محمد ، **اثار البلاد واخبار العباد** ص259 ، دار بيروت للطباعة والنشر، سنة 1980م.

[3] **الضوء اللامع** 35/9 ، **البدر الطالع** 242/2 ، **حاشية البقري** ص5.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المولد والوفاة:

اتفق العلماء على انه ولد في القاهرة في 14/ ذي القعدة ، لسنة 826هـ الموافق لسنة 1443م[1] ولكن اختلفوا في تاريخ الوفاة الى ثلاثة اقوال:

قال المؤرخ عمر كحالة ان وفاته كانت سنة 907هـ. [2]

قال المؤرخ اسماعيل البغدادي ان وفاته كانت سنة 902هـ. [3]

قال فؤاد السيد ان وفاته كانت سنة 912هـ ، وهذا ما ذهب اليه ابن اياس في في كتابه تاريخ مصر لأنه ، لأنه قريب العهد به فيعتبر ادق الاقوال وهو الراجح والله اعلم. [4]

مذهبه:

لقد كان المؤلف من اتباع المذهب الشافعي وهذا ما ذكره العلماء صراحة في كتبهم واكد عليه المارديني بنفسه في هذه المخطوطة. [5]

صفاته وثناء العلماء عليه:

لقد اشتهر المارديني بالذكاء ، وحفظ القرآن وتلاه ببعض الروايات واشتهر عنه حسن العشرة والتواضع ، وتقدم على غيره في كثير من العلوم كما قال عنه البقري الشافعي، وله مؤلفات كثيرة وكتب منتفع بها لخلوص نيته. [6]

.....

[1] فؤاد السيد، فهرس المخطوطات المصورة، 8/3 ، القاهرة، 1960م

البدر الطالع 242/2، معجم المؤلفين 188/11 .

[2] المرجع السابق.

[3] هدية العارفين 218/2 .

[4] الزركلي، خير الدين، الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين 54/7 ، دار العلم للملايين.

المخطوطات المصورة 8/3 .

[5] الضوء اللامع 35/9 ، معجم المؤلفين 188/11 ، هدية العارفين 218/2 .

[6] الشنشوي، بهاء الدين محمد، كتاب شرح الترتيب في علم الفرائض ص6، مخطوط موجود في مؤسسة احياء التراث في ابو ديس، القدس.

البدر الطالع 242/2 ، حاشية البقري ص5 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شيوخه وطلبه للعلم :

الماردیني من العلماء الذين اشتهروا بطلب العلم، واكبر دليل على ذلك كثرة شيوخه الذين اخذ عنهم في شتى مجالات العلم، ولم يقتصر الامر على علماء مصر بل سافر الى كثير من البلدان طالبا العلم.

ومن اشهر المشايخ الذين تتلمذ على ايديهم الماردیني:

1- فتح الله بن ابي يزيد بن عبد العزيز بن ابراهيم الشرواني الشافعي.

2- ابراهيم بن محمد النووي الدمشقي الشافعي.

3- ابراهيم بن علي بن احمد بن اسماعيل بن علي القلقشندي.

4- علي بن محمد بن عبد الحميد الهتمي الصالحي.

5- احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ابو الفضل شهاب الدين ابن حجر وغيرهم كثير[1]

المناصب التي تقلدها :

لقد تقلد مناصب مهمة وعديدة من اهمها انه عين مؤقتا في الجامع الازهر في مصر وتصدر للاقراء فيه وباشر الرئاسة في كثير من اماكن العبادة والعلم حيث تصدر الرئاسة بجامع طولون وكان له جلسات علمية في هذا الجامع. [2]

آثاره العلمية:

من اهم العلوم التي اشتهر بها المؤلف:

علم الفقه، ومن اشهر مؤلفاته في علم الفقه المواهب السنية في احكام الوصية [3]

علم الفرائض، ومن اشهر مؤلفاته:

كشف الغوامض في علم الفرائض.

ارشاد الفارض الى كشف الغوامض في علم الفرائض.

شرح الرحبيه في الفرائض.[4]

.....

[1] الضوء اللامع 166/6 ، معجم المؤلفين.

[2] حاجي خليفه، مصطفى عبد الله، كشف الظنون عن اسماء الكتب والفنون 861/1 ، مكتبة المثنى، بيروت. البدر الطالع 242/2 ، الضوء اللامع 36/9 .

[3] هدية العارفين 219/2 .

[4] فهرس المخطوطات 36/1 ، كشف الظنون 363/4، الضوء اللامع 36/9 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن اشهر مؤلفاته في المواريث:

اللمعة الشمسية.

قرة العين.

شرح الفضول لابن الهاشم. [1]

ومن اشهر مؤلفاته في اللغة العربية والنحو:

عمل شروحا في النحو على شذور الذهب وقطر الندى والتوضيح لابن هشام. [2]

ومن اشهر مؤلفاته في علم الحساب:

تحفة الاحباب في علم الحساب.

مقاصد الطلاب في معرفة مسائل الحساب. [3]

ومن اشهر مؤلفاته في الفلك:

دقائق الحقائق في حساب الدرج والدقائق.

الرد المنيّور في العمل بربع الدستور. [4]

ومن اشهر مؤلفاته في الميقات:

جداول رسم المنحرفات على الحيطان.

تحفة المختصرات في معرفة القلة واوقات الصلاة.[5]

ومن اشهر مؤلفاته في الجبر والمقابلة:

القول المبدع في شرح المقنع.

اللمعة الماردينية في شرح الياسمينية. [6]

أهم العلماء الذين عاصروه:

ابن حجر العسقلاني.

محمد بن عبد الرحمن السخاوي.

محمد بن اياس.

جلال الدين المحلي.[7]

.....

[1] المرجع السابق 36/9.

[2] شرح الترتيب ص7، الضوء اللامع 36/9.

[3] كشف الظنون 361/1، هدية العارفين 219/2.

[4] المرجع السابق 219/2.

[5] الضوء اللامع 36/9، معجم المؤلفين 88/11.

[6] المخطوطات المصورة 154/3، هدية العارفين 219/2، كشف الظنون 411/4.

[7] الاعلام 178/1، البدر الطالع 97/1-98، معجم المؤلفين 364/8.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحياة السياسية في زمن المؤلف:

عاش المؤلف في زمن دولة المماليك البرجية، ودولة المماليك يقسمها المؤرخون الى قسمين:

1- دولة المماليك البحرية وهي عصر القوة والازدهار والرخاء الاقتصادي والتقدم الثقافي.

وسبب تسميتهم بالبحرية: هو ان المماليك استغلوا سطوتهم وقوتهم في مضايقة الناس والتشديد عليهم حتى ضج الشعب من اعمالهم وعبثهم فرأى الصالح ايوب الذي حكم مصر من سنة 638 -647هـ بفضل المماليك ومساندتهم له في تدعيم سلطانه ان يبعدهم عن العاصمة، فاختار جزيرة الروضة في نهر النيل لتكون مقرا له فشيد فيها قصرا كما بنى قلعة خاصة لمماليكه واسكنهم فيها لذلك عرفوا هؤلاء المماليك باسم المماليك البحرية الصالحية.

2- دولة المماليك البرجية: وهي عصر الضعف والجمود والانحدار والثورات وسبب تسميتهم بذلك هو وجودهم في ابراج قلعة القاهرة عندما قام قلاوون بتشكيل الفرق العسكرية والتي برز فيها الملك الظاهر سيف الدين برقوق.[1]

وهناك عدة عوامل ساعدت البرجية على تصاعد نفوذهم :

أ- تزايد عددهم وتسلمهم المناصب الادارية.

ب- الدور النشط الذي قاموا به في السياسة الداخلية.

ج- جهودهم المميزة في دفع الخطر المغولي عن بلاد الشام.

الا ان الحال تغير مع مرور الزمن وساد في دولة المماليك الفوضى والضعف والوهن وغابت العدالة ، وقويت الدولة العثمانية واحكمت سيطرتها على العالم الاسلامي وغير ذلك من الاسباب والعوامل التي ادت الى تدهور احوال الدولة، وعلى الرغم من حالة الانحدار التي عاشها المماليك البرجية في آخر عهدهم الا انهم كانوا يدا واحدة على الاجنبي فحفظوا البلاد من الغارات الاجنبية في قرن ونصف قرن. [2]

.....

[1] ابن تغري بردى، جمال الدين ابو المحاسن توسف الاتابكي، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، قدم له وعلق عليه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة اولى 1992م. ابن اياس، محمد بن احمد، **بدائع الزهور في وقائع الدهور** جزء 1/قسم1/ص269، تحقيق محمد بن مصطفى، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب في القاهرة، طبعة ثانية سنة 1983م. بروكلمان، كارل بروكلمان، **تاريخ الشعوب الاسلامية** 368/2، نقله الى العربية نبيه امين فارس ومنير البعلبكي، طبعة سابعة ، دار العلم للملايين ، بيروت.

[2] الجبرتي، عبد الرحمن ، **تاريخ عجائب الاثار في التراجم والاخبار** 136/1، دار الفارس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. المقريزي، احمد بن علي ، **السلوك لمعرفة دول الملوك** 214/2، صححه ووضع حواشيه محمد مصطفى زيادة . **النجوم الزاهرة** 160/8 ، **بدائع الزهور** 269/1.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحياة الاجتماعية :

ظل المماليك على مدى ثلاثة قرون يعتبرون دولتهم طرازا نموذجيا للمجتمع المسلم العادل المحافظ على مبادىء الشرع، حيث رفض هذا المجتمع كل البدع وسادته التقوى وانتشر الايمان الحقيقي بين فئاته واحتضن علماء الدين الذين كان لهم الرأي الصائب والكلمة المسموعة.

الا ان الحال تغير مع مرور الزمن حيث ان معظم المسلمين بدأوا منذ اواخر القرن الخامس عشر الميلادي يشعرون بتراجع دولة المماليك على الصعيد الاجتماعي واصبحوا ينظرون اليها بأنها دولة لا تطبق مبادىء الشريعة الاسلامية.

وقد زاد جشع الجنود والموظفين حيث سعى الجميع وراء الكسب المادي، واضحى غياب العدالة عن المحاكم حديث الناس، واقترنت سمعة كبار الموظفين والقضاة بصفة الرشوة.

ونتيجة لهذه الاوضاع المتردية حصل انحلال في المجتمع المملوكي وبات من الصعب تصور انحطاط اجتماعي اكثر عمقا من ذاك الذي اصاب هذا المجتمع في اواخر القرن الخامس عشر الميلادي، وانعزل المماليك عن المجتمع المحلي فشكلوا طبقة لها عاداتها وتقاليدها الخاصة بها.

الا انه لا ينكر ظهور حكام معتدلين صالحين يتحلون بالشرف ويقدرون ويعظمون شعائر الدين ويعملون على تثبيته. [1]

.....

[1] الاسكندري، عمر الاسكندري، تاريخ مصر الى الفتح العثماني 627/1، بدائع الزهور 343/4، النجوم الزاهرة 4/1.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحياة الاقتصادية

شكل العامل الاقتصادي دعامة اساسية استند ت اليها الدولة المملوكية في قيامها و استمرارها و المتامل في تاريخ الدولة ايام قوتها و ازدهارها يجدها تتمتع باقتصاد متين مستند الى تجارة خارجية نشطة و اوضاع داخلية متوازنة عمادها الامن واستقرار وقوة خارجية يحترمها و يخشاها الاعداء ، و نتيجة للعوامل السابقة بدا الوهن و الضعف يد ق في اوصال الدولة في مختلف المجالات و منها المجال الاقتصادي حيث بلغ الانحدار و التردي الاقتصادي اوجه في الدولة المماليك. [1]

ومن اهم اسباب الانحدار الاقتصادي :

1- انحلال النظام الداخلي.

2- اهمال الاسس التي قامت عليها تربية المماليك.

3- بذخ السلاطين وترفهم: حيث لم يلتزم المماليك بنوع من الاقتصاد في نفقاتهم الخاصة.

4- كثرة المصادرات : حيث لجأ سلاطين المماليك في اواخر عهدهم الى مصادرة اموال الناس ومصادرة املاكهم وتفننوا في ذلك باساليب مختلفة كقطع ارزاق الناس وخاصة الفقهاء وحرمانهم من مرتباتهم كما امتدت الى الاوقاف الاسلامية.

5- كثرة فرض الضرائب.

6- ومن اهم الامور التي اثرت على الاقتصاد في عصرهم اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح حيث تحولت طرق التجارة عن مصر ونقصت بذلك موارد الحكومة. [2]

الحياة الثقافية والعلمية :

مما لا شك فيه ان للاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية تأثيرا اساسيا على الثقافة والعلم تقدما او تأخرا، والعصر المملوكي الاول يعتبر انقاذ حقيقي للدولة الاسلامية وللحضارة العربية، اما العصر الثاني عصر المماليك البرجية فحصل فيه التأخر والتراجع ومع هذا ازدهرت الكتابة التاريخية والتأليف في مصر وظهر ما اصطلح على تسميته المدرسة التاريخية المصرية في القرن التاسع الهجري التي كان روادها احمد بن علي المقريزي، واحمد بن حجر العسقلاني، وابو المحاسن بن تغري بردي، وابن اياس، وجلال الدين السيوطي، وقلما اجتمع لعصر واحد مثل هؤلاء المؤرخين الثقات. [3]

.....

[1] بدائع الزهور 234/3، تاريخ مصر الى الفتح العثماني 268/1 .

[2] المرجع السابق 270/1 .

[3] النجوم الزاهرة 4/1.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكان للجامع الازهر دور كبير في عصر المماليك لنشر الثقافة العربية الاسلامية فقد كان ملتقى لعدد هائل من العلماء والطلاب من جميع اقطار العالم ولم يكن الازهر يقتصر على علوم الدين واللغة بل كان يضيف الى ذلك علوما اخرى كالرياضيات والطب وقد لقي الازهر عناية كبيرة من ولاة المماليك.

ولم تقتصر الحركة العلمية على الازهر ولكنها كانت منتشرة ايضا خارج القاهرة فهناك جامع العطارين بالاسكندرية وجامع دمياط وجامع الصعيد بأسيوط التي تعتبر منارات علم وثقافة ، بالاضافة الى ذلك هناك كبريات المدارس للمذاهب الاربعة ومدارس الحديث والطب وغير ذلك.

ومع ان السلطات في الدولة كانت بيد المماليك الذين في غالبهم لا ينطقون باللغة العربية الا ان اللغة العربية والثقافة الاسلامية ازدهرت في عصرهم والسبب في ذلك يعود الى مؤسستين في الدولة هما مؤسسة الانشاء ومؤسسة القضاء.

ووجد هناك تنافس كبير بين الملوك والسلاطين في بناء المدارس والمساجد والمعاهد لنشر المعرفة وفي هذا العصر انتشر العلم والمعرفة حتى عدت اكثر دولة فيها علم وثقافة. [1]

.....

[1] المرجع السابق 1/4/1-9 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الوصايا وتشمل:

تعريف الوصية لغة واصطلاحا
انواع الوصية
سبب المشروعية او حكمها
انواع الوصية بصفة حكمها الشرعي
كيفية انعقاد الوصية
اركان الوصية
شروط الوصية
صيغة الوصية
لزوم الوصية
قبول الوصية وردها
مقدار الوصية
الوصية للوارث
تزاحم الوصايا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الوصايا

تعريف الوصايا:

الوصايا: جمع وصية، كالهدايا جمع هدية [1].

أولاً:الوصية لغة:الوصية من الاصل الثلاثي "وصى" وهو اصل يدل على وصل شيء بشيء [2].

نقول: وصى يوصي توصية، وأوصى يوصي ايصاء [3].

والاسم: الوصية والوصاة والوصاية "بفتح الواو وكسرها" [4].

والتوصية والايصاء في اللغة بمعنى واحد [5].

الا ان الفقهاء فرقوا بينهما فخصصوا الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت والوصاية بالعهد الى من يقوم على من بعده [6]

.....

---

[1] النسفي، نجم الدين ابو حفص عمر بن محمد، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، ص(305) علق عليه ووضع حواشيه محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت طبعة اولى 1997م.الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير اليمني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** 166/30، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد عصام الدين أمين، مكتبة الايمان، المنصورة، مصر.

[2] زكريا، ابو الحسين أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة** 116/6، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة أولى 1979م.

[3] الزبيدي، محب الدين ابو الفيض السيد محمد مرتضى، **تاج العروس من جوهر القاموس** 392/10، دار مكتبة الحياة، بيروت، طبعة أولى 1306هـ. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، 394/15، دار صادر، بيروت، طبعة سنة 1376هـ 1956م. **معجم مقاييس اللغة** 116/6.

[4] الزاوي، الطاهر أحمد، **ترتيب القاموس المحيط على طريق المصباح المنير وأساس البلاغة** 622/4، دار الكتب العلمية، بيروت، دار المعرفة، بيروت، طبعة سنة 1399هـ 1979م. **لسان العرب** 394/15.

[5] **تاج العروس** 392/10، **لسان العرب** 394/15.

[6] **الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي الدكتور مصطفى الخن**، والدكتور مصطفى البغا وعلي الشربجي 243/2، دار القلم، دمشق، ودار الشامية، بيروت طبعة ثانية 1416هـ 1996م. الشافعي، د. أحمد محمود، **احكام الوصية والوقف** ص4 طبعة سنة 1979م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والوصية لغة تحتمل عدة معانٍ منها:

1- العهد: نقول أوصى الرجل ووصاه، عهد اليه [1]

2- ما يوصى به [2] ومنه قوله تعالى " **من بَعدِ وَصيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أو دَينٍ** " [3].

3- فعل الموصي [4] ومنه قوله تعالى " **يَأيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَينِكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ حِينَ الوَصيَّةِ إِثنَانِ ذَوَا عَدلٍ منكُم** " [5]

4- الأمر ومنه قوله تعالى " **وَوَصَّى بِهَا إبرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعقُوبُ** " [6]

5- الإيصال "الوصل" [7] نقول وصل الشيء بغيره وصياً، وصله [8] والموصي يصل الخير الذي ينجزه في حال حياته، بخير يعلقه بموته [9].

6- الفرض [10] ومنه قول تعالى " **يُوصِيكُمُ اللهُ في أولادِكُم** " [11] أي يفرض عليكم.

.....

---

[1] **لسان العرب** 394/15، **ترتيب القاموس المحيط** 622/4.

[2] الأزهري، ابو منصور، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، 268/12، حققه مجموعة من العلماء والاساتذة وراجعه الأستاذ علي محمد البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة. **تاج العروس** 392/10، **ترتيب القاموس المحيط** 622/4.

[3] سورة النساء اية 12.

[4] الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الاخبار** 434/5، دار الخير دمشق وبيروت، طبعة ثانية 1418هـ 1998م. ابن حجر، شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** 419/5، شرح وتحقيق محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، طبعة ثانية 1409هـ 1988م.

[5] سورة المائدة اية 106.

[6] سورة البقرة اية 132.

[7] الجوهري، اسماعيل بن حماد، **تاج اللغة العربية وصحاح العربية** 2525/6، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة ثانية 1399هـ 1979م.

الزمخشري، جاد الله ابو القاسم محمود بن عمر ، **اساس البلاغة** 501، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة بيروت، طبعة سنة 1399هـ 1979م.

[8] **لسان العرب** 395/15.

[9] الأنصاري، ابو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، **الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية** 3/7، ضبط وتخريج محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى 1997م. الجرواني، محمد عبد الله، **فتح العلام بشرح مرشد الانام** 202/5، تحقيق محمد الحجار، دار ابن حزم، بيروت، طبعة 1997م.

[10] **لسان العرب** 395/15، **ترتيب القاموس المحيط** 622/4 ، **تاج العروس** 392/10.

[11] سورة النساء اية 11

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: الوصية اصطلاحاً:

لقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للوصية:

أ- فقد عرفها الشافعية بأنها: تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت [1]

ب- وعرفها الحنابلة بأنها: الأمر بالتصرف بعد الموت، والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت [2].

ت- وعرفها المالكية بأنها: عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابه عنه بعده [3].

ث- وعرفها الحنفية بأنها: تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع [4].

وقد عرفها القانون المدني الاردني في المادة رقم (1125) بأنها: تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت [5].

.....

---

[1] ابو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** 21/2، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى سنة 1998م. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، **الاقناع في حل ألفاظ ابي شجاع** 217/2، دراسة وتحقيق وتعليق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى 1994م.

[2] ابن قدامه، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد، **المغني** 389/8، تحقيق د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو، هاجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، القاهرة طبعة ثانية 1992م، نسخة (أ) المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن احمد، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف** 172/7، تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1997م.

[3] جبريل، ابو الحسن، علي بن ناصر الدين بن محمد بن محمد بن خلف، **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني** 290/2، ضبط وتصحيح محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى سنة 1997. الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** 484/6، خرج اياته وأحاديثه محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1996م.

[4] الرامفوري ابو محمد، محمود بن احمد العيني الشهير بناصر الاسلام، **البناية في شرح الهداية** 484/12، دار الفكر، بيروت، طبعة ثانية 1990م. الطوري، محمد بن حسين بن علي، **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق** 9/ 211، ضبط وتخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1997م. (وهو مطبوع مع البحر الرائق).

[5] داوود، احمد محمد علي، **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون** ص107، مكتبة دار الثقافة، عمان، طبعة ثانية 1996. عقله، د. محمد عقله، **نظام الاسره في الاسلام** 577/3، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، طبعة ثانية 1990م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والتعريف القانوني للوصية هو أضبط تعريفات الوصية وأدقها فهو تعريف شامل جامع يشمل جميع صور الوصية الواجبة والمندوبة بالمال أو بغيره لأن لفظ تصرف يشمل كل ذلك فيشمل الملكيات والاسقاطات التي فيها معنى التمليك كالوصية بالابراء من الدين والاسقاطات المحضة كالوصية بإبراء الكفيل من الكفالة ويشمل الوصية بالحقوق التي ليست مالاً ولا منفعة ولا اسقاطاً لكن نقلت بالمال، كالوصية بتأجيل الدين.

وهو تعريف مانع لأنه قيد الوصية باضافتها الى ما بعد الموت، فأخرج كل التصرفات حال الحياة وتصرفات المريض مرض الموت كما وأخرج الايصاء. وهو الوصية باقامة وصي على أولاده الصغار بعد وفاته فهذا الأمر يدخل تحت أحكام الولاية عى المال. [1] والله أعلم.

أنواع الوصية:

تصح الوصية مطلقة ومقيدة

فالمطلقة ان يقول أوصيت لفلان بكذا.

والمقيدة او المعلقة ان يقول: ان مت من مرضي هذا او في هذه البلدة فلفلان كذا، فإن تحقق الشرط صحت وإلاّ فإن برىء من مرضه أو لم يمت في تلك البلدة بطلت لعدم وجود الشرط المعلق عليه. [2]

.....

---

[1] بدران، د. بدران ابو العنين، **المواريث والوصية والهبة في الشريعة الاسلامية**، ص128، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، طبعة سنة 1985م. مذكور، محمد سلام، **الوصايا في الفقه الاسلامي**، ص257، مكتبة النهضة المصرية، مصر سنة 1958م. **احكام الوصية والوقف** 6-7.

[2] **المغني** 28/6، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. الزحيلي، د. وهبه الزحيلي، **الفقه الاسلامي وادلته**، 7438/10 . دار الفكر المعاصره، دمشق، طبعة رابعة 1997م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مشروعية الوصية :

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول.

أولاً: من الكتاب

أ- قوله تعالى " كُتِبَ عَلَيكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ إِن تَرَكَ خَيراً الوَصِيَّةُ لِلوَالِدَينِ وَالأَقرَبِينَ بِالمَعرُوفِ حَقّاً عَلَى المُتَقِينَ" [1]

ب-قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَينِكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ حِينَ الوَصِيَّةِ إِثنَانِ ذَوَا عَدلٍ منكُم " [2]

ثانيا : من السنة

أ- ما رواه البخاري عن سعد بن ابي وقاص – رضي الله عنه – قال:- جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالارض التي هاجر منها، قال: "يرحم الله ابن عفراء". قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله، قال: " لا " قلت: فالشطر، قال: " لا " قلت: الثلث، قال: " فالثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيدهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها الى فيّ امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس، ويُضر بك آخرون " ولم يكن له يومئذ إلاّ ابنه. [3]

عاله: اي فقراء، وهي جمع عائل وهو الفقير، يُقال عال يعيل عيلة أي افتقر والعيلة والعالة: الفاقة والفقر ، قال تعالى " وَإِن خِفتُم عَيلَةً " [4]. أي فقراء.

يتكففون: التكفف: مد الكف للسؤال، ويتكففون تحتمل عدة تأويلات:

أ- يسالون الناس بأكفهم. ب- يسالون الناس ما بأكفهم.

ج- يسألونهم كفاً من طعام. د- يسألونهم ما يكفون به الجوع. [5]

.....

---

[1] سورة البقرة اية 180 .

[2] سورة المائدة آية 106 .

[3] البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب ان يترك ورثته أغنياء خير من ان يتكففوا الناس، 246/3، دار الفكر طبعة اولى 1991م.

النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (79/11-80) تحقيق وتخريج خليل شيحا، دار المعرفة ، بيروت، طبعة سادسة 1999م.

[4] سورة التوبة آية (28).

[5] ابن بطال، محمد بن احمد، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب 339/2، ضبط وتصحيح زكريا عميرات دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1995م. طلبة الطلبة 305 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب- وما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ". [1]

ثالثا: الاجماع:

فما برح المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والى يومنا هذا يوصون، وقد أفتى علماء الأمة بمشروعية الوصية، ولم ينقل عن أحد منهم انكارها فيكون اجماعاً. [2]

رابعاً: المعقول:

فإن الانسان المقبل على آخرته، هو في حاجة الى زيادة قرباته، ولعله يكون قد قصر بحقوق الله أو حقوق عباده فتكون الوصية فرصة له لزيادة المقربات وتداركاً لما فرط به في حياته من أعمال الخير، وان يحسن ختم حياته بالطاعات والاعمال الصالحة. [3]

.....

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم، وصية الرجل مكتوبة عنده 245/3. صحيح مسلم لشرح النووي، كتاب الوصية في فاتحة الكتاب 77/11.

[2] الهروي القادي، نور الدين ابو الحسن علي بن سلطان بن محمد، فتح باب العناية بشرح النقاية 424/3 بعناية محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، طبعة اولى 1997م.

الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 471/10 تحقيق وتعليق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1997م.

الرافعي، ابو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز 4/71، تحقيق وتعليق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1997م.

[3] بدائع الصنائع 471/10-472، نظام الأسرة في الاسلام 578/3.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سبب المشروعية أو حكمتها

هو سبب كل التبرعات، وهو تحصيل فائدة الخير في الدنيا ونوال الثواب في الآخرة لذا شرعها الشارع تمكينا من العمل الصالح، ومكافأة من أسدى للمرء معروفاً، وصلة للرحم والأقارب غير الوارثين، وسد خلة المحتاجين، وتخفيف الكرب عن الضعفاء والبؤساء والمساكين وذلك بشرط التزام المعروف او العدل وتجنب الاضرار في الوصية لقوله تعالى " من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار ". [1]

والموت قد يفاجيء الانسان فتتركه المنية قبل ان يستطيع تدارك أمره، وما يجب عليه من التوبة ورد الحقوق الى أصحابها والاستكثار من اعمال البر، لذلك فقد شرع الله سبحانه وتعالى الوصية لحاجة الانسان الى ذلك كله.

وقد حفظ الشارع الحكيم للموصي حقه كاملا، فيمكنه ان يُعَدِل وصيته أو أن يرجع عنها كلها أو بعضها في أي وقت شاء، وحسب ما يراه محققاً للمصلحة كما وحرص الشارع الحكيم ايضاً على مصلحة الورثة، فلم يجز الوصية بأكثر من ثلث المال الا بإجازتهم.

فبالوصية يمكن تحقيق الكثير من الاهداف والمصالح والتي منها:

1- صلة الرحم وتقوية أواصر المحبة ودرء الحسد والحقد بين الأقارب.

2- التوسعة على الفقراء والمساكين من الأقربين وغيرهم.

3- المساهمة في بعض المشاريع الخيرية التي تخدم المجتمع المسلم بعامة.

.....

---

[1] المرغيناني، برهان الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدىء 582/4، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى 1990م.

قطب، سيد قطب، في ظلال القرآن 167/1، دار الشروق، طبعة تاسعة، 1980.

الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون 109-110، الفقه الاسلامي وأدلته 7443/10.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أنواع الوصية بصفة حكمها الشرعي

كانت الوصية في بداية الاسلام واجبة [1] للوالدين والأقربين، وبذلك قال جمهور أهل التفسير من السلف الصالح واستدلوا بقوله تعالى : " كُتِبَ عَلَيكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ إِن تَرَكَ خَيراً الوَصِيَّةُ لِلوَالِدَينِ وَالأَقرَبِينَ بِالمَعرُوفِ حَقّاً عَلَى المُتَّقِينَ " [2] أي فرض عليكم وقوله " عليكم " تأكيد على هذا الوجوب وقوله " على المتقين " تأكيد مرة ثانية لأن تقوى الله فرض.

وكذلك ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله (ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده) [3]

وقيل ان الوصية كانت مندوبة ولم تكن واجبة بدليل سياق الآية وفحواها فقوله تعالى " بالمعروف " يقتضي عدم الوجوب، وتخصيصه المتقين بها في قوله تعالى " على المتقين " نفي للوجوب، فليس كل مسلم هو من المتقين والواجبات لا يختلف فيها المتقون وغيرهم. [4]

ثم نسخ الله وجوب الوصية بآية المواريث وبقي استحبابها لغير الورثة بقوله تعالى " من بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أو دَينٍ " [5]

.....

---

[1] الجصاص، ابو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن 163/1-164، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة عن الاطبعة الاولى 1335هـ.

ابو حفص، عمر بن علي بن عادل، اللباب في علوم الكتاب 236/3، 240، تحقيق وتعليق علي معوض وعادل عبد الموجود، وشارك في تحقيق رسالته الجامعية د. محمد حسن، د. محمد حرب، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1998م.

الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير 157/1، دار الصابوني، القاهرة.

الكياهراسي، عماد الدين بن محمد، احكام القرآن 57/1، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ثانية 1985م.

[2] سورة البقرة آية 180.

[3] سبق تخريجه ص

[4] الرازي، محمد بن عمر الشهير بفخر الدين الرازي، تفسير الفخر الرازي، أسرار التنزيل وأنوار التأويل 61/5، دار الكتب العلمية، طهران، طبعة ثانية. أحكام القرآن للجصاص 163/1-164، اللباب في علوم الكتاب 236/3-237.

[5] سورة النساء آية 11.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والنسخ لغة: الازالة والتغير والابطال، فقول: نسخت الشمس الظل: أي ازالته ونسخ الله الآية: أزال حكمها، ونسخت الريح الديار: أي غيرتها. ونسخ الشيء: ابطله.[1]

وأصطلاحاً: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً. [2]

وذهب الى القول بنسخ الوصية من قال بإن الوصية كانت واجبة ثم اختلفوا عمن نسخ وجوب الوصية الى فريقين. [3]

الفريق الاول: قالوا ان وجوب الوصية قد نسخ كلياً في حق من يرث وفي حق من لا يرث من الوالدين والاقربين، وهو احدى الروايتين عن ابن عباس وعليه أكثر المفسرين وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [4] وهو الراجح والله تعالى أعلم.

ومما يدل على النسخ أيضاً ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع. [5]

.....

---

[1] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح** 308/1، بعناية يوسف محمد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، طبعة ثالثة 1997م. **ترتيب القاموس المحيط** 362/4.

[2] شلبي، محمد مصطفى، **أصول الفقه الاسلامي** ص536، دار النهضة العربية، بيروت، طبعة سنة 1986م.

[3] ابن العربي، ابو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن** 71/1، تحقيق علي البيجاوي، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه طبعة اولى 1957م.

الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، **تفسير الالوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)** 54/2، دار الفكر، بيروت، طبعة 1978م. **أحكام القرآن للجصاص** 164/1.

الصاوي، احمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك** 316/4، ضبطه وصححه محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1995م.

الكشناوي، ابو بكر بن حسن، **أسهل المدارك لشرح ارشاد السالك** 327/2، ضبطه وصححه محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1995م.

الدردير، ابو البركات- سيدي بن احمد بن محمد العدوي، **الشرح الصغير** 316/4، ضبط وتصحيح محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1995م. (وهو مطبوع مع كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك).

[4] ابن عابدين، محمد امين 336/10، **رد المحتار على الدر المختار لشرح تنوير الابصار** 336/10، دراسة وتحقيق وتعليق على معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1994م. (وهو مطبوع بحاشية الدر المختار).

اللباب في علم الكتاب 236/3، تفسير الألوسي 54/2، احكام القرآن لابن العربي 71/1، **الفرر البهية** 4/7، **المغني** 8/ 391.

فتح العلام بشرح مرشد الانام 202/5.

[5] **صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث** 248/3.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفريق الثاني:

قالوا ان وجوب الوصية قد نسخ عمن يرث، وبقيت الوصية واجبة للوالدين والاقربين الذين لا يرثون وهو قول ابن حزم والرواية الثانية عن ابن عباس حتى انه اذا أوصى لغير هؤلاء بطلت الوصية لهم وردت على قرابته.

وذهب ابن حزم في المحلى الى وجوبه للوالدين والاقربين الذين لا يرثون حتى ان الانسان اذا مات ولم يوصي وجب على ورثته او الوصي عليهم ان يتصدقوا عنه بما تيسر، لأن فرض الوصية واجب. [1]

والوصية تعتريها الاحكام التكلفية الخمسة من وجوب، وندب، واباحة، وكراهة، وحرمة، فتكون الوصية:

1- واجبة: اذا تعلقت بحق من حقوق الله والتي يكون الموصي قد فرط فيها في حياته كالزكاة او الكفارات، او تعلقت بحق من حقوق العباد والذي لا يُعلم الاّ عن طريق الموصي، كالدين على الموصي او الوديعة التي تكون عنده.

2- مندوبة: اذا تعلقت بالقربان كالوصية لغير الوارثين من الاقارب والارحام وكالوصية للفقراء او اهل الصلاح والتقوى.

3- مباحة: كالوصية للصديق او الغني (من الاقارب او الاجانب).

4- مكروهة: اذا تعلقت بكل ما كرهه الشارع، كالوصية لضرب قبة على قبر او الوصية لأهل الفسق والمعاصي اذا غلب على ظن الموصي انهم سينفقونها على الفسق والفجور.

5- محرمة: اذا تعلقت بمعصية كالوصية بالخمر، او الوصية لبناء كنيسة او الوصية بقصد الاضرار بالورثة. [2]

.....

---

[1] ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد، **المحلى بالآثار** 353/8-355، تحقيق عبد الغفار البزاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري، **الجامع لأحكام القرآن الكريم** 176/2، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 1993م. **اللباب في علوم الكتاب** 236/3-243.

احكام القرآن للجصاص 165/1. **تفسير الألوسي** 54/2.

[2] **نيل الأوطار** 436/5. **فتح الباري** 423/5. **بلغة السالك لأقرب المسالك** 316/4. **رد المحتار** 336/10.

المغني 290/81-291.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كيفية انعقاد الوصية:

تنعقد الوصية شرعاً بأحد طرق ثلاث: [1]

1- العبارة: فلا خلاف بين الفقهاء في انعقاد الوصية باللفظ الصريح مثل اوصيت لفلان بكذا، وغير الصريح الذي يفهم منه الوصية بالقرينة مثل جعلت له بعد موتي كذا، او اشهدوا اني اوصيت لفلان بكذا.

2- الكتابة: فلا خلاف ايضاً في ان الوصية تنعقد بها اذا صدرت من عاجز عن النطق كالأخرس، ومثله عند الحنفية والحنابلة معتقل اللسان اذا امتدت عقلته او صار ميؤساً من قدرته على النطق.

اما عند الشافعية فتصح وصية معتقل اللسان مطلقاً كالأخرس بالكتابة أو بالاشارة كالبيع.

3- الاشارة المفهمة: فتنعقد بها الوصية من الأخرس او معتقل اللسان بشرط ان يصير معتقل اللسان عند الحنفية والحنابلة ميؤساً من نطقه بأن يموت كذلك، واذا كان العاجز عن النطق عالما بالكتابة، فلا تنعقد وصيته الاّ بالكتابة لأن دلالتها على المقصود أدق وأحكم.

وتنعقد الوصية بالاشارة المفهمة ايضاً ولو من قادر على النطق عند المالكية.

.....

---

[1] الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للامام النووي 3/67-68، اعتنى به محمد خليل عيناتي، دار المعرفة ، بيروت، طبعة اولى 1997م.

[2] المغني 6/51، الفقه الاسلامي وادلته 10/7448.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أركان الوصية:

1- ذهب جمهور الفقهاء [1] من مالكية وشافعية وحنابلة الى ان اركان الوصية اربعة اركان:

أ- الموصي.

ب- الموصى له.

ت- الموصى به.

ث- الصيغة.

2- وذهب الحنفية [2] الى ان اركان الوصية: الايجاب والقبول او الايجاب من الموصي وعدم الرد من الموصى له بأن يموت قبل الرد فيقع اليأس من رده.

.....

---

[1] الدردير، سيدي احمد بن محمد العدوي، **الشرح الكبير** 484/6، خرج آياته واحاديثة محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى1996م (وهو مطبوع مع حاشية الدسوقي).

الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير** 189/8، تحقيق وتعليق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1994م.

البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، **شرح منتهى الارادات (دقائق اولى النهى لشرح المنتهى)** 453/2، عالم الكتب، بيروت، طبعة ثانية 1996م.

ابراهيم بن عبد الله، **العذب الفائض شرح عمده الفارض** 229/2، خرج احاديثه ووضع حواشيه محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1999م. **الغرر البهية** 4/7.

[2] **بدائع الصنائع** 479/10-480.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شروط الوصية:

أ- شروط الموصي:

تصح الوصية ممن اجتمعت فيه الشروط التالية:

أولاً: (ا) ان يكون اهلاً للتبرع وهو (المكلف).

والمكلف هو المخاطب بأحكام الشريعة الملزم بتنفيذها وهو البالغ العاقل [1].

1- العقل: اتفق جمهور الفقهاء [2] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ان الموصي يجب ان يكون عاقلاً لتصح وصيته، فلا تصح وصية من فقد العقل كالمجنون والمعتوه، لأن العقل مناط التكليف وفاقد العقل غير مكلف فلا حكم لكلامه ولا أهلية له للتبرع.

2- البلوغ: والبلوغ مناط التكليف أيضاً وقد اختلف الفقهاء في اشتراطه:

أ- فقد اشترط الحنفية والراجح عند الشافعية ان يكون الموصي بالغاً فلا تصح عندهم وصية غير البالغ ولو كان صغيراً مميزاً لأنه ليس من أهل التبرع، ولا عبادة له فقوله غير ملزم وفيه تصحيح وصيته إلزام بقوله.

وقد استثنى الحنفية حالة واحدة فيما اذا كانت وصية الصبي المميز لتجهيزه وتكفينه ودفنه [3]

ب- ولم يشترط المالكية البلوغ لصحة الوصية، فقد ذهبوا الى ان وصية الصبي المميز صحيحة اذا عقل القربة وكانت وصيته في القربات ووجوه الخير، فتكون نفعاً محضاً له [4].

.....

---

[1] قلعة جي، أ.د. محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء** ص426، دار النفائس، بيروت، سنة 1996.

[2] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار** 528/3، تحقيق زهير الجعيد، دار الارقم، بيروت. **أسهل المدارك** 528/2، **الاقناع** 222/2.

ابو البركات، مجد الدين، **المحرر في الفقه** 376/1، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة ثانية 1984م. التنوخي، زين الدين المنجي، **الممتع في شرح المقنع** 192/4-194، دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، طبعة اولى 1997م.

[3] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **تصحيح التنبيه** 430/1، تحقيق د. محمد الابراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة اولى 1996م.

البغوي، ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، **التهذيب** 99/5، تحقيق علي معوض واحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1997. **رد المحتار** 347/10-348، **الهداية** 585/4.

[4] الاصبحي، مالك بن انس، **المدونة الكبرى** 345/4-346، ضبط وتصحيح احمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1994م.

القرطبي، محمد بن احمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** 1545/4، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، طبعة اولى 1995م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ت- اما الحنابلة فقد ذهبوا الى صحة وصية الصغير اذا جاوزت سنه عشر سنين ووافقت وصيته الحق، وعدم صحة وصية من له من العمر اقل من سبع سنوات، ومن كان سنه بين السبع والعشر ففي صحة وصيته عندهم قولان، والمفتى به انها صحيحة. [1]

وما ذهب الحنفية والشافعية من اشتراط البلوغ في الموصي لتصح وصيته هو الراجح والله تعالى اعلم.

ثانياً: الحرية

وهي شرط من شروط الموصي عند جمهور الفقهاء [2] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فلا تصح وصية العبد الذي لم يأذن له سيده سواء كان العبد قناً او مدبراً او كاتباً اذا مات على الرق لأنه ليس أهلاً للتبرع لانتفاء ملكه، فهو لا يملك شيئاً، بل هو وما معه ملك لسيده فلا يمكنه ان يملكه لغيره.

ثالثاً: ان يكون راضياً مختاراً: لأن الوصية ايجاب ملك، فلا بد فيه من الرضا، كإيجاب الملك بسائر الاشياء والتصرفات من بيع وهبة ونحوهما فلا تصح وصية الهازل والمكره والمخطىء لأن هذه العوارض تفوت الرضا والرضا لا بد منه في عقود الملكيات. [3]

رابعاً: ألا يكون على الموصي دين مستغرق للتركة. [4]

.....

---

[1] ابن قدامه، موفق الدين ابو محمد بن عبد الله بن احمد، **الكافي** 268/2، تحقيق محمد فارس ومسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1994م. **الممتع** 194/4.
الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف 174/7.

[2] الغنيمي، عبد الغني، **اللباب في شرح الكتاب** 178/3، المكتبة العلمية، بيروت، طبعة سنة 1993م.
التسولي، ابو الحسن علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة** 589/2، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، طبعة سنة 1991م. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل** 457/8، ضبط وتخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمي، بيروت، طبعة اولى 1997م.
البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، **كشاف القناع عن متن الاقناع** 406/4، تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى سنة 1997م، **العزيز شرح الوجيز** 7/7.
النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين** 93/5، تحقيق علي معوض واحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1992م.

[3] **الفقه الاسلامي وأدلته** 746/10، **بدائع الصنائع** 485/10، **مغني المحتاج** 53/3.

[4] **بدائع الصنائع** 487/10، **رد المحتار** 337/10.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب- شروط الموصى له

الموصى له قسمان:

أ- الوصية لغير معين (كجهة عامة) كالقبيلة العظيمة، والفقراء والمساكين ولا يشترط كون الموصى له معنياً وبه قال المالكية والحنابلة والجمهور وقال ابو حنيفة لا تصح الوصية للقبيلة التي لا يمكن حصرها لأن فيها الاغنياء فلا تقع لهم قربة .[1] والجهة العامة هي التي لا يمكن حصر افرادها واستيعابهم، وسواء ظهر في الوصية قصد القربة كالوصية للفقراء وبناء المساجد، او تكون مباحة لا يظهر فيها قصد القربة كالوصية للاغنياء.

ولكن يشترط في الوصية ان لا تكون لجهة معصية، فلا تصح وصية المسلم لما فيه معصية الله، كبناء بقعة لبعض المعاصي كالكنيسة، او الملاهي التي يعصى فيها الله، وذلك لأن قصد المسلم التقرب الى الله ولا يكون ذلك الا بالطاعات والعمل الصالح. [2]

ب-الوصية لمعين: ويشترط فيه:

1- ان يكون معيناً: فلا تصح الوصية لأحد هذين الرجلين، لأن الموصى له مجهول، والجهالة تمنع من تسليم الموصى به الى الموصى له فلا تفيد الوصية. [3]

2- ان يكون ممن يتصور له الملك، وقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية على هذا الشرط لأن الوصية تمليك، فيشترط في الموصى له ان يكون اهلاً للتمليك عند موت الموصي. [4]

.....

---

[1] الشيرازي، ابو اسحاق، ابراهيم بن علي الفيروزابادي، **المهذب في فقه الامام الشافعي** 729/3، تحقيق د.محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، طبعة اولى 1996م.

روضة الطالبين 158/5، **الكافي** 270/2، **بدائع الصنائع** 503/10-505، **العذب الفائض لشرح عمده الفارض** 2/ 237.

ابن هبيرة، ابو المظفر يحيى بن محمد، **الافصاح عن معاني الصحاح** 65/2، تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1996م.

[2] **روضة الطالبين** 94/5، **المغني** 455/8.

[3] **الغرر البهية** 7/7، **بدائع الصنائع** 502/10، **الكافي** 269/5.

[4] القرافي، ابو العباس احمد بن ادريس، **الذخيرة** 13/7، تحقيق محمد حجي وسعيد اعراب ومحمد ابو خبزة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، طبعة اولى 1994.

البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستنقع** ص471، خرج احاديثه عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، الرياض، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة اولى 1996م. **بدائع الصنائع** 488/10-490، **روضة الطالبين** 95/5.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

3- ان يكون موجودا عند موت الموصي او عند الوصية، وقد ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن الوصية تمليك ولا يجوز التمليك للمعدوم، والموجود اما ان يكون موجودا حقيقياً او وجوداً تقديراً كالحمل الذي يولد حياً لأقل مده الحمل ستة أشهر من تاريخ انشاء الوصية او من وقت موت الموصي [1] وخالف المالكية فلم يشترطوا وجود الموصى له، لا عند انشاء الوصية، ولا عند موت الموصي فتجوز الوصية عندهم للحمل حتى لو لم يكن موجوداً، والذي سيوجد بعد انشاء الوصية [2] والراجح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من اشتراط وجود الموصى له حقيقياً وتقديراً عند موت الموصي والله تعالى اعلم.

4- عدم المعصية، فلا تصح الوصية لكافر بعبد مسلم، ولا بمصحف ايضاً كما لا تجوز الوصية لأهل الحرب بسلاح او مال لوجود المعصية في كل ذلك. [3]

ج- شروط الموصى به

1- ان يكون مالاً متقوماً شرعاً يحل اقتناؤه والانتفاع به، فلا تصح الوصية بما لا يتقوم ويحرم اقتناؤه والانتفاع به، كالدم والخنزير، وآلة اللهو او القمار عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. [4]

2- ان يكون قبلاً للنقل، فلا تصح بما لا يقبل النقل من شخص الى شخص كحد القذف او القصاص.

.....

---

[1] رد المحتار 337/10، تكملة البحر الرائق 212/9، ابن ضويان، ابراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل 1040/2، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، ودمشق، طبعة سابعة 1989م. الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج 436/8، ضبط وتصحيح محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولة 1996م.(وهي مطبوعة مع حاشية العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج)

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 485/6، البهجة 859/2، حاشية الخرشي 458/8.

[3] الفقه المنهجي 49/2.

[4] النجدي، عثمان بن احمد، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ص419، تحقيق الشيخ حسن مخلوف، دار البشير، جدة، والدار الشامية، بيروت، طبعة ثانية 1989م. رد المحتار 338/10، المهذب 715/3.
الذخيرة 29/7، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني 293/2، فتح الوهاب 293/2.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

3 – ان لا يكون معصية، لأن الوصية انما شرعت قربى الى الله شبحانه وتعالى، ولتدارك الانسان بعضاً مما فرط به في حياته من حقوق الله او حقوق عباده، ولا يتقرب الى الله سبحانه بالوصية بمعصية فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز ان يكون الموصى به معصية. [1]

4-ان يكون الموصى به مملوكاً للموصي عند انشاء الوصية اذا كان معيناً بالذات لأن الوصية بمعين ايجاب للملك في المعين، فلا بد من ان يكون مملوكاً له وقت الوصية فالوصية بملك الغير لا تصح. [2]

صيغة الوصية

صيغة الوصية عند جمهور الفقهاء هي الايجاب والقبول [3] وعند الحنفية هي الايجاب من الموصي وعدم الرد من الموصى له بأن يقع اليأس من رده، كأن يموت الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول أو الرد، وذهب زفر من الحنفية الى ان ركن الوصية هو الايجاب فقط. [4]

وقد اتفق الفقهاء على انعقاد الوصية باللفظ الصريح من القادر عليه، وبالكتابة من العاجز عن النطق، وبالشارة المفهمة ممن عجز عن النطق والكتابة.

وذهب الجمهور منهم الى انها تنعقد بالكتابة وان كان الموصي قادراً على النطق ولا تنعقد بالاشارة ممن يحسن الكتابة. [5]

كما وتنعقد الوصية بالكتابة اي بلفظ غير صريح في دلالته على الوصية كأعطوا الشيء الفلاني لفلان بعد موتي، وتفهم من ارادة الموصي للوصية بقرينه ومن هذا النوع الوصية بالكتابة فقد اعتبرها الشافعية كناية. [6]

.....

---

[1] بدائع الصنائع 501/10، البناية 618/12، المهذب 710/3، التهذيب 90/5، الشرح الكبير 484/6-485.

[2] المغني 59/6-64، الفقه الاسلامي وأدلته 7479/10-7482.

[3] الشرح الكبير 486/6، مغني المحتاج 86/4.

[4] بدائع الصنائع 479/10-480.

[5] الحقوق المتعلقة بالتركة 10/117، الوصايا في الفقه الاسلامي 267-269.

[6] العزيز شرح الوجيز 61/7-63، روضة الطالبين 133/5-135، الانصاف 93/7، بلغة السالك 319/4.

الموات، ابو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والاكليل لمختصر خليل 517/8، ضبط وتخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1995م.(وهو مطبوع على هامش كتاب مواهب الجليل)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لزوم الوصية

1- اذا صحت الوصية وكانت لجهة عامة كالفقراء وبني هاشم لزمت بموت الموصي من غير قبول لتعذره اي تعذر القبول من جميعهم.

وهذا ما قال به جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. [1]

2- واذا كانت الوصية لمعين سواء كان واحد كزيد او عدداً محصوراً كفقراء زاوية وفقهاء مدرسة معينة فلا تُملّك الوصية ولا تلزم الا بقبول الموصى له واحداً كان او اكثر وبهذا قال جمهور الفقهاء لأن الوصية تمليك بعقد لمعين فلا تلزم من غير قبول كالبيع والهبة، كما ان للموصى له الخيار في قبول الوصية وردها، فإن قبلها ثبت له الملك، وإن ردها ارتدت، وإثبات الملك له قبل قبوله قد تلحق به الضرر، كأن يكون الموصى به عبداً أعمى، فتصبح نفقته على الموصى له، ولا منفعة له منه. [2]

قبول الوصية وردها

العبرة بقبول الموصى له الوصية او رده لها هي بعد موت الموصي ولا عبرة لذلك قبل موته، لأن الايجاب في الوصية هو بعد الموت، والقبول يكون بعد الايجاب فيكون وقته بعد موت الموصي كما انه لا حق للموصى له بالموصى به الا بعد موت الموصي لأن الوصية عقد غير لازم، فللموصي الحق في الرجوع عن وصيته ما دام حياً، وعليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة. [3]

وقبول الوصية على التراخي فلا يشترط الفور في الرد او القبول بعد موت الموصي بل يصح القبول على الفور وعلى التراخي، ولو لزمن طويل، لأن الفور شرط في العقود المنجزة كالبيع، والتي يجب ان يرتبط القبول فيها بالايجاب والوصية ليست كذلك. [4]

.....

---

[1] البناية 501/12-502، الشرح الكبير 487/6، المهذب 716/3، الانصاف 192/7، الممتع 208/4.

[2] فتح باب العناية بشرح النقاية 427/3، حاشية الخرشي 459/8، العزيز شرح الوجيز 63/7، الكافي 270/2، الاختيار 529/2.

القفال، سيف الدين ابو بكر محمد بن احمد الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء 75/6، تحقيق د. ياسين احمد ابراهيم دراركه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، طبعة اولى 1988م.

[3] البغدادي، ابو محمد عبد الوهاب، التلقين، تحقيق ودراسة محمد الغاني، دار الفكر، طبعة سنة 1995م.

الاختيار 529/2، حاشية الخرشي 459/8، حلية العلماء 75/6، روضة الطالبين 135/5، الكافي 270/2.

[4] الحطاب الرعيني، ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 518/8، ضبط وتخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1995م.

العزيز شرح الوجيز 63/7، حاشية الخرشي 459/8.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اما اذا وقع ضرر على الورثة بتأخير القبول او الرد، فيحق للورثة مطالبة الموصى له بالقبول او الرد، ويجب عليه ذلك دفعاً للضرر، فإن امتنع اعتُبر امتناعه رداً ويسقط حقه في الوصية وبهذا قال الشافعية والحنابلة. [1]

مقدار الوصية

ينبغي للموصي ويطلب منه ندباً ولا يزيد في وصيته عن ثلث ماله عملاً بحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه. [2]

واذا اوصى لغير وارثه بثلث ماله فأقل صحت الوصية ولا تحتاج الى اجازة الورثة اجماعاً [3]

وان اوصى لغير وارثه بأكثر من الثلث ولو بجميع ماله ولا وارث له خاص بقرابة ولا بزوجية ولا بولاء، وانما يرثه بيت المال لعامة المسلمين بطلت الوصية في الزائد على الثلث وهو ما ذهب اليه المالكية والشافعية والحنابلة في قول مرجوح عندهم. [4] وذهب الحنابلة الى ان للموصي ان يوصي بجميع ماله ولا وارث له ولا ارث لبيت المال وبه قالت الحنفية. [5]

.....

---

[1] كشاف القناع 417/4، الانصاف 193/7، حاشية الدسوقي 486/6.

[2] سبق تخريجه ص

[3] ذكر الاجماع في التنبيه 454/2، الافصاح عن معاني الصحاح 60/2، وينظر داماالفندي،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخ زاده، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر 419/4، خرج آياته واحاديثه خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1998م. بلغة السالك 320/4. البيجرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البيجرمي 50/4، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1996م. المغني 404/8.

[4] ابن نصر البغدادي، ابو محمد عبد الوهاب بن علي، الاشراف على نكت مسائل الخلاف 1014/2، قارن بين نسخه وخرج احاديثه الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، طبعة اولى 1999م. حاشية الدسوقي 492/6، الشرح الكبير 492/6.

[5] الدمنهوري، احمد بن عبد المنعم بن يوسف، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني 91/2، تحقيق د. عبد الله الطيار، د. عبد العزيز الحجيلان، دار العاصمة، الرياض، طبعة اولى، الانصاف 180/7، البناية 488/12.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وان كان له وارث خاص صحت الوصية بالزائد على الثلث ووجب الثلث ويوقف الزائد على اجازة الورثة، وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة لأن الوصية بما زاد عن الثلث صادفت ملك الورثة فإن اجاز الورثة ما زاد عن الثلث جاز وان لم يجيزه بطل، ووجب الثلث وان اجاز بعض الورثة الزائد عن الثلث ولم يجيزه البعض الآخر نفذت الوصية في حصة من أجاز، وبطلت في حصة من لم يجيز. [1]

الا ان المالكية ذهبوا في القول الراجح عندهم الى ان الوصية بما زاد عن الثلث باطلة الا ان تكون عطية مبتدأة من الورثة، فتجوز وتحتاج الى قبول خاص من الموصى له.

وفي القول الآخر المرجوح تصح الوصية بالزائد عن الثلث وتكون متوقفة على اجازة الورثة فالاجازة تنفذ لوصية الميت مبتدأة من الورثة فهي بالتالي لا تحتاج الى قبول جديد من الموصى له. [2]

وما ذهب اليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة من صحة الوصية للاجنبي بأكثر من الثلث اذا اجازها الورثة، فإن لم يجزها الورثة بطلت الوصية بالزائد عن الثلث وردت الى الثلث، لأن الحق فيما زاد من الثلث للورثة، فإن اجازوه جاز وان ردوه بطل، وان أجاز بعضهم ورده الباقون نفذ في حصة من اجاز، وبطل في حصة من لم يجز، وهو الراجح والله تعالى اعلم.

.....

---

[1] رد المحتار 34/10، البناية 488/12، المهذب 709/3، الغرر البهية 14/7، المغني 403/8-404، الانصاف 7 /182-183.

[2] حاشية الدسوقي 492/6، حاشية الخرشي 464/8، الشرح الكبير 492/6.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الوصية للوارث

الأصل في الوصية ان تكون لغير وارث، لأن المقصود بها القربة وتحصيل الثواب واستدراك ما فات حال الحياة، والوارث قد أخذ نصيبه من التركة الا ان الموصي قد يخالف ذلك، ويوصي لوارث من ورثته، ففي صحة هذه الوصية عدة اقوال:

أ- عند الشافعية قولان: [1]

1- القطع ببطلانها ولا تأثير لاجازة باقي الورثة اذا اجازوها لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال " ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث " [2]

2- القول بصحتها وهو الاظهر لكنها موقوفة على اجازة باقي الورثة، فإن اجازوها صحت وان ردوها بطلت لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة " [3]

ب- وهو المعتمد عند الحنابلة أيضاً. [4]

.....

---

[1] روضة الطالبين 104/5، العزيز شرح الوجيز 24/7.

[2] ابن حنبل، احمد، مسند الامام احمد في مسند الشاميين 215/29، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف الشيخ شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة اولى 1999م. ابن حجر، ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير 202/3، تحقيق وتعليق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1998م.

ابو داود، سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن ابي داود، كتاب الوصايا باب ما جاء في الوصية للوارث 196/3، اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، طبعة اولى 1997م.

[3] سنن الدارقطني، كتاب الوصايا 86/4، تعليق وتخريج مجدي الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1996 م.

البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي، كتاب الوصايا، باب الوصية للوالدين والاقربين الوارثين 6/ 433، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1994م.

[4] الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 365/4، تحقيق وتخريج عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، طبعة اولى 1993م. الانصاف 183/7.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ت-واما عند الحنفية فلا تجوز الوصية للوارث مطلقاً. [1]

ث-اما عند المالكية ففي الوصية للوارث قولان: [2]

القول الاول: وهو المشهور عندهم انها باطلة، فلا تجوز الوصية للوارث اجازها الورثة ام لم يجيزوها لقوله عليه السلام " ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث" [3]

القول الثاني: وهو ان الوصية للوارث صحيحة وتتوقف على اجازة الورثة كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة " [4]

مبطلات الوصية [5]

1- زوال اهلية الموصي بالجنون المطبق ونحوه.

حيث تبطل الوصية عند الحنفية بالجنون المطبق ونحوه كالعته، واما جمهور الفقهاء غير الحنفية (الشافعية والحنابلة والمالكية) فلم يبطلوا الوصية بالجنون سواء اكان مطبقاً ام لا وسواء اتصل بالموت ام لم يتصل.

2- ردة الموصي، عند الحنفية والشافعية وكذا ردة الموصى له عند المالكية، اذا مات مرتداً ولم يرجع الى الاسلام.

3- تعليق الوصية على شرط لم يحصل، كأن يقول ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فلفلان كذا، فلم يمت، فتبطل الوصية، وقد صرّح بذلك المالكية والحنفية والحنابلة.

4- الرجوع الصريح عن الوصية، تبطل به بالاتفاق، لانه عقد غير لازم فيجوز للموصي الرجوع عنها متى شاء.

5- رد الوصية حيث تبطل الوصية اذا ردها الموصى له بعد وفاة الموصي.

6- موت الموصى له المعين قبل موت الموصي تبطل الوصية بالاتفاق.

7- قتل الموصى له الموصي حيث تبطل الوصية عند الحنفية والحنابلة للقاتل.

8- هلاك الموصى به المعين او استحقاقه.

9- تبطل الوصية للوارث عند المالكية ولو اجازها الورثة.

.....

---

[1] الهداية 583/4، بدائع الصنائع 490/10-491.

[2] حاشية الدسوقي 492/6، بلغة السالك 320/4-321، حاشية الخرشي 464/8.

[3] سبق تخريجه ص 55

[4] سبق تخريجه ص 55

[5] بدائع الصنائع 494، 498، 592، 594.

مغني المحتاج 72/3-76، الفقه الاسلامي وادلته 7553/1.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تزاحم الوصايا

التزاحم لغة: هو أن يزحم القوم بعضهم بعضاً من كثرة الزحام وازدحموا وتزاحموا اي تضايقوا، وزاحمه مزاحمة اي ضايقه. [1]

اصطلاحاً: ان تتعدد الوصايا، ويضيق الثلث عنها ولم يجيز الورثة او يجيزوا ولا تتسع التركة لتنفيذ كل الوصايا. [2]

ولا يخلو حال تعدد الوصايا من احدى امور ثلاثة:

1-أما ان تكون كلها للعباد، كخالد وبكر وعمر.

2-وأما ان تكون كلها لله تعالى كالايصاء بفدية صيام وصدقة تطوع وعمارة مسجد ونحوهما.

3-وأما ان تكون مشتركة من النوعين السابقين، بأن تكون بعضها لله والبعض الآخر للعباد.

وللفقهاء في تنفيذ مثل هذه الوصايا آراء. [3]

حيث فصل الحنفية في هذا الموضوع فأبانوا قواعد حل التزاحم بين الوصايا:

أ- قاعدة التزاحم في الوصايا بين العباد.

اذا اوصى شخص بعدة وصايا لأشخاص معينين، وزادت الوصايا في مجموعها عن الثلث ولم يجيز الورثة الزائد، أو أجازوا ولم تتسع التركة لتنفيذ الوصايا، فيكون لها حالتان:

1- ان تكون كل وصية من الوصايا لا تتجاوز الثلث، كسدس المال لشخص، والربع لآخر، والثلث لثالث، يضرب كل سهم في الثلث، أي يأخذ كل واحد من الوصية بنسبة وصيته من الثلث، ويقسم ثلث التركة على تسعة، فيعطى الأول اثنين من السهام والثاني ثلاثة والثالث أربعة، وهذا متفق عليه عند الحنفية.

2- ان تكون احدى الوصايا زائدة على الثلث، كثلث لواحد ونصف لآخر قال ابو حنيفة: يقسم الثلث بينهما مناصفة، لأن الوصية اذا زادت عن الثلث ولم تجز الورثة، تكون باطلة في القدر الزائد، فيكون هناك وصيتان كلتاهما بالثلث تزاحمان فيه فيكون ثلث التركة بين الموصى لهما نصفين.

.....

---

[1] لسان العرب 16/2، تاج العروس 328/8، المعجم الوسيط 390/1.

[2] الفقه الاسلامي وادلته 7559/10.

[3] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، فتح القدير 467/8-470، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، طبعة سنة 1318هـ.

مغني المحتاج 64/3-67، البدائع 554/10-556، رد المحتار 364/10-365.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال الصاحبان (محمد [1] وابو يوسف[2]) وبقية الائمة يقسم الثلث بينهما بنسبة انصبائهم في الوصية، واستثنى ابو حنيفة ثلاث حالات هي:

1- المحاباة: فهي محاباة بعض الناس في ثمن البيع، كأن يوصي شخص بأن تباع سيارته التي تساوي قيمتها ثلاث آلاف بألف، والسيارة التي تعادل قيمتها ستة آلاف بألفين، علماً بأنه لا مال له سواهما، فهو يريد الوصية بفرق السعرين، فيقسم الثلث وهو الثلاثة آلاف بينهما، ثلاثاً، ثلث للأول، وثلثان للثاني.

2- الدراهم المرسلة: فهي ان يوصي لشخص بأربع مائة دينار، ولآخر بثمان مائة وتركته كلها الف ومائتا دينار، ولم تجز الورثة، فكأنه اوصى لواحد بالثلث، وللآخر بالثلثين، فيقسم الثلث بينهما، ثلاثاً، للأول ثلث، وللآخر ثلثان.

.....

---

[1] هو ابو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب ابي حنيفة، ولد سنة 132هـ، كان فقيهاً، عالماً بكتاب الله، ماهراً في اللغة العربية والنحو والحساب، وكان له مجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة، توفي- رحمه الله- بالرّي سنة 189هـ، من مؤلفاته المبسوط والحجة على أهل المدينة. (1)

[2] هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري، ولد بالكوفة سنة 113هـ، صاحب الامام ابي حنيفة، وهو أول من نشر مذهبه، كان فقيهاً من حفاظ الحديث، ثم غلب عليه الرأي، وهو أول من دُعي قاضي القضاة، توفي – رحمه الله- ببغداد سنة 182 هـ، من مؤلفاته الخراج والآثار. (2)

.....

(1) محيي الدين، ابو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر بن سالم بن ابي الوفاء القرشي، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية** 3/122-127، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة وهجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، القاهرة، طبعة ثانية 1993م.

اللكنوي، محمد عبد الحي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** 268-270، بعناية احمد الزعبي، دار الارقم، بيروت، طبعة اولى 1998م.

السودوني، ابو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلو بُغا، **تاج التراجم** 237-240، تحقيق محمد يوسف، دار القلم، دمشق، طبعة اولى 1992م.

الزركلي، خير الدين، **الاعلام** 6/80، دار العلم للملايين، طبعة ثانية 1997م.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، **الطبقات الكبرى** 7/238-239، دراسة وتحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ثانية 1997م.

ابن خلكان، ابو العباس، احمد بن محمد بن ابي بكر، **وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان** 6/378-390، تحقيق د. احسان عباس، دار صادر، بيروت.

الجواهر المضيئة 3/611-613، **الفوائد البهية** 372-373.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السعاية: وصورتها ان يوصي بعتق عبدين قيمة احدهما ألف، وقيمة الآخر ألفان ولا مال له غيرها، اذا أجازت الورثة عتقا جميعاً، وان لم يجيزوا من الثلث، وثلث ماله الف، فالألف بينهما على قدر وصيتهما، ثلثا الألف للذي قيمته الفان، ويسعى في الباقي، والثلث للذي قيمته الف ويسعى في الباقي. [1]

وسبب الاستثناء في رأي ابي حنيفة، ان الموصي لم يصرح في وصيته بما يبطلها وهو الزيادة على الثلث وانما جاء البطلان من الواقع بطريق المزاحمة.

ب–التزاحم بين الوصايا في حقوق الله تعالى:

كأن يوصي شخص بوصايا تزيد عن الثلث وكلها من حقوق الله تعالى، فإما أن تكون متحدة الرتبة، أو متفاوتة الرتبة، أو مختلفة.

1) إذا كانت متحدة الرتبة بأن كلها فرائض كالحج والزكاة أو كلها واجبات أو كلها مندوبات يقدم في رأي الحنفية ما بدا به الميت أولاً، فإذا أوصى بحج وزكاة قدم الحج، وإذا أوصى بكفارة يمين وكفارة ظهار، قدمت الوصية الاولى، فإن فضل شيء من الثلث فللوصية الثانية.

2) وإذا كانت متفاوتة الرتبة: كأن كان بعض الوصايا بالفرائض، وبعضها بالواجبات كصدقة الفطر عند الحنفية، وبعضها بالمندوبات، كحج التطوع، قدم الفرض على الواجب ثم المندوب.

ت– التزاحم بين وصايا حق الله وحق العباد:

ويحدث ذلك كما اذا اوصى بالحج والزكاة والكفارة وخالد من الناس، فإنه يقسم الثلث بينهما أرباعاً ويعطى لكل جهة الربع، فيكون للحج ربع الثلث، وللزكاة ربع الثلث، وللكفارة ربع الثلث ولخالد ربع الثلث، وعند استواء القربات في القوة يقدم منها ما بدأ به الموصى أو الأقوى عبادة أو تقسم على الجميع بالتساوي.

أما المذاهب الاخرى (المالكية والشافعية والحنابلة)[2] فقد ذهبوا الى ما ذهب اليه الصاحبان من انه اذا تزاحمت الوصايا وزادت عن الثلث فإنه يقسم (الثلث) بنسبة كل واحد منهم.

فمن أوصى لاثنين، لأحدهما بنصف ماله وللآخر بثلث ماله، ورد الورثة الزائد فإنهما يقسمان بينهما أخماساً.

وإذا أجاز الورثة الوصية، كأن أوصى بنصف ماله لشخص، ولآخر بجميع ماله قسم المال بينهما أثلاثاً، يأخذ الموصى له بالنصف ثلثه، والموصى له بجميع المال يأخذ الباقي ثلثان.

.....

---

[1] البناية في شرح الهداية 519/12-520، رد المحتار 365/10.

[2] بداية المجتهد 610/2، روضة الطالبين 181/5-183، الحاوي الكبير 206/8-210، الكافي 2-273.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الثاني

ويشمل خمسة فصول

الفصل الأول : الوصية بالنصيب مع استثناء جزء من المال.

الفصل الثاني : الوصية بالنصيب وبجزء معلوم من التركة ولآخر بالنصيب إلا جزءا معلوما من التركة.

الفصل الثالث : الوصية بالنصيب ولآخر بجزء معلوم مما يبقى من المال بعد إخراج النصيب.

الفصل الرابع : الوصية بالنصيب ولآخر بجزء معلوم مما يبقى من جزء من المال بعد إخراج النصيب.

الفصل الخامس : الوصية بالنصيب وبجزء مما للآخر أو استثناء جزء مما للآخر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فصل [1]

في الوَصِيَةِ بِالنَصيبِ مَع استِثنَاءِ جُزءٍ من المَالِ

فيمَا إذَا تَرَكَ وَرَثَةٌ [2]،

.....

---

[1] الحاجز مَا بين شيئين، أو بون مَا بين الشيئين.(1)

[2] جمع وارث والوارث هو الذي يستحق الإرث بسبب من أسباب الميراث وأسباب الارث المتفق عليها هي: (2)

1- القرابة الحقيقية (النسب) ويسمى عند الحنفية الرحم فيراد بها القرابة الحقيقة وهي كل صلة سببها الولادة، وتشمل فروع الميت واصوله وفروع اصوله سواء أكان الارث بالفرض فقط كالأم، أم بالفرض مع التعصيب كالأب، أم بالتعصيب فقط كالأخ، أم بالرحم كذوي الارحام مثل العم لأم.

ويكون الميراث بسبب القرابة شاملاً الآتي:

أ- الاولاد وابناءهم ذكوراً واناثاً.

ب- الاباء وآباءهم والامهات أي الأم وأمها وأمهات الآباء.

ت- الاخوة والاخوات.

ث- الاعمام وابناءهم الذكور فقط.

2- الزوجية أو النكاح الصحيح وان لم يحصل به دخول او خلوه وهو يشمل الزوج والزوجة، كما ويتوارثان ايضاً في عدة الطلاق الرجعي، ولا توارث في النكاح الفاسد المجمع على فساده، كالنكاح بغير شهود، ولا النكاح الباطل كنكاح المتعة.

.....

(1) لسان العرب 1101/2 ، الدار المصرية للتأليف والترجمة. تاج العروس 59/8 ، دار مكتبة الحياة.

(2) رد المحتار 497/10-498، مغني المحتاج 7/3، كشاف القناع عن متن الاقناع 404/4، دار الفكر، بيروت، طبعة سنة 1402هـ. القدومي، د. مروان القدومي، أحكام المواريث ص 13-14، دار الحسن للطباعة والنشر، الخليل، 1406هـ.

الفقه المنهجي 75/5-76، روضة الطالبين 5/5، الكافي 294/2، الانصاف 303/7.

رد المحتار 501/10، الفقه المنهجي 76/5، روضة الطالبين 5/5، الفقه الاسلامي وأدلته 7704/10-7707.

المارديني، محمد سبط المارديني، الرحبيه في علم الفرائض وحاشية العلامة البقري، طبعة سابعة 1418هـ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأوصى [1] لشخص بمثل [نصيب بعضهم، إلا جزءاً معلوماً من التركة [2]، كما إذا ترك ابنين، وأوصى لزيد بنصيب [1]]

[أ] ما بين المعقوفتين سقط من ب .

أما المطلقة طلاقاً بائناً فلا ترث ولو كانت في العدة اذا طلقها زوجها في حال صحته لعدم اتهامه بالفرار من ارثها، فإن طلقها في مرض موته فراراً من ارثها منه، فترث عند الحنفية اذا مات ما لم تنقضي عدتها معاملة له بنقيض مقصوده، وترث منه عند المالكية ولو انقضت عدتها، وتزوجت غيره فعلاً لاطلاق الآثار فيها.، وترث منه عند الحنابلة ما لم تتزوج غيره، ولا ترث منه عند الشافعية، اذا كانت العدة باقية لمعنى آخر، لأن البينونة قطعت الزوجية التي هي سبب الارث.

3- الولاء: وهو قرابة حكمية أنشأها الشارع من العتق، وولاء العتق هو العصوبة السببية، أو هو صلة بين السيد وبين من أعتقه، وتجعل للسيد او عصبته حق الارث ممن اعتقه اذا مات ولا وارث له من قرابته.

وأضاف الحنفية للأسباب الثلاثة المذكورة خلافاً لغيرهم (ولاء الموالاة) وهو عقد بين اثنين على ان يعقل كلّ منهما عن الآخر، وان يتوارثا، وأضاف الشافعية والمالكية سبباً رابعاً (وهو جهة الاسلام) فإنها وارثة كالنسب فتصرف تركة المسلم اذا لم يكن له وارث بالاسباب السابقة لبيت المال إرثاً للمسلمين، عصوبة لا مصلحة.

[1] التركة لغة هي ما يتركه الميت من التراث.

اصطلاحاً فهي عند الحنفية: ما يتركه الميت خالياً أو صافياً عن تعلق حق الغير بعين من الاموال.

وعند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) هي: ما يخلفه الميت من مال أو حق يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك.(1)

.....

(1) البستاني، فؤاد افراح، **منجد الطلاب في اللغة والاعلام** ص55، دار المشرق، بيروت. **تاج العروس** 392/10 **رد المحتار** 759/6، مطبعة الباجي الحلبي، مصر، طبعة ثانية 1386هـ، ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** 557/80، دار المعرفة، بيروت، طبعة ثانية، **بلغة السالك** 443/2، دار الفكر العربي، بيروت، **حاشية الدسوقي** 457/4، دار احياء الكتب العربية، **مغني المحتاج** 7/3.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أَحَدِهِمَا إلا سُدسَ جَمِيعِ المَالِ [1] .

.....

---

[1] وهـذا نـوع مـن الوصـية بالمجهول، وتصح الوصية عند الجمهور (الشافعية والمالكية والحنابلة) بالمجهول، كالوصـية بجـزء أو سـهم من المال، لأن الوصية تبرع محض فلا تضر فيها الجهالة بالمتبرع به ومثل الشافعية والحنابلة للوصية بالمجهول، بالحمل في البطن واللبن في الضرع وخادم او عبد من عبيده.

وذهب الحنفية الى انه لا تصح الوصية بالمجهول، كالوصية بما في البطن والضرع وبما على الظهر من الصوف، وبمـا سـيحدث مـن اللبن والولد لأنه يشترط وجود الموصى به عند موت الموصي، فلو مات الموصي ولم يكن الموصى به موجوداً وقت موته، بطلت الوصية. (1).

.....

(1) **الفقه المنهجي** 51/2، **الكافي** 269/2، **الانصاف** 255/7، **البدائع** 225/10-226، **رد المحتار** 402/10.
البيجوري، ابـراهيم البـيجوري، حاشـية البـيجوري عـلى شـرح العلامـة ابـن القاسـم الغزي على متن ابي شجاع 153،154/2، ضبطه وصححه محمد بن عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.
اللباب في شرح الكتاب 176/2، **المهذب** 459/1.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَطَرِيقُهُ أن تَزِيدَ عَلَى مَسألَةِ الوَرَثَةِ مِثلَ سِهَامِ [1] الوَارِثِ المُشتَبَهِ بِنَصِيبِهِ سَهماً كَانَ النَّصِيبُ [2]

أو أكثَرَ، وتَضرِبُ المُجتَمَعَ في مَخرَجِ [3] الكَسرِ المُستَثنَى .

.....

---

[1] السهام جمع سهم والسهم النصيب والحظ .

والســـهام في الأصل التي يضرب بها في الميسر وهي القداح ثم سمي به مَا يفوز به الفالج سهمه ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً وتجمع على أسهم وسهام وسُهمان .

والسهم هو الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة .(1)

[2] النصيب هو الحظ من كل شيء ، والجمع انصباء وانصبه .

وهو الفرض المقدر شرعا للوارث .(2)

[3] المخـــرج هـــو اقل عدد يصح منه ذلك الكسر ، وهو مفعل بمعنى المكان فكأنه موضع تخرج منه سهام المسألة صحيحة الذي هو أصلها والكسر أصله مصدر وأطلق هنا على الكسر المراد به الجزء وهو مَا دون الواحد ، فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة .....(3)

.....

(1) لسان العرب 200/15 ، تاج العروس 352/8 ، الفقه الاسلامي وأدلته 7701/10.

(2) لسان العرب 645/3 ، تاج العروس 481/1، الفقه المنهجي 82/5 ، كشاف القناع 403/4 .

(3) مغني المحتاج 7/3 . كشاف القناع 430/4 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَمَا حَصَلَ فَمِنهُ تَصِحُ المَسألَةُ، ثُمَّ زِد عَلَى مَخرَجِ الكَسرِ بَسطَهُ، وَاضرِب المُجتَمَعَ في النَصِيبِ المَزِيدِ عَلَى مَسألَةِ الوَرَثَةِ سَهماً كَانَ المَزِيدُ أو أكثَرَ يَحصُلُ مِقدَارُ النَصِيبِ المُشَبَهِ بِهِ، فأسقِط من النَصِيبِ مِقدَارَ الكَسرِ المُستَثنَى من جُملَةِ المَسألَةِ ، يَفضُلُ مِقدارُ الوَصِيَةِ، إدفَعهُ لِلمُوصَى لَهُ واقسِم بَاقِي السِهَامِ كُلِّها عَلَى الوَرَثَةِ ، وَكَثِيراً مَا تَحتَاجُ هَذِهِ الطَرِيقَةُ إلى اختِصَارٍ كَمَا سَتَرَاهُ .[1] فَزِد في المِثَالِ المَذكُورِ وَاحِداً عَلَى عَدَدِ سَهمَي الابنَين [2] .

.....

---

[1]وهناك طرق اخرى لحل هذه المسألة والنتيجة واحدة ومن اراد المزيد فليرجع الى المراجع المذكورة في الهامش.(1)

[2] الابنان هما من العصبة وهم اقربها والعصبة هم كل من ليس له سهم مقدر ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض واذا انفـرد اخذ جميع المال وهم الذكور من اقارب الميت الذي لم تدخل في نسبته الى الميت انثى ، وقد رمزت لها في حل المسائل بحرف (ع) (2)

.....

(1) العزيـز 163/9، الذخيرة 116/13، ابن النجار، تقي الدين الفتوحي، منتهى الارادات 63/2، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، المغني 43/6.

(2) الاختيار لتعليل المختار 292/5 ، ، دار المعرفة ، بيروت . الفقه الاسلامي وادلته 7794/10 ، الفقه المنهجي 97/5 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَاضرِب الثَّلاثَةَ الحَاصِلَةَ في مَخرَجِ السُدسِ، تَصِحُّ المَسأَلَةُ من ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، ثُمَّ زِد بَسطَ السُدسِ، وَهُوَ واحِدٌ عَلَى مَخرَجِهِ، وَاضرِب السَبعَةَ [الحَاصِلَةَ[أ]] في السَهمِ المَزِيدِ والضَربُ في وَاحِدٍ لا أَثَرَ لَهُ ، يَحصُلُ النَصِيبُ المُشَبَّهِ بِهِ سَبعَةٌ، فَهُوَ مِقدَارُ مَا لِكُلِ ابنٍ، فَأَسقِط مِنهُ سُدُسَ الثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَهُوَ ثَلاثَةٌ يَفضُلُ أَربَعَةٌ: هِيَ وَصِيَةُ زَيدٍ، وَالبَاقِي لِلابنَينِ، لِكُلِ ابنٍ سَبعَةٌ، وَإِن شِئتَ فَالنَصِيبُ سَبعَةٌ، ادفَع لِكُلِ ابنٍ سَبعَةٌ، يَفضُلُ لِزَيدٍ أَربَعَةٌ هِيَ وَصِيَتُهُ [1] .

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

---

[1] حل هذه المسألة

أ) بيان الفروض والسهام حتى نعرف مقدار النصيب المشبه به

الورثة	ابنان	الاصل	
الفروض	ع	2	
السهام	1 ، 1	2	3 = 1 + 2
			18 = 6 × 3
			7 = 6 + 1
			7 × 1 = 7 مقدار النصيب المشبه به
			7 – 3 = 4 مقدار الوصية

ب) حلها مع الوصية

الورثة	ابنان	زيد	الاصل
الفروض	ع	4	18
السهام	7 ، 7	4	18

أو 18 – 14 = 4 هي مقدار الوصية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولَو كَانَ بَدَلُ الابنَينِ بِنتٌ وَعَمٌ،فَالحُكمُ كَذَلِكَ، لأنَّ مَسألَةَ البِنتِ وَالعَمِ اثنَانِ، لِكُلِ وَاحِدٍ مِنهُمَا سَهمٌ [1]

.....

[1] حل هذه المسألة :-

أ) بيان الفروض والسهام

الورثة	بنت	عم	الأصل
الفروض	$\frac{1}{2}$	ع	2
السهام ←	1	1	

2 + 1 = 3

3 × 6 = 18

1 + 6 = 7

7 × 1 = 7 النصيب المشبه به

7 – 3 = 4 الوصية

ب) حلها مع الوصية :-

الورثة	بنت	عم	(زيد)	الأصل
الفروض	$\frac{1}{2}$	ع	؟	18
السهام	14		4	18
	7	7	4	18

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسألَةٌ ثَانِيَةٌ :

لَهُ ابنَانِ، وَأوصَى لِزَيدٍ بِنَصيبِ أحَدِهِمَا، إلا خُمسَ المَالِ ، زِد عَلَى مَسألَةِ الابنَينِ وَاحِداً مِثلَ نَصيبِ أحَدِهِمَا،وَاضرِب الثَلاثَةَ في خَمسَةٍ مَقَامَ الخُمسِ، تَصِحُ من خَمسَةَ عَشرَ، وَزِد وَاحِداً بَسطَ الخُمسِ عَلَى مَقَامِهِ، وَاضرِب السِتَةَ الحَاصِلَةَ في السَهمِ المَزِيدِ، يَحصُلُ النَصِيبُ سِتَةٌ ، وَالوَصِيَةُ ثَلاثَةٌ، لأنَكَ تُخرِجُ من السِتَةِ خُمسَ المَالِ ثَلاثَةَ أسهُمٍ، تَفضُلُ الوَصِيَةُ ثَلاثَةٌ، وَتَرجِعُ هَذِهِ الصُورَةُ بِالاختِصَارِ إلى ثُلُثِيهَا خَمسَةٌ لِكُلِ ابنٍ سَهمَانِ، وَلِزَيدٍ سَهمٌ لاشتِرَاكِ النَصِيبَينِ، وَالوَصِيَةِ بِالثُلُثِ[1]

.....

[1] حل هذه المسألة :-

أ) بيان الفروض والسهام

الورثة	ابنان		
الفروض	ع		
	2		الأصل
السهام	1	1	2

2 + 1 = 3

3 × 5 = 15

1 + 5 = 6

6 × 1 = 6 النصيب المشبه به

6 – 3 = 3 مقدار الوصية .

ب) حلها مع الوصية :

الورثة	ابنان	زيد	الاصل
الفروض	ع	؟	15
السهام	12	3	15
	6 ، 6	3	15
	2 ، 2	1	5

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإن شِئتَ عَمَلْهَا بِطَرِيقِ مَا تَحتَ الكَسرِ المُستَثنَى، يَبقَى التَصحِيحُ مَا لَم يَحصُلْ كَسرٌ، ولَم [تَحتَج [أ]] هَذِهِ الطَرِيقَةُ إلى اختِصَارٍ، وَالزَائِدُ عَلَى الفَرِيضَةِ هُوَ الوَصِيَّةُ، وَإن حَصَلَ كَسرٌ فَابسُط الكُلَّ من جِنسِهِ يَحصُلُ التَصحِيحُ. فَفِي هَذَا المِثَالِ تَحتَ الخُمسِ السُدُسُ، زِد عَلَى الفَرِيضَةِ وَهِيَ سَهمَانِ، مِثلَ النَصِيبِ سَهماً، وَاسقِط من الثَلاثَةِ الحَاصِلَةِ سُدُسَهَا نِصفَ سَهمٍ، يَفضُلُ اثنَانِ وَنِصفٌ ، فَالفَرِيضَةُ اثنَانِ، وَالنِصفُ الزَائِدُ عَلَى الفَرِيضَةِ هُوَ الوَصِيَّةُ، فَابسُط الكُلَّ أنصَافاً، تَصِحُ من الخَمسَةِ الحَاصِلَةِ ابتِدَاءً لِزَيدٍ سَهمٌ بَسطُ النِصفِ، ولِكُلِ ابنٍ سَهمَانِ، وَهَذِهِ الطَرِيقَةُ أجوَدُ . [1]

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [تحصل]

---

[1] حلها بطريق مَا تحت الكسر :

أ) بيان الفروض والسهام

الورثة	ابنان	الأصل
الفروض	ع	2
السهام	1 1	

2 + 1 = 3

3 – 0.5 = 2.5

ب) حلها مع الوصية :

الورثة	ابنان	(زيد)	الأصل
الفروض	ع	؟	2.5
السهام	2×1	2 × 0.5	2 × 2.5
	2 2	1	5

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولَو تَرَكَ ابنَينِ وأوصَى لِزَيدٍ [بِمِثلِ[أ]] نَصِيبِ أحَدِهِمَا، إلا خُمسَ المَالِ، فَاضرِب مَجمُوعَ الفَرِيضَةِ وَالنَصِيبِ المَزِيدَ ثَلاثَةً في خَمسَةٍ مقَامَ الخُمسَينِ، تَصِحُّ من خَمسَةَ عَشَرَ، وَزِد عَلَى مقَامِ الخُمسَينِ بَسطَهَا سَهمَينِ يَحصلُ سَبعَةٌ ، اضرِبهَا في السَهمِ المَزِيدِ يَحصلُ النَصِيبُ سَبعَةٌ ، أسقِط منهُ خُمسَ المَالِ ستَةٌ تَفضلُ الوَصِيَةُ سَهمٌ .[1]

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

---

[1] حل هذه المسألة :

أ) بيان الفروض والسهام

الورثة	ابنان	الأصل
الفروض	ع	
السهام *	1 1	2

2 + 1 = 3

3 × 5 = 15

النصيب 2 + 5 = 7

7 × 1 = 7

الوصية 7 – 6 = 1

ب) حلها مع الوصية :

الورثة	ابنان	(زيد)	الأصل
الفروض	ع	؟	15
السهام	14	1	15
	7 ، 7	1	15

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو أسقِط من الثَّلاثَةِ سُبعَيها، وَهُوَ سِتَّةُ أسباعِ سَهمٍ وَاحِدٍ، لأنَ الخُمسَينِ تَحتَهَا السُبعَانِ، يَفضُلُ سَهمَانِ، وسُبعُ سَهمٍ، والسُبعُ الزَائِدُ هُوَ الوَصِيَةُ، ابسُط الكُلَ أسباعاً، تَصِحُ بِالطَرِيقَتَينِ من خَمسَةَ عَشَرَ، النَصِيبِ سَبعَةٌ ، وَالوَصِيَةُ سَهمٌ وَلا اختِصَارَ فيها [1] .

.....

---

[1] حلها بما تحت الكسر

أ) بيان الفروض والسهام

الورثة	ابنان		
الفروض	ع		الأصل
السهام	1	1	2

$2 + 1 = 3$

$3 - \frac{6}{7} - 2\frac{1}{7}$

ب) حلها مع الوصية

الورثة	ابنان		(زيد)	الأصل
الفروض	ع		$\frac{1}{7}$	$2\frac{2}{7}$
السهام	7×1	7×1	$7\times\frac{1}{7}$	$7\times2\frac{1}{7}$
	7	7	1	15

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولَو قَالَ المُوَصي وَالمَسألَةُ بِحَالِهَا:- أوَصيتُ لِزَيدٍ بِنَصيبِ أحَدِ الإبنَينِ، إلا ثَلاثَةَ أثمَانِ المَالِ، لَصَحَت من أربَعَةٍ وَعِشرينَ، الحَاصِلَةُ من ضَربِ الثَلاثَةِ مَجمُوعُ الفَريضَةُ، وَالسَهمُ في مقَامِ الأثمَانِ، ثُمَّ زِد عَلَى المقَامِ ثَلاثَةَ أثمَانِهِ، يَحصلُ أحَدَ عَشَرَ، اضرِبهُ في السَهمِ المَزيدِ يَحصلُ النَصيبُ أحَدَ عَشَرَ وَثَلاثَةَ أثمَانِ المَالِ تِسعَةٌ، أسقِطهَا من النَصيبِ، تَبقَى الوَصيَةُ سَهمَين[1] .

.....

---

[1] حل هذه المسألة

أ) بيان الفروض والسهام

الورثة	ابنان	
الفروض	ع	الأصل
السهام	1 1	2

2 + 1 = 3

3 × 8 = 24

3 + 8 = 11

11 × 1 = 11 النصيب

11 – 9 = 2 الوصية

ب) حلها مع الوصية

الورثة	ابنان	(زيد)	الأصل
الفروض	ع	؟	24
السهام	22	2	24
	11 11	2	24

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإِن شِئتَ عَمَلُهَا بِمَا تَحتَ الكَسرِ، فَتَحتَ ثَلاثَةَ الأثمَانِ ثَلاثَةَ أجزَاءٍ، من أحَدَ عَشَرَ [جُزءاً[1]]، فَاسقِط من الثَّلاثَةِ ثَلاثَةَ أجزَائِهَا من أحَدَ عَشَرَ، وَهُوَ تِسعَةُ أجزَاءٍ من سَهمٍ، يَفضُلُ سَهمَانِ وَجُزآنِ من أحَدَ عَشَرَ جُزءاً من سَهمٍ، وَالجُزآنِ الزَائِدَانِ هُمَا الوَصِيَّةُ، ابسُط الكُلَّ أجزَاءً من أحَدَ عَشَرَ، يَحصُلُ أربَعَةٌ وَعِشرونَ، وَمنهَا يَصِحُّ النَصِيبُ أحَدَ عَشَرَ، وَالوَصِيَّةُ سَهمَانِ كَمَا حَصَلَ بِالطَّرِيقِ الأوَّلِ [1] .

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب .

---

[1] حلها بما تحت الكسر

أ) الورثة ابنان

الفروض ع

2 الأصل

السهام 1 1 2

3 = 1 + 2

2.2 = 0.9 – 3

حلها مع الوصية

الورثة	ابنان	زيد	الأصل
السهام	11×2	11×0.2	11×2.2
	22	2	24
	11 11	2	24

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسألَةٌ ثالِثَةٌ :

خَلَّفَ إبناً وبِنتاً[1] ،

.....

---

[1] وأحوال بنات الصلب هي (1)

1- ان ترث النصف اذا كانت واحدة، وانفردت عمن يساويها وعمن يعصبها ودليل هذه الحالة قوله تعالى "..... وإن كانت واحدة فلها النصف ....." (2) ومثال ذلك ان يتوفى شخص عن أب وبنت، للبنت النصف فرضاً وللأب الباقي فرضاً وتعصيباً.

2- ان يرثن الثلثان (للاثنتين فصاعداً) اذا لم يكن معهن من يعصبهن، ودليل هذه الحالة قوله تعالى " ..... فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ....." (3)، ومثال ذلك ان يتوفى شخص عن أب وبنتين، للبنتين الثلثان فرضاً وللأب الباقي فرضاً وتعصيباً.

3- ان يرثن بالتعصيب مع اخوتهن على سبيل التفاضل للذكر مثل حظ الانثيين، سواء أكان شقيقها أم كان أخاها من الأب وحده، ودليل هذه الحالة قوله تعالى " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ....." (4)

.....

(1) احكام المواريث 38-41 ، الفقه الاسلامي وادلته 7774/10- 7775، كشاف القناع 4/ 421، الاختيار 5 /87 ، دار المعـرفة، بيروت ، روضة الطالبين 5/ 15، الكافي 299/2 ، بداية المجتهد 404/5، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1996.

(2) سورة النساء آية رقم (11).

(3) سورة النساء آية رقم (176).

(4) سورة النساء ءية رقم (11).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأوصى لزيدٍ بنصيبِ الابنِ إلا ربُعَ المالِ ، زِد علَى مسألةِ الورثةِ وهيَ ثلاثةٌ ، سهمَينِ مثلَ نصيبِ الابنِ، واضرِب الخمسةَ الحاصلةَ في مخرَجِ الربُعِ، تصِحُ من عشرِينَ، ثُمَّ زِد علَى مخرَجِ الكسرِ بسطهُ، واضرِب الحاصلَ، وهُوَ خمسةٌ في السهمَينِ المزيدَينِ، يحصلُ النصيبُ المشبَّهُ بِهِ، وهُوَ نصيبُ الابنِ عشرةٌ، اطرَح منهُ ربُعَ العشرِينَ خمسةٌ، يفضلُ[أ] [الوصيةُ[ب]] خمسةٌ، وترجِعُ بالاختصارِ إلى خُمسِها أربعةٌ، لاشتراكِ النصيبَينِ والوصيةِ بالخُمسِ، لزيدٍ سهمٌ، وللبنتِ سهمٌ، وللابنِ سهمانِ [1] .

[أ] ما بين المعقوفتين في ب [للورثة] .

[ب] ما بين المعقوفتين سقط من ب .

---

[1] حل هذه المسألة :

أ) بيان الفروض والسهام

الورثة	ابن	بنت		الأصل
الفروض		ع		
السهام	2	1		3
			5 = 2 + 3	
			20 = 4 × 5	
			5 = 4 + 1	
			10 = 2 × 5 النصيب المشبه به	
			5 = 5 – 10 الوصية	

ب) حلها مع الوصية :

الورثة	ابن	بنت	زيد	الأصل
الفروض		ع	؟	20
السهام		15	5	20
	10	5	5	20
	2	1	1	4

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو اعمل بِمَا تَحتَ الكَسرِ، اسقِط من الخَمسَةِ خُمسَها، وَهُوَ مَا تَحتَ الكَسرِ، تَصِحُ من الأربَعَةِ البَاقِيةِ ابتِدَاءً من غَيرِ اختِصَارٍ، وَالسَهمُ الزَائِدُ عَلَى الفَرِيضَةِ هُوَ الوَصِيَةُ [1] .

.....

---

[1] حلها بما تحت الكسر :

أ) بيان الفروض والسهام

الورثة	ابن	بنت	الاصل
الفروض	ع		
السهام	2	1	3
			5 = 2 + 3
			4 = 1 – 5

ب) حلها مع الوصية

الورثة	ابن	بنت	(زيد)	الأصل
الفروض	ع		1	4
السهام	3		1	4
	2	1	1	4

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولَو كَانَت الوَصيَةُ وَالمَسألَةُ بِحَالِهَا بِنَصيبِ الابنِ، إلا خُمسَ المَالِ، لَصَحَت من خَمسَةٍ وَعِشرِينَ ،لأنَكَ تَزِيدُ عَلَى الفَريضَةِ مِثلَ سَهمَي الابنِ، وتَضرِبُ الخَمسَةَ الحَاصِلَةَ في خَمسَةٍ، مَقَامَ الخُمسِ، تَصِحُ من الخَمسَةِ وَالعِشرِينَ، وكَانَ النَصِيبُ المُشَبَّهِ بِهِ اثنَي عَشَرَ، لأنَكَ تَزِيدُ بَسطَ الخُمسِ عَلَى مقَامِهِ، وتَضرِبُ السِتَةَ الحَاصِلَةَ في السَهمَينِ المَزِيدَينِ، يَحصلُ نَصِيبُ الابنِ اثنَا عَشَرَ، اطرَح منهُ خُمسَ المَالِ خَمسَةٌ، تَفضُلُ الوَصيَةُ، فَوَصيَةُ زَيدٍ سَبعَةٌ، وَللابنِ اثنَا عَشَرَ، وَللبِنتِ نِصفَهُ سِتَةٌ [1]

.....

---

[1] حل هذه المسألة :

أ) بيان الفروض والسهام

الورثة	ابن	بنت	الأصل
الفروض	ع		3
السهام	2	1	3

3 + 2 = 5

5 × 5 = 25

1 + 5 = 6

6 × 2 = 12 النصيب المشبه به

12 – 5 = 7 مقدار الوصية

ب) حلها مع الوصية

الورثة	ابن	بنت	(زيد)	الأصل
الفروض	ع		7	25
السهام	18		7	25
	12	6	7	25

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو تُسقِطُ من الخَمسَةِ سُدُسَهَا، لأنَهُ تَحتَ الخُمسِ، يَفضُلُ أربَعَةٌ وَسُدُسٌ، وَالزَائِدُ عَلَى الثَلاثَةِ وَهُوَ سَهمٌ وَسُدُسٌ هُوَ الوَصِيَةُ، ابسُط الكُلَ أسدَاساً، تَصِحُ من خَمسَةٍ وَعِشرِينَ كَمَا تَقَدَم [1] .

.....

---

[1] حلها بما تحت الكسر

أ) بيان الفروض والسهام

الورثة	ابن	بنت	الأصل
الفروض		ع	3
السهام	2	1	3

$3 + 2 = 5$

$5 - 5 \frac{1}{6} = \frac{5}{6}$

ب) حلها مع الوصية

الورثة	ابن	بنت	(زيد)	الأصل
الفروض		ع	$1 \frac{1}{6}$	$4 \frac{1}{6}$
السهام		3	$1 \frac{1}{6}$	$4 \frac{1}{6}$
	6×2	6×1	6× $1 \frac{1}{6}$	6× $4 \frac{1}{6}$
	12	6	7	25

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسألَةٌ رَابِعَةٌ :-

خَلَّفَ أُختاً شَقِيقَةً[1] وأُماً[2] وعَماً،

.....

---

[1] أحوال الاخوات الشقيقات هي:

1- ان تـرث النصف فرضاً، وذلك اذا كانت اختاً واحدة، ولم تصر عصبة بأخ شقيق أو عصبة مع الفرع الوارث المؤنث (البنت وبنت الابن) ولم يوجد بين الورثة من يحجبها.

2- ان يرثن الثلثين فرضاً بالسوية بينهن اذا كن اكثر من اخت ولم يصرن عصبة بالأخ الشقيق او عصبة مع الفرع الوارث المؤنث وان لا يوجد من يحجبهن.

3- ان يرثن بالتعصيب بالغير، وذلك اذا كان مع الواحدة او الاكثر اخ شقيق واحد او اكثر.

4- ان يرثن بالتعصيب مع الغير، وذلك اذا كان مع الواحدة منهن او الاكثر بنت صلبية او بنت ابن للمتوفى واحدة او اكثر، ولم يكن معها أخ شقيق يعصبها، فإن الاخت الواحدة او الاكثر تأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض.

5- سـقوطهن بالفرع الوارث المذكر كالابن وابن الابن وان نزل، وبالاصل الوارث المذكر كالأب والجد الصحيح عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه. (1)

[2] وللأم احوال ثلاثة (2)

1- ان ترث السدس، عند وجود الفرع الوارث، مطلقا وهو الولد او ولد الابن وان سفل، او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كان.

2- ان ترث ثلث التركة كلها: عند عدم المذكورين في الحالة الاولى من الفرع الوارث والعدد من الاخوة ولم يكن مع الابوين احد الزوجين.

3- ان ترث ثلث الباقي اذا كان مع الابوين احد الزوجين. وذلك لقوله تعالى "..... ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك اذا كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له اخوة فلأمه السدس ..... ، (3)

.....

(1) روضـة الطالـبين 5/15-16، الاختيار 5/90-91، رد المحتار 10/512-516، الكافي 2/300، كشاف القناع 4/422، بداية المجتهد 5/409-410.

(2) روضة الطالبين 5/11، الاختيار 5/89، احكام المواريث ص63-66، الفقه الاسلامي وادلته 10/7787-7789، بداية المجتهد 5/408 .

(3) سورة النساء آية (11).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأوصى لِزَيدٍ بِنَصيبِ الأختِ، إلا ثُلُثَ المَالِ، فَالفَريضَةُ من سِتَّةٍ، زِد عَلَيها ثَلاثَةَ أسهُمٍ مِثلَ نَصيبِ الأختِ، وَاضرِب التِسعَةَ الحَاصِلَةَ في ثَلاثَةٍ، مَقَامَ الثُلُثِ تَصِحُ من سَبعَةٍ وَعِشرِينَ، وأكْمِلِ العَمَلَ بِأن تَزِيدَ عَلَى مَقَامِ الثُلُثِ بَسطَهُ، وَتَضرِبُ الأربَعَةَ الحَاصِلَةَ في الثَلاثَةِ المَزِيدَةِ، يَحصُلُ نَصِيبُ الأختِ اثنَا عَشَرَ، اطرَح منهُ ثُلُثَ المَالِ تِسعَةً [تَحصُلُ[أ]] الوَصِيَةُ، لِزَيدٍ ثَلاثَةٌ، وِلِلشَقِيقَةِ اثنَا عَشَرَ، وِلِلأمِ ثُمَانِيَةٌ، وَلِلعَمِ أربَعَةٌ [1].

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [تفضل]

---

[1] حل هذه المسألة :-

أ) بيان الفروض والسهام

الورثة	أخت شقيقه	أم	عم	الأصل
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	ع	6
السهام *	3	2	1	6

$6 + 3 = 9$

$9 \times 3 = 27$

$1 + 3 = 4$

$4 \times 3 = 12$ النصيب المشبه به

$12 - 9 = 3$ الوصية

ب) حلها مع الوصية

الورثة	أخت	أم	عم	(زيد)	الأصل
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	ع	3	27
السهام	12	8	4	3	27

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو تَعملُ بِمَا تَحتَ الكَسرِ، فَتَطرَحُ من التِسعَةِ رُبعَهَا سَهمَيْنِ وَرُبعاً يَفضُلُ سِتَّةٌ وَثَلاثَةُ أرباعٍ،

[فَالسِتَّةُ[أ]] لِلوَرَثَةِ، وَثَلاثَةُ الأرباعِ الزَائِدَةِ هِيَ الوَصِيَّةُ، ابسُط الكُلَّ أرباعاً تَصِحُ كَمَا تَقَدَم[1].

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [فالوصية] .

---

[1] حلها بما تحت الكسر

أ) الورثة	أخت شقيقه	أم	عم	الأصل
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	ع	6
السهام	3	2	1	6

$$9 = 3 + 6$$

$$9 - 2\frac{1}{4} = 6\frac{3}{4}$$

ب) حلها مع الوصية :

الورثة	أخت شقيقة	أم	عم	(زيد)	الأصل
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	ع	$\frac{3}{4}$	$6\frac{3}{4}$
السهام	4×3	4×2	4×1	$4 \times \frac{3}{4}$	$4 \times 6\frac{3}{4}$
	12	8	4	3	27

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولَو أوصَى لَهُ وَالمَسألَةُ بِحَالِهَا بِنَصِيبِ الأمِ من السِتَةِ سَهمَانِ، تَزِيدُهَا عَلَى الفَرِيضَةِ، تَبلُغُ ثَمَانِيَةً، تَضرِبُهَا في مَقَامِ الثُلُثِ يَحصلُ أربَعَةٌ وَعِشرُونَ، كَمَا ذَكَرنَاهُ، ثُمَّ تَزِيدُ بَسطَ الثُلُثِ عَلَى مَقَامِهِ، وتَضرِبُ الأربَعَةَ [الحَاصِلَةَ][أ] في السَهمَينِ المَزِيدَينِ[ب]، يَحصلُ النَصِيبُ ثَمَانِيَةً، وَالثُلُثُ أيضاً ثَمَانِيَةً، يُستَثنَى من النَصِيبِ ثَمَانِيَةُ الأثمَانِيَةِ لَم يَبقَ شَيءٌ .[1] .

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ب] مَا بين المعقوفتين في ب [على مقامه] .

---

[1] حل هذه المسألة :-

أ) بيان الفروض والسهام

الورثة	أخت شقيقة	أم	عم	الأصل
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	ع	6
السهام	3	2	1	6

6 + 2 = 8

8 × 3 = 24

1 + 3 = 4

4 × 2 = 8 النصيب المشبه به

8 – 8 = 0 الوصية

ب) حلها مع الوصية

الورثة	أخت شقيقة	أم	عم	(زيد)	الأصل
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	ع	؟	24
السهام	12	8	4	لا شيء	24

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَالاستِثنَاءُ مُستَغرَقٌ [1]

.....

---

[1] الاستثناء هو صرف العامل عن تناول المستثنى ، ويقال حلف يمينا ليس فيها ثنيه اي لا استثناء فيها .

وهـو عـبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف إلا أو اخواتها وهي عدا وحاشا وسوى وما جرى مجراها على ان مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية .

ويشترط لصحته ان يكون متصلا بالمستثنى منه وان لا يكون مستغرقا .(1)

.....

(1) الرافعي ، احمد بن محمد ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** 106/1. **ترتيب القاموس المحيط** 424\1 ، الآمدي ، علي بن محمد ، **الإحكام في أصول الأحكام** 308\4 تحقيق د.سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت طـبعة اولى سـنة 1404 هـ . الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد ، **المستصفى من علم الأصول** 179\2، تحقيق د.محمـد سـليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة. البدخشي ، محمد بن الحسن ، **شرح البدخشي (منهاج العقول)** ومعه شرح الأسنوي نهاية السول لجمال الدين الاسنوي وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت طبعة اولى سنة 1405 هـ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَبِمَا تَحتَ الكَسرِ، اسقِط من الثَّمَانِيَةِ رُبعَهَا، [يَفضُلُ[أ]] سِتَّةٌ، هِيَ الفَرِيضَةُ من غَيرِ زِيَادَةٍ، فَالنَّصِيبُ سَهمَانِ، وَرُبعُ المَالِ سَهمَانِ، فَالاستِثنَاءُ مُستَغرَقٌ فَلا وَصِيَّةَ لِزَيدٍ .

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب[تفضل]

حلها بما تحت الكسر

أ) بيان الفروض والسهام

الورثة	أخت شقيقة	أم	عم	
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	ع	الأصل
السهام	3	2	1	6

8 - 2 + 6

6 - 2 - 8

حلها مع الوصية

الورثة	أخت شقيقة	أم	عم	(زيد)	الأصل
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	ع	؟	6
	3	2	1	لا شيء	6

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَتَبطُلُ الوَصِيَةُ [أيضاً[ب]]، كَمَا جَزَمَ بِهِ القَاضِي مجلِيّ [1] في ذَخَائِرِهِ، وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ [2] في نِهَايَتِهِ،

[ب] ما بين المعقوفتين سقط من ب

---

[1] هو مجلي بن جُميع بن نجا القرشي المخزومي القاضي ابو المعالي الارسوفي المصري الشافعي، فقيه، قال عنه الشـيخ الحافظ زكي الدين عبد العظيم انه تفقه من غير شيخ، وكان يشتغل بنسخ الكتب وكان سريعاً في ذلك، وكان جيـد الحفظ حسن التعليق، تولى القضاء بمصر، وتوفي بها سنة 550 هـ، ودفن بالقرافة، من آثاره أدب القضاء، الذخائر في فروع الفقه الشافعي، وهو كتاب مبسوط جمع من المذهب شيئا كثيرا وفيه نقل غريب وربما لا يوجد في غيره وهو من الكتب المفيده المرغوب فيها. (1)

[2] هو ابو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي المعروف بامام الحرمين ولد سنة 419هـ، أحد الائمة الاعلام، تفقه على المذهب الشفعي، وجلس للتدريس وهو دون العشرين، توفي رحمه الله تعالى سنة 478 هـ، من مؤلفاته " البرهان " في الاصول و " نهاية الطلب " في الفقه . (2)

---

(1) السـبكي، تاج الدين تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى** 4/300-303، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة ثانية.
كشف الظنون 1/822، **هدية العارفين** 6/504، **وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان** 4/154، دار الثقافة، بيروت.
(2) ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل، **البداية والنهاية** 12/602، اعتنى بها ووثقها عبد الرحمن اللاذقي، ومحمد غازي بيضون، دار المعرفة، بيروت، طبعة خامسة 1999م.
اليافعي، ابو محمد عبد الله بن اسعد بن علي بن سليمان، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** 3/94-99، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1997م.
ابن الجوزي، ابو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، **المنتظم في تاريخ الامم والملوك** 16/344-347، دراسة وتحقيق، محمد عطا، مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1992م.
الاسنوي، عبد الرحيم، **طبقات الشافعية** 1/197-198، تحقيق كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1987م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَالغَزَالِيُ [1] في بَسِيطِهِ حُكماً وتَعليلاً. وَالخُبَرِيُ [2] في مُختَصَرِهِ وَمُحَمَدٌ بنُ الحَسَنِ[3] في زِيَادَاتِهِ، وَأبُو اللَيثِ السَمَرقَندِيُ[4] في شَرحِ الزِيَادَاتِ .

.....

---

[1] هو ابو حامد، محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي، حجة الاسلام، فيلسوف متصوف، ولد سنة 450هـ، طلب العلم في سن مبكرة، فترقى فيه حتى علا شأنه وذاع صيته، توفي رحمه الله سنة 505 هـ، من مصنفاته " احياء علوم الدين" في التصوف و " المستصفى" في اصول الفقه.(1)

[2] هو ابو حكيم، عبد الله بن ابراهيم الخبري الشافعي ، نسبة الى خَبر وهي ناحية من نواحي شيراز، برع في الفرائض والحساب، كان يكتب في مصحف فوضع القلم من يده واستند وقال " والله ان هذا موت هنيء طيب" ومات، توفي - رحمه الله تعالى- ببغداد سنة 476 هـ، من مصنفاته شرح ديوان الحماسة، والتلخيص في الفرائض والحساب.(2)

[3] سبق ترجمته صفحة 58

[4] هو ابو الليث نصر الله بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الحنفي السمرقندي الملقب بامام الهدى، فقيه، مفسر، محدث، حافظ، صوفي، من تصانيفه الكثيرة النوازل في فروع الفقه الحنفي، تفسير القرآن، تنبيه الغافلين، شرح الجامع الصغير للشيباني، توفي -رحمه الله تعالى- سنة 373 هـ .(3)

.....

(1) ابن الصلاح، ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، **طبقات الفقهاء الشافعية** 249/1، تحقيق وتعليق محيي الدين نجيب، دار البشائر الاسلامية، بيروت، طبعة اولى 1992م.
الذهبي، شمس الدين، ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان، سير اعلام النبلاء 322/19-346، تحقيق مجموعة من العلماء باشراف شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشرة 1994م، **هدية العارفين** 80/6، **معجم المؤلفين** 226/11.
الذهبي شمس الدين محمد بن احمد، **تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام، حوادث ووفيات** 501-510هـ، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة اولى 1415هـ.
(2) **الاعلام** 187/4، **معجم المؤلفين** 17/6-18، **هدية العارفين** 452/5، **النجوم الزاهرة** 157/5، **طبقات الشافعية** 225/1-226.
(3) **معجم المؤلفين** 13\91 ، **هدية العارفين** 6\490 ، الاعلام 8\348 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَعِبَارَةُ مجلِّيّ في الذَّخَائِرِ: وَإِن كَانَ الوَرَثَةُ إبنَينِ، وأوصَى لإنسَانٍ بِمِثلِ نَصِيبِ أحَدِهِمَا، إلا نِصفَ المَالِ، فَالوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ، لأنَّ الاستِثنَاءَ مُستَغرَقٌ، ثُمَّ بَيَّنَ كَونَهُ مُستَغرِقَاً، ومِثلُهُ عِبَارَةُ الغَزَالِيِّ في بَسِيطِهِ .

.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَهُوَ ظَاهِرٌ، لأنَكَ تَزيدُ عَلَى سَهمَي الابنَينِ وَاحِداً، وتُسقِطُ من الثَلاثَةِ الحَاصِلَةِ ثُلُثَهَا، فَلا يَبقَى لِلوَصِيَةِ شَيءٌ، أو تَضرِبُ الثَلاثَةَ في مَقَامِ النِصفِ تَصِحُ من سِتَةٍ، ثُمَّ تَزيدُ بَسطَ النِصفِ عَلَى مَقَامِهِ، يَحصُلُ النَصِيبُ ثَلاثَةٌ، أسقِط منهُ نِصفَ المَالِ ثَلاثَةٌ، فَلَهُ ثَلاثَةٌ إلا ثَلاثَةٌ، وَالثَلاثَةُ تَستَغرِقُ الثَلاثَةَ [1].

.....

---

[1] حل هذه المسألة

أ) الورثة ابنان الأصل

الفروض ع 2

السهام 1 ، 1

2 + 1 = 3

2 = 1 – 3

ب) حلها مع الوصية

الورثة	ابنان	موصى له	الأصل
الفروض	ع		2
السهام	1 ، 1	لا شيء	2

أو الحل الثاني

	أ) الورثة	ابنان	الأصل
	الفروض	ع	2
	السهام	1 ، 1	2

2 + 1 = 3

3 × 2 = 6

2 + 1 = 3 مقدار النصيب

3 – 3 = 0 الوصية

ب) حلها مع الوصية

الورثة	ابنان	موصى له	الأصل
الفروض	ع		
السهام	3 ، 3	لا شيء	6

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَعِبَارَةُ الإمَامِ[1] في النِهَايَةِ ولَو كَانَ لَهُ إبنَانِ، وَأوصَى لإنسَانٍ بِنَصِيبِ أحَدِهِمَا، إلا نِصفَ جَمِيعِ المَالِ، فَالوَصِيَةُ بَاطِلَةٌ، وَامتِحَانُ بُطلانِهَا: أنَّا نَقُولُ فَذَكَرَ،[أ] طَرِيقَ العَمَلِ بِالجَبرِ وَالمُقَابَلَةِ [2] عَمَلاً طَوِيلاً، إلى أن قَالَ: فَيَصِيرُ النَصِيبُ ثَلاثَةً، وَالمَالُ سِتَةً، فَيُعطَى من السِتَةِ ثَلاثَةً، وَيَستَرِدُ نِصفَ المَالِ، وَهُوَ ثَلاثَةٌ فَلا يَبقَى شَيءٌ، فَتَبطُلُ. انتَهَى كَلامُ الإمَامِ ولَم يَنقُلُوا فِيهَا خِلافاً .

[أ] ما بين المعقوفتين في ب [الامام]

---

[1] هو الامام الجويني.

[2] هو علم بقانون يعرف منه كثير من المجهولات العددية من معلوماتها المخصوصة بوجه مخصوص ، والجبر هو الزيادة في كل ناقص حتى لا ينقص والمقابلة طرح كل نوع من نظيره حتى لا يكون في الجهتين نوعان متجانسين (1)

.....

(1) الكاشي ، جمشيد غياث الدين ، **مفتاح الحساب** ص189 ، تحقيق وشرح الاستاذ احمد سعيد الدمرداش والدكتور محمد حمدي الشيخ ، دار الكتاب العربي القاهرة . ابن بدر ، ابي عبد الله محمد بن عمر ، **كتاب اختصار الجبر والمقابلة** ص18 وقف على ضبطه يوسف شابخاس بارس المجريطي ، مطبعة الأبيرقة طبعة سنة 1916 م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَذَكَرَهَا الخُبريُ[1]، فِيمَا إذَا تَرَكَ أربَعَةَ بَنِينَ، وَأوصَى بِمِثلِ نَصِيبِ أحَدِهِم، إلا سُبعَي مَا يَبقَى من المَالِ بَعدَ الوَصِيَةِ .

قَالَ فَطَرِيقُ البَابِ: أن تَأخُذَ مَقَامَ مَا فَوقَ الكَسرِ وتَزِيدَ عَلَيهِ بَسطَهُ، يَحصُلُ النَصِيبُ، وتَأخُذُ سَهماً مِثلَ نَصِيبِ الابنِ لأجلِ المِثلِ، وتَزِيدُ عَلَيهِ مَا فَوقَ الكَسرِ المُستَثنَى، وَالحَاصِلُ عَلَى عَدَدِ البَنِينِ وَابسُط الكُلَ يَحصُلُ التَصحِيحُ. فَفِي هَذَا المِثَالِ فَوقَ [السُبعَينِ[أ]] خُمسَانِ، زِد بَسطَهُمَا عَلَى مَقَامِهِمَا يَحصُلُ النَصِيبُ سَبعَةٌ، وَزِد عَلَى سَهمِ أحَدِ البَنِينِ مِثلَ خُمسَيهِ، وَالحَاصِلُ وَهُوَ سَهمٌ وَخُمسَانِ عَلَى أربَعَةِ البَنِينِ يَحصُلُ خَمسَةٌ وَخُمسَانِ، ابسُطهُ أخمَاسَاً يَحصُلُ المَالُ سَبعَةٌ وَعِشرُونَ، قَالَ الخُبَرِيُ: فَاستَحَالَت الوَصِيَةُ [لأن[ب]] خُمسَي مَا يَبقَى بَعدَ النَصِيبِ أكثَرُ منهُ انتَهَى.

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [التسعين]

[ب] مَا بين المعقوفتين في ب [لأنه]

---

[1] سبق ترجمته صفحة 86

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لأنّ النَصيبَ سَبعَةٌ وَخُمساً، البَاقِي بَعدَهُ ثَمَانِيَةٌ أكثَرُ من النَصيبِ.[1] وَقَد وَقَعَ السُؤَالُ عَن الاستِثنَاءِ المُستَغرَقِ [من الوَصِيَةِ[أ]] في مِثلِ هَذِهِ [الصُورَةِ[ب]] أهُوَ صَحِيحٌ أم بَاطِلٌ؟ فَذَكَرتُ أنَّهُ صَحِيحٌ فَتَبطُلُ الوَصِيَةُ .

[أ] في ب [للوصية]

[ب] سقط من ب

---

[1] الحل

الورثة	4 بنين	الأصل
الفروض	ع	4
السهام	1 ، 1 ، 1 ، 1	4

فوق السبعين خمسان $\frac{2}{5}$

النصيب $2 + 5 = 7$

$$1\frac{2}{5} - \frac{2}{5} + 1$$

$$5\frac{2}{5} = 4 + 1\frac{2}{5}$$

$$27 = 5 \times 5\frac{2}{5}$$

فاستحالت الوصية لأن النصيب (7) فيبقى (20) خمسيها (8) اكثر من النصيب .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَتَوَقَّفَ فِيهَا بَعضُ عُلَمَاءِ عَصرِنَا، وَأفتَى فِيهَا أكثَرُ مُفتِي العَصرِ[أ]، عَلَى اختِلافِ مَذَاهِبِهِم، بِالاستِثنَاءِ المُستَغرَقِ من الوَصِيَةِ بَاطِلٌ، وَالوَصِيَةُ صَحِيحَةٌ من غَيرِ استِثنَاءٍ، وَنُسِبْتُ أنَا فِيهَا إلى مُخَالَفَةِ الاجمَاعِ[1]، وَوَقَعَ بَينِي وَبَينَ جَمَاعَاتٍ منهُم مُنَازَعَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَمُنَاظَرَاتٌ، وَاحتَجَ كُلٌّ منا بِحُجَجٍ وَطَالَ الكَلامُ فِيهَا مُدَةً مَدِيدَةً، نَحوَ ثَلاثِ سِنِينَ أو يَزِيدُ، وَكُلٌّ منا مُصَمِمٌ عَلَى قَولِهِ مُتَمَسِكٌ بِحُجَجِهِ، وَكُنتُ أقُولُهُ بَحثاً فَلَمَا ظَهَرَتِ النُقُولُ بِمَا أقُولُ، رَجَعُوا إلى المَنقُولِ .

فَحَكَيتُ مُنَاظَرَةً من المُنَاظَرَاتِ في هَذَا الكِتَابِ بِقَولِي، فَإن قُلتَ يَشكُلُ عَلَيَّ هَذَا الذي ذَكَرتُهُ، من كَونِ الاستِثنَاءِ المُستَغرَقِ في الوَصِيَةِ صَحِيحاً، فَتَبطُلُ الوَصِيَةُ مَا نَقَلَهُ جُمهُورُ الفُقَهَاءِ وَالأصُولِيُّون وَالنُحَاةُ، من أنَّ الاستِثنَاءَ المُستَغرَقَ بَاطِلٌ لا يَجُوزُ فَلا أثَرَ لَهُ، لأنَّهُ لَغوٌ .

[أ] في ب [من المصريين والشاميين]

---

[1] الاجماع هو:عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الامور.(1)

---

(1) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم اصول الفقه** 20/4، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ثانية 1992م.

الاصفهاني، ابو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي، **الكاشف عن المحصول في علم الاصول** 347/5، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض، قدم له الاستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن مندور، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1998م.

القرافي، شهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، **نفائس الاصول في شرح المحصول** 2658/6، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، قرظة الاستاذ الدكتور عبد الفتاح ابو سنية، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، طبعة ثالثة 1999م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَحَكَى فِيهِ الرَازِيُ [1]، وَالآمِدِيُ[2] الإجمَاعُ، وَتَابَعَهُم إبنُ الحَاجِبِ[3]

.....

---

[1] هـو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التميمي البكري الطبرستاني الرازي ، فخر الدين المعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي، ولد بالريّ سنة 543هـ، وتوفي – رحمه الله تعالى– سنة 606هـ، له من التصانيف الايات البينات، ابطال القياس، شرح الوجيز للغزالي. وقد نقله في كتابه المحصول في علم الاصول .(1)

[2] هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، ابو الحسن سيف الدين الآمدي الفقيه الاصولي وأصله من ديار بكر، ولد فيها سنة 55هـ، وكان في اول اشتغاله بالعلم حنبلي المذهب، وانحدر الى بغداد وبقي على ذلك مدة ثم انتقل الى مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه، وانتقل الى الشام واشتغل بفنون المعقول وحفظ منه الكثير، ولم يكن في زمانه احفظ منه لهذه العلوم، ثم انتقل الى مصر وتولى الاعادة بالمدرسة المجاورة لضريح الامام الشافعي، من تصانيفه ابكار الافكار في علم الكلام، ومنتهى السول في علم الاصول وفي آخر حياته انتقل الى دمشق ودرس بالمدرسة العزيزية واقام بها زمانا ثم توفي – رحمه الله تعالى– في رابع صفر يوم الثلاثاء سنة 631هـ، ودفن بسفح جبل قاسيون. وقد نقله في كتابه الأحكام في أصول الاحكام .(2)

[3] هـو عـثمان بـن عمر بن ابي بكر بن يونس الكردي الاسناني ثم المصري، (جمال الدين) ابو عمرو المالكي المعروف بابن الحاجب، فقيه، مقرىء، اصولي، نحوي، صرفي، عروضي، ولد بأسنا سنة 570هـ، من بلاد صعيد مصر، ودرس بدمشق، ورحل الى الكرك، وتوفي بالاسكندرية في شوال سنة 646هـ، من تصانيفه الايضاح شرح المفصل للزمخشري، الكافية في النحو، وقد نقله في كتابه منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل .(3)

.....

(1) معجم المؤلفين 11\79 ، هدية العارفين 6\108 ، المحصول في علم الاصول 3\37.

(2) ابن العماد ، ابو الفالح عبد الحي ، شذرات الذهب في اخبار من ذهب 5\146 ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت، ، الاعلام 5\153 وفيات الأعيان 3\293 .

الاحكام في اصول الاحكام 2\318.

(3) معجم المؤلفين 6\265 ، الأعلام 4\374 ، هدية العارفين 5\654 ، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص 125 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة أولى 1405هـ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَجَمَاعَةٌ[1] في نَقلِ الإجمَاعِ، عَلَى أنَّ الاستِثنَاءَ المُستَغرَقَ بَاطِلٌ، وقَالوا كُلُّهُم -أي كُلُّ الفُقَهَاءِ - لَو قَالَ المُقِرُّ لإنسَانٍ لَهُ عَلَيَّ عَشرَةٌ إلا عَشَرَةً، أو قَالَ الزَوجُ لِزَوجَتِهِ، هِيَ طَالِقٌ ثَلاثًا إلا ثَلاثًا، لَزِمَهُ -أي [لَزِمَ[أ]] المُقِرَّ- العَشَرَةُ ووَقَعَ عَلَيهِ -أي عَلَى الزَوجِ- الطَلاقُ[2] الثَلاثُ، لاستِغرَاقِ الاستِثنَاءِ فِيهِمَا، وَهَذَا يَقتَضِي صِحَةُ الوَصِيَةِ بِالنَصِيبِ، أو بِمِثلِ النَصِيبِ وَبُطلانِ الاستِثنَاءِ، وَلا سِيمَا وَقَد قَالَ الرَافِعِي [3]

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب .

---

[1] منهم السبكي والجويني والبدخشي وغيرهم (1) .

[2] الطلاق هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه أو هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح (2) .

[3] هو ابو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، ولد سنة 557هـ، فقيه، من كبار الشافعية، انتهت اليه معرفة المذهب ودقائقه، كان له مجلس للتفسير والحديث، توفي سنة 623هـ، من مصنفاته، التدوين في ذكر اخبار قزوين، وفتح العزيز في شرح الوجيز في الفقه. وقد ذكر ذلك في كتابه فتح العزيز (3) .

---

(1) السبكي ، علي بن عبد الكافي ، **الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الاصول للبيضاوي** 2\ 144 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة اولى سنة 1404هـ . الجويني ، عبد الملك بن عبد الله ، **البرهان في اصول الفقه** 1\396 ، تحقيق د. عبد العظيم الديب ، دار الانصار ، القاهرة ، طبعة ثانية سنة 1400هـ . شرح البدخشي 2\132 .

(2) ابن نجيم ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، **البحر الرائق شرح كنز الرقائق** 45/4، دار المعرفة ، بيروت ، طبعة ثانية ، 5مج . **مغني المحتاج** 3\279 .

(3) **هدية العارفين** 5\306 ، **معجم المؤلفين** 6\3 ، **الأعلام** 4\179، **فتح العزيز شرح الوجيز** 5\343، **طبقات الشافعية للاسنوي** 1/281-282 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَالنَّوَوِيُّ[1] وَغَيرُهُمَا من الأئِمَةِ: أنَّ الاستِثنَاءَ جَائِزٌ في الاقرَارِ[2]، وَالطَّلاقِ وَغَيرِهِمَا، بِشَرطِ أن يَكُونَ مُتَّصِلاً، وَأن لا يَكُونَ مُستَغرِقاً[3]، فَشَرَطُوا في جَوَازِهِ عَدَمَ استِغراقِهِ في الاقرَارِ، وَالطَّلاقِ، وَغَيرِهِمَا، فَيَشمَلُ الوَصِيَةَ .

.....

---

[1] هـو محيـي الديـن ابو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن جمعه بن حزام النووي الدمشقي الفقيه الشافعي، ولد سنة 631هـ، في (نوى) وهي بلدة بينها وبين دمشق مسافة يومين، وهو علامة بالفقه والحديث وكان فقيهـاً وحافظـاً، ملازمـا للاشتغال بالعلم حتى فاق الاقران توفي – رحمه الله تعالى– في بلده سنة 676هـ، من مصنفاته رؤضة الطالبين، ورياض الصالحين والارشاد في اصول الحديث، وقد ذكر ذلك في كتابه روضة الطالبين (1).

[2] الاقرار هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه .(2)

[3] وقد ذكروا ذلك في كتاب العزيز شرح الوجيز للرافعي وروضة الطالبين للنووي. (3)

.....

(1) الاعلام 9\184 ، هدية العارفين 6\524 ، معجم المؤلفين 13\202 ، روضة الطالبين 4\53 .

(2) السرخسي، شمس الدين السرخسي، المبسوط 17\184، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى سنة 1414هـ .

(3) العزيز شرح الوجيز 5\343، روضة الطالبين 4\53.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَهَذَا القَدرُ كَافٍ في اعتِمَادِ صِحَةِ الفُتيَا بِصِحَةِ الوَصِيَةِ وَبُطلانِ الاستِثنَاءِ ، بَل هُوَ صَرِيحٌ في ذَلِكَ، هَذَا مَا احتَجُوا بِهِ من النَقلِ، وَالقِيَاسِ [1]، وَدَعوَى الاجمَاعِ .

قُلتُ لا إشكَالَ عَلَيَّ في ذَلِكَ، وَلا [يَكفِي[أ]] هَذَا في اعتِمَادِ الفُتيَا بِصِحَةِ الوَصِيَةِ، لأنَ مَا نُقِلَ من الإجمَاعِ عَلَى أنَ الاستِثنَاءَ المُستَغرِقَ بَاطِلٌ، غَيرُ مُسلَمٍ فِيهِ، بَل فِيهِ خِلافٌ لَم يَظفَر بِهِ مَن نَقَلَ الاجمَاعِ. فَقَد [حَكَى[ب]] القَرَافِي [2] عَن ابنِ طَلحَةَ [3]، قَولَينِ في مَسألَةِ الطَلاقِ .

[أ] مَا بين المعقوفتين غير واضح في ب .

[ب] مَا بين المعقوفتين غير واضح في ب .

---

[1] القيـاس هو: حمل معلوم على معلوم، في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما، من اثبات حكم، او صفة، او نفيهما.(1)

[2] هو احمد بن ادريس بن عبد الرحمن ابو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، نسبة الى قبيلة صنهاجة (من برابـرة المغرب) والقرافة (المحلة المجاورة لقبر الامام الشافعي بالقاهرة، وهو مصري المولد والنشأة والوفاة، وهو فقيـه، واصولي، ومفسر من علماء المالكية، ولد بمصر سنة 626هـ، وتوفي في آخر يوم من جمادي الآخرة بدير الطيـن بالقرب من مصر القديمة، ودفن بالقرافة سنة 684 هـ، من مصنفاته " انوار البروق في انواع الفروع " في اصول الفقه، . والذخيرة في فقه المالكية، وقد ذكر ذلك في كتابه الذخيره .(2)

[3] هـو عبد الله بن طلحة بن محمد بن عبد الله اليابري (ابو بكر) ، نحوي، اصولي، فقيه، مفسر، اصله من يابره، ونـزل اشبيليه، ورحل الى مكة وتوفي بعد سنة 515هـ، من تصانيفه المدخل، شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني، كتاب الرد على ابن حزم.(3)

---

(1) البـرهان في اصول الفقه 745/2، المحصول في علم الاصول 5/5، الكاشف عن المحصول 131/6، نفائس الاصول 319/7.

(2) الجـابي، بسام عبد الوهاب الجابي، معجم الاعلام معجم تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشـرقين ص31، الجفـان والجـابي للطـباعة والنشـر، طـبعة اولى 1407هـ، الاعـلام 90\1 ، معجم المؤلفين 158\1، الذخيرة 295\9 .

(3) معجم المؤلفين 65\6 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَنَقَــلَ أبُو حيّان [1]، عَن الفَرّاء[2]، جَوَازَ الاستِثنَاءِ المُستَغرِقِ، وَمِثّلَهُ بِلَهُ -أي بِقَولِهُ لَهُ- عَلَيّ ألفٌ إلا ألفَين،

.....

---

[1] هــو محمــد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الاندلسي (اثير الدين) من كبار العلماء بالعربية والتفســير والحديــث والــتراجم واللغات، ولد بمطخشارش من اعمال غرناطة في آخر شوال سنة 654هــ، واخذ القراءات عن ابي جعفر بن الطباع وسمع الحديث بالاندلس والقاهرة والحجاز من نحو اربعمائة وخمسين شيخاً، تولى تدريس التفسير بالنصورية، والاقراء بجامع الاقمر وتوفي بالقاهرة في صفر سنة 745هــ، ودفن في مقبرة الصوفية، من تصانيفه تحفة الاديب بما في القرآن من الغريب، وقد ذكره في كتابه ارتشاف الضرب من لسان العرب .(1)

[2] هــو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الاسلمي المعروف بالفراء الديلمي (ابو زكريا) توفي سنة 207هــ. اديب، نحوي، مشارك في الفقه والطب وايام العرب واشعارها، ولد بالكوفة سنة 144هــ، وانتقل الى بغداد وصحب الكســائي، وأدب ابــنَي المأمون العباسي وصنف للمأمون كتاب الحدود في النحو واجتمع لاملائه خلق كثير، منهم ثمانون قاضياً وتوفي في طريق مكة، من آثاره المصادر في القرآن، آلة الكتاب. وقد ذكره في كتابه معاني القرآن(2).

.....

(1) ابن الالوسي ، نعمان خير الدين ، **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين** ، ص26 ، دار الكتب العلمية ، بيروت. كحالــة ، عمــر رضا ، **معجم مصنفي الكتب العربية في التاريخ والتراجم والجغرافيا والرحلات** ص604، مؤسسة الرســالة ، بيروت ، طبعة أولى سنة 1406هــ . **الأعلام** 8\26 . **ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان** 3\ 1497 ، تحقيــق د. رجب عثمان محمد ، مراجعة د. رمضان عبد التواب ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، طبعة اولى سنة 1418هــ .

(2) الزيعي ، محمد بن عبد الله ، **تاريخ مولد العلماء ووفياتهم** 2\460 ، تحقيق د. عبد الله بن سلمان الحمد ، دار العاصــمة ، الرياض ، طبعة اولى سنة 1410هــ . **معجم المؤلفين** 13\198 . **كشف الظنون** 2\1461 . الفراء ، يحيى بن زياد ، **معاني القرآن للفراء** 2\28 و 287 ، عالم الكتب ، بيروت ، طبعة ثانية 1980م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هَذَا حَكَاهُ شَيخُنَا جَلالُ الدِينِ المَحَلِي [1] -رَحِمَهُ اللَهُ تَعَالَى- في شَرحِ جَمعِ الجَوامِعِ، ورَوَيناهُ عَنهُ[أ]، وَحَكَاهُ غَيرهُ، أيضاً[فَانتَقَضَ[ب]] دَعوَى الإجمَاعِ، وَدَعوَى اتفَاقِهِم عَلَى أنَّهُ بَاطِلٌ في الاقرَارِ، وَالطَلاقِ بِثُبُوتِ الخِلافِ.

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [سماعاً]

[ب] مَا بين المعقوفتين غير واضح في ب

---

[1] هو محمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم بن احمد بن هاشم المحلي المصري الشافعي (جلال الدين)، مفسر، فقيه، متكلم، اصولي، نحوي، منطقي، ولد بالقاهرة ونشأ بها سنة 791هـ، توفي – رحمه الله تعالى– سنة 864هـ، من تصانيفه مختصر التنبيه للشرازي في فروع الفقه الشافعي، شرح جمع الجوامع للسبكي في اصول الفقه، تفسير القرآن بالشتراك مع جلال الدين السيوطي. وقد ذكره في كتابه جمع الجوامع .(1)

---

(1) الأعلام 230\6 . معجم المؤلفين 311\8 . معجم الاعلام ص670 . العطار ، حسن العطار ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للامام ابن السبكي وبهامشه تقرير للشربيني وباسفل الهامش تقريرات محمد بن علي بن حسين المالكي 47\2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولَنَا قَولٌ مَشهُورٌ، عِندَ الأصُولِيينَ، وَغَيرِهِم مَحكِيٌ في جَمعِ الجَوَامِعِ، وَغَيرِهِ[1]، أيضاً أنَّ الاستِثنَاءَ المُستَغرِقَ بَاطِلٌ في العَدَدِ الصَرِيحِ، جَائِزٌ في غَيرِهِ [وَمَا نَحنُ فيه من غَيرِ العَدَدِ الصَرِيحِ فَانتَفَى الإجمَاعُ فِيمَا نَحنُ فيه قَطعاً، وَسَيَأتِي آخِرُ الفَصلِ مَزِيدُ بَيَانٍ لِذَلِكَ أيضاً[أ]]، وَلأنَّ مَا ذَكَرَهُ الرَافِعِيُ والنَوَوِيُ وَغَيرُهُمَا -[من أشتِرَاطِ عَدَمِ الاستِغرَاقِ في الاقرَارِ وَالطَلاقِ وَغَيرِهِمَا[ب]]- كَلامٌ عَامٌ يُخَصِّصُهُ مَا في الذَخَائِرِ، وَالنِهَايَةِ، وَالبَسِيطِ، وَالخُبرِي، وَنَظِيرُ هَذَا في الفِقهِ كَثِيرٌ، فَبَطُلَ استِدلالُهُم بِعُمُومِ مَا في الشَرحِ، وَالرَوضَةِ، وَغَيرِهِمَا، وَاحتَجُوا أيضاً بِالقِيَاسِ عَلَى الاقرَارِ، وَالطَلاقِ وَالفَرقِ بَينَ الاقرَارِ وَالطَلاقِ، وَنَحوِهِمَا من العِتقِ، وَغَيرِهِ، وَبَينَ الوَصِيَةِ، أنَّ الطَلاقَ وَالاقرَارَ [لأنَّ مَا[ج]] لَيسَ لَهُ رَفعُهُمَا وَيَلزَمُ الحُكمُ فِيهِمَا عَقِبَ اللفظِ، وَلا يَتَوَقَفُ لُزُومُهُمَا عَلَى شَيءٍ آخَرَ [د]، فَإذَا عَقَّبَ كُلاً منهُمَا [هـ] بِمَا يَرفَعُهُ لَم يُقبَلْ منهُ وَيَكُونُ رَفعُهُ لَغواً كَالعِتقِ.

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ب] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ج] مَا بين المعقوفتين غير واضح في ب

[د] مَا بين المعقوفتين في ب [وكذلك العتق]

[هـ] مَا بين المعقوفتين في ب [ومن العتق]

---

[1] مسئل الاحكام حيث جاء فيه (ولكن نحن انما نمنع من استثناء الأكثر اذا كان عدد المستثني والمستثنى منه مصرحا به كما اذا قال " له عليّ مائة إلا تسعة وتسعين درهماً " واما اذا لم يكن العدد مصرحا به كما اذا قال " خذ مَا في الكيس من الدراهم سوى الزيوف فيها " فانه يصح والدراهم الزيوف هي المردودة لغش فيها.(ا)

(ا) الاحكام في اصول الاحكام 2\319-320 ، لسان العرب 71/2.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَالوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ من قِبَلِ المُوَصِي[1]، وَمن قِبَلِ المُوصَى لَهُ[2] فَكُلٌّ منهُمَا لَهُ رَفعُهَا متَى شَاءَ ، وَلُزُومُ حُكمِهَا مُتَرَاخٍ [3] عَن لَفظِهَا يَتَوَقَفُ عَلَى مَوتِ المُوَصِي وَقَبُولِ المُوصَى لَهُ بَعدَ مَوتِ المُوَصِيَ فَإِذَا عَقَّبَهَا المُوَصِيَ بِمَا يَرفَعُهَا بَطُلَت وَارتَفَعَت [4] فَيَكُونُ الاستِثنَاءُ المُستَغرَقُ فِيهَا بِمَنزِلَةِ قَولِهِ رَجَعتُ عَن الوَصِيَةِ أو أبطَلتُهَا

.....

---

[1] هو من يبذل الوصية وشرطه الحرية والعقل والبلوغ والملك التام لما أوصى به .(1)

[2] هو من وجهت اليه الوصية فردا كان أو جهة عامة شريطة ان لا تكون الوصية في معصية وان يتصور الملك للموصى له ولو في المستقبل .(2)

[3] وفي مغني المحتاج " والقبول على التراخي على الأصح " .(3)

[4] وفي الفتاوى البزازية انه اذا أوصى ثم اخرجها عن ملكه بالبيع أو العتق أو التدبير أو الكتابة أو باعها من نفسها بطلت الوصية ولا تعود بالعود الى ملك الموصي .....(4)

.....

(1)(2) المـاوردي ، علي بن محمد ، **الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** 8\188 ، تحقيـق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة اولى سنة 1414هـ . عقله ، محمد عقله ، **نظام الأسرة في الاسلام** 3\58 ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، طبعة ثانية سنة 1411هـ .

(3) مغني المحتاج 3\101 .

(4) الشـيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام ، **الفتاوى الهندية في مذهب الامام ابي حنيفة النعمان وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزاريه** 6\436 ، دار المعرفة ، بيروت ، طبعة ثالثة سنة 1393هـ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَالْهِبَةُ [1] كَالوَصِيَةِ. فَيَبطُلُ استِدلالُهُم بِالقِيَاسِ أيضاً، بِهَذَا الفَرقِ الوَاضِحِ، وَيَدُلُّ لَهُ قَولُ ابنِ الرِفعَةِ [2] في كِفَايَتِهِ عَلَى التَنبِيهِ في تَعلِيلِ بُطلانِ الاستِثنَاءِ المُستَغرِقِ في الاقرَارِ، وَعَلَيهِ تَهَافُتُ الكَلامِ وَخُرُوجُهُ عَن الفَائِدَةِ، فَنَزَلَ قَولُهُ لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلا عَشرَةً مَنزِلَةَ قَولِهِ [لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةُ مَالَهُ [أ]] عَلَيَّ شَيءٌ، وَلِهَذَا أَلزَمنَاهُ بِالعَشَرَةِ. انتَهَى كَلامُ ابنِ الرِفعَةِ .

[أ] ما بين المعقوفتين سقط من ب

---

[1] الهبة: هي تبرع من جائز التصرف الحي بما يعد هبة عرفا، والفرق بين الهبة والوصية ان التمليك في الوصية مضاف الى ما بعد الموت، بينما هو في الهبة تمليك في حال الحياة .(1)

[2] هو احمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن الرفعة الانصاري (نجم الدين) ابو العباس المصري المعروف بابن الرفعة الشافعي، ولد بمصر سنة 645هـ، فقيه، تولى حسبة مصر القديمة، توفي بالقاهرة في رجب سنة 710 هـ،له من التأليف الايضاح والبنيان في المكيال والميزان، كفاية النبيه في شرح التنبيه، والمطلب العالي في شرح الوسيط للغزالي.(2)

---

(1) ابن مفلح، محمد بن مفلح، كتاب الفروع ويليه تصحيح الفروع لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي 638/2، راجعه عبد الستار احمد فراج، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة رابعة 1405هـ.
الحجاوي، شرف الدين موسى بن احمد، الروض المربع لشرح زاد المستقنع مختصر المقنع في فقه الامام احمد بن حنبل 270/2، المتن للحجاوي والشرح للبهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة سابعة.
الفقه المنهجي 42/2، **البدائع** 489/10، **الكافي** 259/2.

(2) **هدية العارفين** 5\103 ، **معجم المؤلفين** 2\135 ، الاعلام 1\213 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَكَأَنَّهُ قَالَ في الوَصِيَةِ: أوَصيتُ لَهُ بِكَذَا، مَا أوَصَيْتُ لَهُ بِشَيءٍ، فَهُوَ رُجُوعٌ قَطعاً، لأنَّهُ استِثنَاءٌ عَقِبَ اللفظِ مُتَصِلٌ بِهِ، ولَيسَ [هُوَ[أ]] كَإنكَارِ الوَصِيَةِ بَعدَ زَمَنٍ حَتَّى يَجرِيَ فِيهِ الخِلافُ [المُعَلَّلُ [ب]][بِاحتِمَالِ نِسيَانِهِ الوَصِيَةَ، لأنَّ هَذَا كَلامٌ مُتَصِلٌ لا يَحتَمِلُ النِسيَانَ[ج]]، وَيَعضُدُ هَذَا البَحثَ الذي ذَكَرتُهُ أنِّي لَم [أرَ [د]][أحَداً [هـ]] تَعَرَّضَ في بَابِ الوَصِيَةِ لاشتِرَاطِ [كَونِ [د]] الاستِثنَاءِ فِيهَا مُتَصِلاً وَلا [الكَونِهِ [د]] غَيرَ مُستَغرِقٍ فِيمَا وَقَعتُ عَلَيهِ من كُتُبِهِم المَبسُوطَاتِ، وَالمُختَصَرَاتِ، بَعدَ التَتَبُعِ الطَوِيلِ مَع تَصرِيحِهِم بِالشَرطَينِ في غَيرِهَا، وَالظَاهِرُ أنَّ مَعنَى قَولِهِم الاستِثنَاءُ المُستَغرِقُ بَاطِلٌ أو لَغوٌ[و]: أنَّ جُملَةَ الكَلامِ لا مَعنَى [لَهُ [ز]] لِتَدَافُعِهِ .

فَقَولُكَ جَاءَ القَومُ إلا القَومَ لا مَعنَى لَهُ، خَرَجَ عَن ذَلِكَ مَا إذَا كَانَ الكَلامُ من الامُورِ التِي يَقَعُ الحُكمُ فِيهَا عَقِبَ اللفظِ، وَلا يَتَوَقَفُ عَلَى [قَبُولٍ وَلا [ط]] غَيرِهِ

[أ] مابين المعقوفتين سقط من ب

[ب] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ج] مَا بين المعقوفتين في ب [لاحتمال النسيان لان الكلام لا يحتمل النسيان لانه كلام متصل]

[د] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[هـ] مَا بين المعقوفتين في ب مكرر

[و] مَا بين المعقوفتين غير واضحة في ب

[ز] مَا بين المعقوفتين غير واضحة في ب

[ح] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ط] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثُمَّ رَأيتُ في كُتُبِ الحَنَفِيَةِ أنَّهُ إذَا كَانَ الاستِثنَاءُ المُستَغرِقُ بِلَفظِ المُستَثنَى منهُ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإن كَانَ بِغَيرِ لَفظِهِ صَحَّ، وَبَطَلَ المُستَثنَى منهُ، وَهَذَا في كُلِ بَابٍ . كَمَا إذَا قَالَ لَهُ [عَلَيَّ [أ]] عَشَرَةُ [دَنَانِيرَ [ب]] إلا عَشَرَةَ دَنَانِيرَ لَزِمَهُ العَشَرَةُ، أو هِيَ طَالِقٌ ثَلاثًا إلا ثَلاثًا، أو نِسَائِي [كُلَّهُنَّ [ج]] طَوَالِقٌ إلا نِسَائِي [كُلَّهُنَّ [د]]، أو نِسَائِي هَؤُلاءِ طَوَالِقٌ إلا [نِسَائِي [هـ]] هَؤُلاءِ، وَهُنَّ حَاضِرَاتٌ [طَلُقْنَ [و]] كُلُّهُنَ ، أو قَالَ: عَبِيدِي كُلُّهُم أحرَارٌ إلا عَبِيدِي كُلَّهُم، أو قَالَ عَبِيدِي هَؤُلاءِ أحرَارٌ إلا [عَبِيدِي [ز]] هَؤُلاءِ، وَهُم حَاضِرُونَ عُتِقُوا كُلُّهُم . وَلَو قَالَ: - وَلَهُ ابنٌ وَاحِدٌ- وَصَيَّتُ لَهُ بِنَصِيبِ ابنِي إلا نَصِيبَ ابنِي، أو بِثُلُثِ مَالِي إلا ثُلُثَ مَالِي، أو بِألفِ دِرهَمٍ إلا ألفَ دِرهَمٍ، بَطُلَ الاستِثنَاءُ، وَصَحَّتِ الوَصِيَّةُ [وَالاقرَارُ [ح]] وَالطَّلاقُ [وَالعِتقُ [ط]]، لأنَّهُ استِثنَى جَمِيعَ مَا تَكَلَمَ بِهِ بِلَفظِهِ. وَلَو قَالَ: نِسَائِي كُلُّهُنَّ طَوَالِقٌ إلا زَينَبَ وَعَمرَةَ وَسَلمَى، أو نِسَائِي كُلُّهُنَّ طَوَالِقُ إلا هَؤُلاءِ وَلَيسَ [لَهُ [ي]] إمرَأةٌ غَيرَهُنَّ، [وَهُنَّ حَاضِرَاتٌ [ك]]. لَم تُطَلَّق وَاحِدَةٌ منهُنَّ.

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ب] مَا بين المعقوفتين غير واضحة في ب

[ج] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[د] مَا بين المعقوفتين في ب [كلهم]

[هـ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[و] مَا بين المعقوفتين في ب [طلقهن]

[ز] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ح] مَا بين المعقوفتين في ب [كالاقرار]

[ط] مَا بين المعقوفتين في ب [والعتاق]

[ي] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ك] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو قَالَ: عَبِيدِي [كُلُّهُم أحرَارٌ [أ]] إلا سَالِمَا وَغَانِماً وَسَعِيداً، ولَيسَ لَهُ عَبِيدٌ غَيرُهُم، أو عَبِيدِي كُلُّهُم أحرَارٌ إلا هَؤلاءِ، وَهُم كُلُّهُم حُضُورٌ، لَم يُعتَق وَاحِدٌ منهُم .

ولَو تَرَكَ ابناً وَاحِداً، وَأوصَى لِرَجُلٍ بِنِصفِ مَالِهِ، إلا مِثلَ نَصِيبِ ابنِهِ، أو بِثُلُثِ مَالِهِ إلا ألفَ دِرهَمٍ [وَثُلُثُ مَالِهِ ألفٌ [ب]]، أو أقلُ صَحَ الاستِثنَاءُ وَبَطُلَت الوَصِيَةُ في الكُلِ، لأنَّهُ استِثنَاءٌ بِغَيرِ لَفظِ المُستَثنى منهُ. ذَكَرَهُ [الزيلَعِي[1] في شَرحِ الكَنزِ [ج]]، وَالشَيخُ أكمَلُ الدِينِ [2]، في شَرحِ الهِدَايَةِ عَن مُحَمَدِ بنِ الحَسَنِ[3] .

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [كلهن احرارا]

[ب] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ج] مَا بين المعقوفتين في ب [الرافعي في الشرح الكبير]

---

[1] هو عثمان بن علي بن محمد البارعي ابو محمد الزيلعي (فخر الدين) الفقيه الحنفي، نحوي، فرضي، قدم القاهرة وتوفي بها في رمضان سنة 743هـ، من تصانيفه تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق، شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع، وقد ذكر هذا في كتابه تبين الحقائق .(1)

[2] هو محمد بن محمد بن محمود بن احمد البابرتي الرومي الحنفي (اكمل الدين) ، فقيه، اصولي، متكلم، مفسر، نحوي، بياني، ولد سنة 710هـ، رحل الى حلب فأقام بها مدة، ثم قدم القاهرة، فأخذ عن شمس الدين الاصبهاني وتوفي بمصر في سنة 786هـ، من تصانيفه الكثيرة العناية في شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي والسراجية في الفرائض، شرح الفقه الاكبر المنسوب لأبي حنيفة، وقد ذكر ذلك في كتابه العناية في شرح الهداية .(2)

[3] سبق ترجمته صفحة 58

---

(1) هدية العارفين 5\655 ، معجم المؤلفين 6\263 ، الأعلام 4\373 .

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 2\245 ، وبهامشه حاشية شهاب الدين احمد الشلبي ، المطبعة الكبرى الاميريه ، مصر ، طبعة اولى سنة 1313هـ .

(2) معجم الاعلام ص782 ، هدية العارفين 6\171 ، معجم المؤلفين 11\298 .

شرح العناية على الهداية للشيخ اكمل الدين 4\143 وهي بهامش فتح القدير لشمس الدين احمد بن قودر المعروف بقاضي زاده افندي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكَذَلِكَ [قَالَ [أ]] أبُو الليثِ السَمَرقَندِيُ[1]، في شَرحِ الزِيَادَاتِ ولَم يَنقُلوا فِيهِ خِلافاً عِندَهُمْ .

ولَو كُنَّا نَستَحضِرُ المَنقُولَ في الوَصِيَةِ عِندَ السُؤَالِ، لَم يَقَع شَيءٌ من ذَلِكَ، وفِي [ذَلِكَ [ب]] المَنقُولِ شِفَاءُ الصُدُورِ، وَإنَمَا أطَلتُ الكَلامَ في هَذَا المَقَامِ كَيلا يَغتَرُّ الانسَانُ بِمَا في الإقرَارِ وَالطَلاقِ وَغَيرِهِمَا من الكَلامِ العَامِ، كَمَا اغتَرَّ بِهِ كَثِيرٌ من العُلَمَاءِ وَالعَوَامِ .

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ب] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

---

[1] سبق ترجمته صفحة 86

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فصل

في الوَصيةِ بالنَصيبِ وبِجُزءٍ معلُومٍ ولآخَرَ بالنَصيبِ إلا جُزءاً معلُوماً من التَركَةِ

فيمَا إذَا أوصَى لِشخصٍ [بِمثلِ[أ]] نَصيبِ أحَدِ وَرثَتِهِ مُعَيناً وبِجُزءٍ معلوم من التَركَةِ، وأوصَى لآخَرَ بِمِثلِ النَصيبِ إلا جُزءاً معلوماً من التَركَةِ، فَهَذَا دَورِيٌّ لِتَوقُفِ مقدارِ النَصيبِ المُشْبه بِهِ عَلَى مَعرِفَةِ الوَصيةِ، ويَتَوقَفُ مقدارُ الوَصيةِ عَلَى مَعرِفَةِ [مقدارِ[ب]] النَصيبِ، ولتَوقُفِ مَعرِفَةِ[ج] وَصيةِ كُلِ وَاحِدٍ من المُوصَى لَهُمَا عَلَى مَعرِفَةِ وَصيةِ الآخَرَ .

كَمَا إذَا تَرَكَ ثَلاثَةَ بَنِينَ، وأوصَى لِزَيدٍ[د] بِنَصيبِ أحَدِهِم، [وَبِرُبعِ[هـ]] جَمِيعِ المَالِ، ولِعَمرٍو بِنَصيبِ أحَدِهِم إلاّ سُبعُ جَمِيعِ المَالِ، وكُنتُ قَبلَ أن سُئلتُ عَن ذَلِكَ لَم أرَ هَذِهِ الصُورَةَ، و[لا][و] نَظَائِرَهَا في شَيءٍ من كُتبِ الفَرَائِضِ، وَلا غَيرِهَا لِعَدَمِ الكُتُبِ عِندِي، وَقِلَةِ الإطِلاعِ وَالمُمَارَسَةِ، فَفَتَحَ اللهُ- سُبحَانَهُ وتَعَالَى- بِالطَرِيقِ الذّي ذَكَرتُهُ في هَذَا الكِتَابِ.

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ب] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ج] مَا بين المعقوفتين في ب [مقدار]

[د] مَا بين المعقوفتين في ب [بمثل]

[هـ] مَا بين المعقوفتين في ب [وربع]

[و] ما بين المعقوفتين سقط من أ

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثُمَّ رأيتُ كَثيراً من ذَلِكَ في كُتُبِ المُتَقدمينَ بِطَريقٍ ذَكَرتُهُ في كِتَابِيَّ "المَوضُوعُ في الوَصَايَا" وَطَرِيقُهُ الذي فَتَحَ الله بِهِ، أن تُحَصِّل المَخرَجَ الجَامِعَ لِلكَسرِ المَعطُوفِ ولِلكَسرِ المُستَثنَى فَمَا كَانَ، فَهُوَ أصلُ المَسألَةِ قَائِمَةً مقَامَ المَالِ، ثُمَّ أخرِج منهُ الجُزءَ المَعطُوفَ، وَزِد عَلَى البَاقِي الجُزءَ المُستَثنَى فَيَكُونَ المُجتَمِعُ هُوَ أنصِبَاءَ، الوَرَثَةِ، وَزِيَادَةِ نَصِيبَينِ لِزَيدٍ وَعَمرٍو، فَاقسِمهُ عَلَى مَجمُوعِ الأنصِبَاءِ يَخرُجُ مقدارُ النَصِيبِ، فَخُذ لِزَيدٍ من أصلِ المَسألَةِ نَصِيباً مَعَ الجُزءِ المَعطُوفِ تَحصُلُ وَصِيَّتُهُ، وَإخرَاجُ الجُزءِ المَزِيدِ وَهُوَ المُستَثنَى من مِقدَارِ النَصِيبِ تَفضُلُ وَصِيَّةُ عَمرٍو.

فَفِي المِثَالِ المَذكُورِ وَهُوَ ثَلاثَةُ بَنِينَ وَأوصَى لِزَيدٍ بِنَصِيبِ أحَدِهِم، وَبِرُبعِ المَالِ، ولِعَمرٍو بِنَصِيبِ أحَدِهِم إلا سُبعَ المَالِ، مَخرَج مقَامُ الرُبعِ[وَالسُبعِ[أ]] ثَمَانِيَةٌ وَعِشرُونَ، هُوَ أصلُ المَسألَةِ أقِمهُ مقَامَ المَالِ، وَاطرَح منهُ رُبعَهُ، وَهُوَ سَبعَةٌ يَفضُلُ وَاحِدٌ وَعِشرونَ، زِد عَلَيهَا سُبعُ المَالِ، وَهُوَ أربَعَةٌ يَحصُلُ خَمسَةٌ وَعِشرُونَ، هِيَ مِقدَارُ انصِبَاءِ البَنِينَ الثَلاثَةِ، وَنَصِيبٌ لِزَيدٍ وَنَصِيبٌ لِعَمرٍو، فَاقسِمهَا عَلَى خَمسةٍ، يَخرُجُ النَصِيبُ خَمسةٌ، وَتَصِحُ من أصلِهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشرُونَ لِكُلِ ابنٍ خَمسَةٌ وَلِزَيدٍ نَصِيبٌ، وَهُوَ [خَمسَةٌ[ب]]

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [والثمن]

[ب] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[وَسَبعَةٌ هِيَ رُبعُ المَالِ[أ]]، فَلَهُ اثنَا عَشَرَ، وَاطرَح سُبعَ المَالِ وَهُوَ أربَعَةٌ من خَمسَةٍ مِقدَارُ النَصِيبِ يَفضُلُ سَهمٌ وَاحِدٌ، هُوَ وَصِيَةُ عَمرٍو وَالوَصِيَتَانِ اكثَرُ من الثُلُثِ، لأنَ مَجمُوعَهُمَا ثَلاثَةَ عَشَرَ سَهماً[1].

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [وربع المال سبعة]

---

[1] حل هذه المسألة

أ) الورثة 3 بنين الأصل

الفروض ع 3

السهام 1 ، 1 ، 1 3

ب) مخرج الجزء المعطوف والمستثنى $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{7}$ هو 28

28 – 7 = 21

21 + 4 = 25 الانصباء

25 ÷ 5 = 5 مقدار النصيب

3 بنين	زيد	عمرو	الأصل
15	5	5	25

5 + 7 = 12 لزيد

5 – 4 = 1 لعمرو

ج) حلها مع الوصية

3 بنين	زيد	عمرو	الأصل
15	12	1	28

مجموع الوصيتان 12 + 1 = 13 اكثر من الثلث

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَإن رَدَّ[1] البَنُونَ الوَصِيَّتَينِ صَحَّت مَسألَةُ الرَدِّ من مَائَةٍ وَسَبعَةَ عَشَرَ لأنَ أصلَها ثَلاثَةُ أسهُمٍ لِلوَصِيَّتَينِ عَلَى ثَلاثَةَ عَشَرَ [تَبَايُنِهَا[2]] وَالبَاقِي سَهمَانِ لِلبَنِينَ عَلَى ثَلاثَةٍ تَبَايُنِهَا وَالثَلاثَةُ تُبَايِنُ الثَلاثَةِ عَشَرَ فَاضرِبهَا فِيهَا وَالحَاصِلُ في الثَلاثَةِ أصلُ مَسألَةِ الرَدِّ يَحصُلُ مَا ذَكَرنَاهُ، ثُلُثُهُ تِسعَةٌ وَثَلاثُونَ عَلَى سِهَامِ الوَصَايَا لِكُلِ سَهمٍ ثَلاثَةٌ، اضرِبهَا لِزَيدٍ في إثنَي عَشَرَ، وَلِعَمرٍو في سَهمٍ، يَحصُلُ لِزَيدٍ سِتَةٌ وَثَلاثُونَ، وَلِعَمرٍو ثَلاثَةٌ، وَلِكُلِ ابنٍ سِتَةٌ وَعِشرُونَ[3] .

.....

---

[1] الرد: صَرف الشيء ورَجعُه، ورده اي منعه وصرفه وأرجعه.(1)

[2] التباين: ضد الموافقة وهي المفارقة والمباعدة وهي عدم موافقة السهام للرؤوس في جزء من الاجزاء.(2)

[3] مسألة الرد:

39 = 3 × 13

117 = 3 × 39

39 = 3 ÷ 117

3 = 13 ÷ 39

36 = 12 × 3 لزيد

3 = 1 × 3 لعمرو

3 بنين	زيد	عمرو	الأصل
78	36	3	117
26،26،26	36	3	117

---

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، قام باخراجه ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، 337\1، دار الدعوة، تركيا.

لسان العرب 1149\1 .

(2) الناظري، محمد بن احمد، كتاب جوهرة الفرائض(الكاشف لمعاني مفتاح الفايض ص150، توزيع مكتبة اليمن الكبرى، 1مج.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مِثَالٌ آخَرٌ :

تَرَكَ ثَلاثَةَ بَنِينَ، وَأَوصَى لِزَيدٍ بِنَصِيبِ أَحَدِهِم وَبِثُمُنِ المَالِ، وَلِعَمرٍو بِنَصِيبِ أَحَدِهِم إلا سُدسَ المَالِ، أَصلُهَا أَربَعَةٌ وَعِشرونَ مَقَامَ السُدُسِ وَالثُمُنِ، اطرَح منهُ ثُمنَهُ ثَلاثَةً، وَزِد عَلَى البَاقِي سُدسَ المَالِ أَربَعَةً، يَحصُلُ خَمسَةٌ وَعِشرونَ، هِيَ خَمسَةُ أَنصِبَاءٍ، فَالنَصِيبُ خَمسَةٌ، وَلِكُلِّ ابنٍ خَمسَةٌ، وَلِزَيدٍ نَصِيبٌ وَثُمُنُ المَالِ ثَلاثَةٌ فَلَهُ ثَمَانِيَةٌ، وَلِعَمرٍو نَصِيبٌ الا سُدسَ المَالِ أَربَعَةٌ، تَفضُلُ وَصِيَّتُهُ سَهمٌ فَتَصِحُ من أَصلِهَا [1].

.....

---

[1] الحل : مسألة الاجازة

أ) •

الورثة	3 بنين	الأصل
الفروض	ع	3
السهام	1،1،1	3

ب) مقام الجزء المعطوف والمستثنى ($\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{6}$) هو 24

24 – 3 = 21

21 + 4 = 25 خمسة انصباء

25 ÷ 5 = 5 مقدار النصيب

5 + 3 = 8 لزيد

5 – 4 = 1 لعمرو

3 بنين	زيد	عمرو	الأصل
15	8	1	24
5،5،5	8	1	24

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَالرَدُّ من سَبعَةٍ وَعِشرينَ، لِزَيدٍ ثَمَانِيَةٌ، ولِعَمرٍو سَهمٌ، ولِكُلِّ ابنِ سِتَّةٌ[1] .

وَإِذَا حَصَلَ في النَصِيبِ كَسرٌ فَابسُط الكُلَّ من جِنسِهِ لِيَزُولَ الكَسرُ[وتَصِحُ[أ]] من الحَاصِلِ مِثَالُهُ.

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [ويصح]

---

[1] مسألة الرد: $9 \times 3 = 27$

$27 \times 3 = 81$

$81 \div 3 = 27$

$27 \div 9 = 3$

لزيد $3 \times 8 = 24$

لعمرو $3 \times 1 = 3$

3 بنين	زيد	عمرو	الأصل
54	24	3	81
18	8	1	27
6،6،6	8	1	27

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسألَةٌ: خلَّفَ ثَلاثَةَ بَنِينَ، وأوصَى لِزَيدٍ بِمِثلِ نَصيبِ أحَدِهِم وبِرُبعِ المَالِ، ولِعَمرٍو بِنَصيبِ أحَدِهِم إلا سُدسَ المَالِ، [مَخرَجُ الرُبعِ وَالسُدسِ اثنَا عَشَرَ هُوَ الأصلُ، اطرَح منهُ رُبعَهُ ثَلاثَةً، وزِد عَلَى التِسعَةِ البَاقِيةِ سُدسَهُ، وَهُوَ اثنَانِ يَحصلُ أحَدَ عَشَرَ، وَهُوَ مَجمُوعُ الانصِبَاءِ الخَمسَةِ، فَاقسِمهُ عَلَى خَمسَةٍ، يَخرُجُ النَصِيبُ اثنَانِ وَخُمس، هُوَ مَا لِكُلِ ابنٍ، زِد عَلَيهِ رُبعَ المَالِ ثَلاثَةً، يَحصلُ لِزَيدٍ خَمسَةٌ، وَخُمسٌ وَاطرَح من النَصِيبِ سُدسَ المَالِ اثنَينِ، يَفضُلُ لِعَمرٍو خُمسُ سَهمٍ، ابسِط الكُلَ أخمَاسًا، تَصِحُ من سِتِينَ، لِكُلِ ابنٍ أحَدَ عَشَرَ بَسط النَصِيبِ، ولِزَيدٍ سِتَةٌ وَعِشرُونَ بَسطَ الخَمسَةِ وَالخُمسِ، وَلِعَمرٍو سَهمٌ بَسط الخُمسِ، هَذِهِ مَسألَةُ الإجَازَةِ[1]][1] .

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

---

[1] أ) والإجازة: من جوز، واجازه بمعنى انفذه، وأجاز له البيع: امضاه وجعله جائزا، والاجازة هي الانن.(1)

ب) الحل: 1) الورثة 3 بنين الأصل

الفروض ع 3

السهام 1،1،1 3

2) مخرج الجزء المعطوف والمستثنى ($\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$) هو 12

$12 - 3 = 9$

$9 + 2 = 11$ مجموع الانصباء

$11 \div 5 = 2\frac{1}{5}$ مقدار النصيب

$2\frac{1}{5} + 3 = 5\frac{1}{5}$ لزيد

$2\frac{1}{5} - 2 = \frac{1}{5}$ لعمرو

3 بنين	زيد	عمرو	الأصل
$5 \times 6\frac{3}{5}$	$5 \times 5\frac{1}{5}$	$5 \times \frac{1}{5}$	5×12
33	26	1	60
11،11،11	26	1	60

---

(1) لسان العرب 1\532، تاج العروس 4\19 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[وَمَسألَةُ الرَدِّ من إحد وثَمَانِينَ، لِزَيدٍ وَعَمرٍو ثُلُثَهُ سَبعَةٌ وَعِشرُونَ، لِعَمرٍو منهُ سَهمٌ، ولِزَيدٍ بَاقِيهِ، كَما تَقَدَمَ، ولِكُلِّ ابنٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ[أ]][1] .

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

---

[1] الحل: مسألة الرد

$81 - 3 \times 27$

$243 - 3 \times 81$

$81 - 3 \div 243$

$3 - 27 \div 81$

$78 - 26 \times 3$ لزيد

$3 - 1 \times 3$ لعمرو

3 بنين	زيد	عمرو	الأصل
162	78	3	243
54	26	1	81
18،18،18	26	1	81

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[ولَو كَانَت المَسألَةُ بِحَالِهَا وَالبَنُونَ ابنَينِ فَقَط، فَأَصلُهَا اثنَا عَشَرَ، وَالنَصِيبُ اثنَانِ وَثَلاثَةُ أَربَاعٍ، لانَ الأَحَدَ عَشَرَ البَاقِيةَ بَعدَ النَقصِ وَالزِيَادَةِ أَربَعَةُ أَنصِبَاءَ، اقسِمهَا عَلَى أَربَعَةٍ يَخرُجُ النَصِيبُ مَا ذَكَرنَاهُ، فَابسُط الكُلَ أَربَاعَاً تَصِحُ من ثَمَانِيَةٍ وَأَربَعِينَ، يَحصُلُ بَعدَ القِسمَةِ لِكُلِّ ابنٍ أَحَدَ عَشَرَ، وَلِزَيدٍ ثَلاثَةٌ وَعِشرونَ، وَلِعَمرٍو ثَلاثَةٌ، هَذِهِ مَسأَلَةُ الاجَازَةِ [أ][1].

[أ] ما بين المعقوفتين سقط من ب

---

[1] الحل مسألة الاجازة : مخرج الجزء المعطوف والمستثنى ($\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$) هو 12

$12 - 3 = 9$

$9 + 2 = 11$ مجموع الانصباء

$11 \div 4 = 2\frac{3}{4}$ مقدار النصيب

$2\frac{3}{4} + 3 = 5\frac{3}{4}$ لزيد

$2\frac{3}{4} - 2 = \frac{3}{4}$ لعمرو

ابنان	زيد	عمرو	الأصل
$4\times 5\frac{3}{4}$	$4\times 5\frac{3}{4}$	$4\times\frac{3}{4}$	4×12
22	23	3	48
11 ، 11	23	3	48

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[وَالرَّدُّ من ثَمَانِيَةٍ وَسَبعِينَ، لِلمُوصَى لَهُم الثُّلثُ سِتَّةٌ وَعِشرُونَ، كَمَا ذَكَرنَاهُ في الاجَازَةِ، ولِكُلِّ ابنٍ سِتَّةٌ وَعِشرُون[أ]][1].

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

---

[1] مسألة الرد:

78 = 3 × 26

234 = 3 × 78

78 = 3 ÷ 234

3 = 26 ÷ 78

3 × 23 = 69 لزيد

3 × 3 = 9 لعمرو

لبنان	زيد	عمرو	الأصل
156	69	9	243
52	23	3	78
26 ، 26	23	3	78

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[مَسألَةٌ[1]] :

خلّفَ ثلاثةَ بَنِينَ، وأوصَى لِزَيدٍ بِمِثلِ نَصِيبِ أحَدِهِم وَرُبعِ المَالِ، ولِعَمرٍو بِنَصِيبِ احَدِهِم إلا ثُمُنَ المَالِ، مَخرَجُ الرُبعِ وَالثُمنِ ثَمَانِيَةٌ هُوَ أصلُهَا، اطرَح منهُ رُبعَهُ اثنَين، وَزِد عَلَى السِتَةِ البَاقِيةِ [ثُمنَهَا[ب]] وَاحِداً، يَحصلُ سَبعَةٌ، هِيَ مَجمُوعُ خَمسَةِ انصبَاءَ، اقسِمهَا عَلَى خَمسَةٍ يَخرُجُ النَصِيبُ سَهمٌ وَخُمسَانِ، فَابسُطهُمَا أخمَاساً، تَصِحُ من أربَعِينَ لِكُلِّ ابنٍ سَبعَةٌ [بَسطُ النَصِيبِ[ج]]، ولِزَيدٍ سَبعَةَ عَشَرَ، النَصِيبُ سَبعَةٌ وَرُبعُ المَالِ عَشَرةٌ، ولِعَمرٍو اثنَانِ، هَذِهِ مَسألَةُ الاجَازَةِ[1] .

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ب] مَا بين المعقوفتين في ب [ثمنه]

[ج] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

---

[1] الحل: مسألة الاجازة

أ) الورثة 3 بنين الاصل

الفروض	ع	3
السهام	1،1،1	3

ب) مخرج الجزء المعطوف والمستثنى ($\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$) هو 8

8 – 2 = 6

6 + 1 = 7 مجموع الانصباء

$7 \div 5 = 1\frac{2}{5}$

$1\frac{2}{5} + 2 = 3\frac{2}{5}$ لزيد

$1\frac{2}{5} - 1 = \frac{2}{5}$ لعمرو

3 بنين	زيد	عمرو	الاصل
$5 \times 4\frac{1}{5}$	$5 \times 3\frac{2}{5}$	$5 \times \frac{2}{5}$	5×8
21	17	2	40
7، 7، 7	17	2	40

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَمَسألَةُ الرَدّ من مائَةٍ وَوَاحِدٍ وَسَبعِينَ، لِزَيدٍ وَعَمرٍو الثُلُثَ سَبعَةٌ وَخَمسُونَ، لِزَيدٍ منهَا واحِدٌ وَخَمسُونَ، ولِعَمرٍو سِتَةٌ، ولِكُلٍّ ابنٍ ثَمَانِيَةٌ وَثَلاثُون.[1]

.....

---

[1] الحل: مسألة الرد

57 = 3 × 19

171 = 3 × 57

57 = 3 ÷ 171

3 = 19 ÷ 57

51 = 17 × 3 لزيد

6 = 2 × 3 لعمرو

3 بنين	زيد	عمرو	الاصل
114	51	6	171
38،38،38	51	6	171

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تَنبيهٌ:

اذَا كَانَ الجُزءُ المَعطُوفُ مُسَاوِيَاً لِلجُزءِ المُستَثنَى، فَمَخرَجَهُ هُوَ الأصلُ، لِتَمَاثُلِ المَخرَجَينِ وَهُوَ أيضَاً مِقدَارُ [جَمِيعِ[أ]] الانصِبَاءِ، وَهُوَ مَفهُومٌ مِمَا تَقَدمَ، فَاقسِمهُ عَلَى عَدَدِهَا، يَخرُجُ مِقدَارُ النَصِيبِ فَاطرَح الجُزءَ المَفروضَ من مِقدَارِ النَصِيبِ، تَفضُلُ وَصِيَةُ عَمرٍو، وَزِدهُ عَلَى[ب] النَصِيبِ تَحصُلُ وَصِيَةُ زَيدٍ.

فَلَو تَرَكَ ابنَينِ، وَأوصَى لِزَيدٍ بِنَصِيبِ أحَدِهِمَا وَبِثُمُنِ المَالِ، وَلِعَمرٍو بِنَصِيبِ أحَدِهِمَا الا ثُمُنَ المَالِ، فَالمَخرَجُ ثَمَانِيَةٌ هُوَ أصلُهَا، وَهُوَ أربَعَةُ انصِبَاءَ كَامِلَةٍ، اقسِمهُ عَلَى أربَعَةٍ، يَخرُجُ النَصِيبُ اثنَانِ، فَتَصِحُ من أصلِهَا ثَمَانِيَةٌ، لِكُلِ ابنٍ سَهمَانِ، وَلِزَيدٍ ثَلاثَةٌ، وَلِعَمرٍو سَهمٌ، [وَهَذَا[ج]] وَاضِحٌ[1].

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ب] مَا بين المعقوفتين في ب [مقدار]

[ج] مَا بين المعقوفتين في ب [وهو]

---

[1] الحل: مسألة الاجازة

أ) الورثة ابنان الأصل

الفروض ع 2

السهام 1،1 2

ب) مخرج الجزء المعطوف والمستثنى ($\frac{1}{8}$ و $\frac{1}{8}$) هو (8)

8 ÷ 4 = 2 مقدار النصيب

2 + 1 = 3 لزيد

2- 1 = 1 لعمرو

ابنان	زيد	عمرو	الأصل
4	3	1	8
2،2	3	1	8

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَالرَدُّ من اثنَي عَشَرَ، لِزَيدٍ ثَلاثَةٌ، وَلِعَمرٍو سَهمٌ، وَلِكُلِّ ابنٍ أربَعَةٌ، وَالجَامِعَةُ[أربَعَةٌ وَعِشرُونَ[أ]][1].

[أ] مَا بين المعقوفتين خطأ والصواب [ستة وتسعون]

---

[1] الحل: مسألة الرد

$12 - 3 \times 4$

$36 - 3 \times 12$

$12 - 3 \div 36$

$3 - 4 \div 12$

$9 - 3 \times 3$ لزيد

$3 - 1 \times 3$ لعمرو

لبنان	زيد	عمرو	الأصل
24	9	3	36
8	3	1	12
4،4	3	1	12

والجامعة لمسألتي الإجازة والرد $8 \times 12 - 96$

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولَو قَالَ المَوصِيَ في وَصِيَتِهِ – وَالمَسألَةُ بِحَالِهَا[1]– لِزَيدٍ [نَصيبُ[أ]] وَسُدسُ المَالِ، ولِعَمرٍو [نَصيبُ[ج]] الا سُدسَ المَالِ، فَأَصلُهَا سِتَّةٌ، وَهُوَ أربَعَةُ انصبَاءَ، وَالنَصيبُ وَاحِدٌ وَنِصفٌ، [ابسُط الكُلَّ[د]] أنصَافاً [تَصِحُ[هـ]] من اثنَي عَشَرَ، لِكُلِ ابنٍ ثَلاثَةٌ، ولِزَيدٍ خَمسَةٌ، ولِعَمرٍو سَهمٌ، هَذِهِ مَسألَةُ الاجَازَةِ [1].

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [أوصيت]

[ب] مَا بين المعقوفتين في ب [بِنَصيبٍ]

[ج] مَا بين المعقوفتين في ب [بِنَصيبٍ]

[د] مَا بين المعقوفتين في ب [ابسطه]

[هـ] مَا بين المعقوفتين في ب [فتصح]

---

[1] الحل : مسألة الاجازة

مخرج الجزء المعطوف والمستثنى ($\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{6}$) هو 6

6 ÷ 4 = 1 ½ مقدار النصيب

لزيد $2\frac{1}{2} = 1 + 1\frac{1}{2}$

لعمرو $\frac{1}{2} = 1 - 1\frac{1}{2}$

ابنان	زيد	عمرو	الأصل
2 × 3	$2 \times 2\frac{1}{2}$	$2 \times \frac{1}{2}$	2 × 6
6	5	1	12
3 ، 3	5	1	12

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَمَسألَةُ الرَدّ من ثَمَانِيَةَ [عَشَرَ[أ]]، لَهُمَا سِتَةٌ، ولِكُلٌ [ابنٍ[ب]] سِتَةٌ.[1]

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ب] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

---

[1] الحل : مسألة الرد

$18 - 3 \times 6$

$54 - 3 \times 18$

$18 - 3 \div 54$

$3 - 6 \div 18$

$15 - 5 \times 3$ لزيد

$3 - 1 \times 3$ لعمرو

ابنان	زيد	عمرو	الأصل
36	15	3	54
12	5	1	18
6 ، 6	5	1	18

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تَنبِيهٌ آخَرٌ :

لَو طَرَحتَ الجُزءَ المُستَثنَى من النَصِيبِ، فَلَم يُفَضل [منه[أ]] شَيءٌ، فَانظُر إن كَانَ الاستِثنَاءُ مُستَغرِقاً بِتَقدِيرِ عَدَمِ وَصِيَةِ زَيدٍ أيضاً .

كَمَا إذَا خَلّفَ أربَعَةَ بَنِينَ، وَأوصَى لِزَيدٍ بِنَصِيبِ أحَدِهِم وَبِرُبعِ المَالِ، ولِعَمرٍو بِنَصِيبِ أحَدِهِم إلا رُبعَ المَالِ، فَبِتَقدِيرِ الوَصِيَتَينِ أصلُهَا أربَعَةٌ، وَالنَصِيبُ ثُلثَانِ، وَرُبعُ المَالِ سَهمٌ، اكثَرُ من النَصِيبِ فَيَستَغرِقُهُ . وَبِتَقدِيرِ وَصِيَةِ عَمرٍو وَحدَهُ، تَصِحُ من عِشرِينَ، وَالنَصِيبُ خَمسَةٌ، لأنَ المَسألَةَ تَصِيرُ أربَعَةَ بَنِينَ، وَأوصَى لِعَمرٍو بِنَصِيبِ أحَدِهِم الا رُبعَ المَالِ، فَفَرِيضَةُ الوَرَثَةِ من أربَعَةٍ، لِكُلِ ابنٍ سَهمٌ، زِد عَلَى الفَرِيضَةِ سَهماً كَأحَدِ البَنِينَ، وَاضرِب الخَمسَةَ في مَقَامِ الرُبعِ يَحصُلُ عِشرُونَ[ب]، هُوَ المَالُ كُلُهُ

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ب] مَا بين المعقوفتين في ب [و]

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَزِد بَسطَ الرُبعِ عَلَى مقَامِهِ، وَاضرِب الحَاصِلَ في السَهمِ المَزِيدِ، يَحصُلُ النَصِيبُ خَمسَةٌ، وَرُبعُ المَالِ خَمسَةٌ مِثلُهُ، فَهُوَ أيضاً مُستَغرِقٌ، فَوَصِيَةُ عَمرٍو بَاطِلَةٌ لاستِغرَاقِ الاستِثنَاءِ[1].

.....

---

[1] الحل :أ) تقدير الوصيتين

مخرج الجزء المعطوف والمستثنى ($\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{4}$) هو 4

$4 \div 6 = \frac{2}{3}$ مقدار النصيب

$1\frac{2}{3} + 1 = \frac{2}{3}$ لزيد ، اكثر من النصيب فيستغرقه

ب) تقدير وصية عمرو وحده

1) الورثة	4 بنين	الأصل
الفروض	ع	4
السهام	1،1،1،1	4

2) حلها مع الوصية

$4 + 1 = 5$

$5 \times 4 = 20$

$4 + 1 = 5$

$5 \times 1 = 5$ مقدار النصيب

النصيب (5) وربع المال (5) فهو أيضا مستغرق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإن عَمِلتَ بِمَا تَحتَ الكَسرِ، فَأسقِط من الخَمسَةِ خُمسَها سَهماً يُفَضلُ أربَعَةٌ، هِيَ انصِبَاءُ البَنِينَ فَلا شَيءَ لِعَمرٍو، فَالوَصِيَةُ لِزَيدٍ فَقَط فَتَصِحُ من عِشرِينَ، لأنَ فَرِيضَةَ الوَرَثَةِ وَالنَصِيبُ خَمسَةٌ، وَالبَاقِي من مَقَامِ الرُبعِ، بَعدَ إخرَاجِ [رُبعَهُ ثَلاثَةٌ[أ]] تَبايُنِ الخَمسَةُ، [اضربهَا[ب]] في الأربَعَةِ مَقَامَ الرُبعِ، يَحصلُ عِشرُونَ، لِزَيدٍ رُبعَهُ خَمسَةٌ، وَالبَاقِي خَمسَةَ عَشَرَ بَينَ زَيدٍ وَالبَنِينَ الأربَعَةَ عَلَى خَمسَةٍ، لِكُلِ وَاحِدٍ منهُم ثَلاثَةٌ، يَحصلُ لِزَيدٍ ثَمَانِيَةٌ رُبعُ المَالِ خَمسَةٌ وَالنَصِيبُ ثَلاثَةٌ، وَلِكُلِ ابنٍ ثَلاثَةٌ، هَذَا إن أجَازَ البَنُونَ[1].

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [اربعة اثلاثه]

[ب] مَا بين المعقوفتين في ب [فاضربها]

---

[1] الحل : مسألة الاجازة

أ) بما تحت الكسر:

4 + 1 = 5 5 – 1 = 4 هي انصباء البنين فلا شيء لعمرو

4 بنين	عمرو	الأصل
4	لا شيء	4

تقدير وصية زيد 1) الورثة 4 بنين الأصل

	الفروض	ع	4
	السهام	1،1،1،1	4

ب) حلها مع الوصية: 4 + 1 = 5

4 – 1 = 3 تباين 5

5 × 4 = 20 لزيد ربعه (5) والباقي (15) بين زيد والبنين الاربعة

15 ÷ 5 = 3 ، 3 + 5 = 8 لزيد

4 بنين	زيد	الأصل
12	3 + 5	20
3،3،3	8	20

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَإن رَدُّوا صَحَت من سِتَّةٍ لِزَيدِ الثُّلُثَ سَهمَانِ، وَلِكُلِّ ابنِ سَهمٌ، وَلا شَيءَ لِعَمرٍو لِمَا تَقَدَمَ [1] .

.....

[1] الحل : ج) مسألة الرد

$18 = 3 \times 6$

$54 = 3 \times 18$

$18 = 3 \div 54$

$9 = 2 \div 18$

$18 = 2 \times 9$ لزيد

$0 = 0 \times 9$ لعمرو

4 بنين	زيد	عمرو	الأصل
36	18	0	54
4	2	0	6
1،1،1،1	2	0	6

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإن كَانَ الاستِثنَاءُ مُستَغرِقاً مَع اعتِبَارِ وَصِيَةِ زَيدٍ، ولَيسَ مُستَغرِقاً مَع عَدَمِهَا، كَمَا لَو خَلَّفَ أربَعَةَ بَنِينَ، وأوصَى لِزَيدٍ بِنَصِيبِ أحَدِهِم [وَسُدُسِ[أ]] المَالِ، [ولِعَمرٍو بِنَصِيبِ أحَدِهِم الا سُدسَ المَالِ [ب]]، فَبِاعتِبَارِ وَصِيَةِ زَيدٍ وَعَمرٍو مَعاً، المَسألَةُ من سِتَّةٍ مقَامَ السُدسِ فَهِيَ سِتَّةُ انصِبَاءَ، وَالنَصِيبُ سَهمٌ وَسُدسُ المَالِ، سَهمٌ يَستَغرِقُ النَصِيبَ [1] .

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [الا سدس]

[ب] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

---

[1] الحل:

أ) الورثة 4 بنين الأصل

الفروض ع 4

• السهام 1،1،1،1 4

أ) تقدير الوصيتين معاً

مخرج الجزء المعطوف والمستثنى ($\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{6}$) هو (6)

6 ÷ 6 = 1 مقدار النصيب

النصيب سهم وسدس المال سهم لذلك يستغرق النصيب

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَبِتَقْدِيرِ وَصِيَةِ عَمرو وَحدَهُ، [وَهِيَ[أ]] أن تَكُونَ المَسألَةُ أربَعَةَ [بَنِين[ب]]، وأوصَى لِعَمرٍو بِنَصِيبِ أحَدِهِم الا سُدسَ [جَمِيعِ[ج]] المَالِ، وَطَرِيقُهُ بِمَا تَحتَ الكَسرِ أن تَزِيدَ عَلَى الأربَعَةِ نَصِيباً، وَتَطرَحُ من الخَمسَةِ الحَاصِلَةَ سُبعَهَا، خَمسَةُ أسبَاعِ سَهمٍ، لأنَهُ الذي تَحتَ السُدسِ يُفَضَلُ أربَعَةٌ وَسُبعَانِ، وَالسُبعَانِ الزَائِدَانِ عَلَى الفَرِيضَةِ هُمَا الوَصِيَةِ، فَابسُط الكُلَّ أسبَاعَاً تَصِحُ من ثَلاثِينَ، لِكُلِّ ابنٍ بَسطُ النَصِيبِ سَبعَةٌ، ولِعَمرٍو سَهمَانِ بَسطُ السُبعَينِ، فَلَولا وَصِيَةُ زَيدٍ لَم يَكُن الاستِثنَاءُ من وَصِيَةِ عَمرٍو مُستَغرِقَاً، وَإنَمَا حَصَلَ الاستِغرَاقُ بِمُزَاحَمَةِ زَيدٍ، ولَم أجِد شَيئَاً من ذَلِكَ مَذكُوراً في كُتُبِ الأصحَابِ، وَلا في كُتُبِ الفَرَائِضِ بَعدَ البَحثِ الطَوِيلِ [1] .

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [وهو]

[ب] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ج] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

---

[1] الحل: أ) الورثة 4 بنين الأصل

الفروض ع 4

السهام 1،1،1،1 4

ب) تقدير وصية عمرو وحده

$4 + 1 - 5$ $4\frac{2}{7} - \frac{5}{7} - 5$

4 بنين	عمرو	الأصل
7×4	$7 \times \frac{2}{7}$	$7 \times 4\frac{2}{7}$
28	2	30
7،7،7،7	2	30

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَقَد سُئِلتُ عَن المَسألَةِ الآتِيَةِ بَعدَ هَذِهِ، وَهِيَ مِثلُهَا وَنَازَعَنِي فِيهَا جَمَاعَةٌ، وَزَعَمُوا أَنَ الاستِثنَاءَ فِيهَا مُستَغرِقٌ وَأَنَهُ بَاطِلٌ، وَأَنَ الوَصِيَةَ لِعَمرٍو بِنَصِيبٍ [كَامِلٍ[أ]] من غَيرِ استِثنَاءٍ، فَعَلَى قِيَاسِ مَا قَالُوا، يَكُونُ لِزَيدٍ في هَذِهِ الصُورَةِ نَصِيبٌ وَسُدسُ المَالِ، وَلِعَمرٍو نَصِيبٌ [كَامِلٌ[ب]]، فَتَصِحُ مَسألَةُ الإِجَازَةِ فِيهَا من سِتَةٍ وَثَلاثِينَ، لِزَيدٍ أَحَدَ عَشَرَ، وَلِعَمرٍو [وَلِكُلٍ[ج]] ابنِ خَمسَةٌ، وَالرَدُ من ثَمَانِيَةٍ وَأَربَعِينَ، لَهُمَا سِتَةَ عَشَرَ، وَلِكُلٍ ابنِ ثَمَانِيَةٌ، هَذَا مُقتَضَى مَا قَالُوه[1] .

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ب] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ج] مَا بين المعقوفتين في ب [وكل]

---

[1] الحل: أ) مسألة الاجازة الورثة 4 بنين الأصل

الفروض	ع	4
السهام	1،1،1،1	4

حلها مع الوصية: 4 + 2 = 6

6 × 6 = 36

لزيد سدسها (6) والباقي (30) بينه وبين عمرو وبين الورثة

30 ÷ 6 = 5 مقدار النصيب 6 + 5 = 11 لزيد

	4 بنين	زيد	عمرو	الأصل
	20	11	5	36
	5،5،5،5	11	5	36

ب) مسألة الرد: 16 × 3 = 48

48 × 3 = 144

144 ÷ 3 = 48

48 ÷ 3 = 16 لزيد وعمرو

	4 بنين	زيد	عمرو	الأصل
	8،8،8،8	11	5	48

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَعندي أنَ هَذَا لَيسَ من الاستِثنَاءِ المُستَغرِقِ في شَيءٍ في هَذِهِ [أ]، وأمثَالِهَا، لأنَ زَيداً لَيسَ أولَى بِتَقدِيمِ وَصِيَتِهِ من عَمرٍو، وَلا العَكسُ فَوَصِيَةُ عَمرٍو صَحِيحَةٌ فِيمَا أرَاهُ، لا من حَيثُ أنَّ الاستِثنَاءَ المُستَغرِقَ بَاطِلٌ، وَإنَمَا هُوَ من حَيثُ أنَّ الاستِثنَاءَ صَحِيحٌ، وَغَيرُ مُستَغرِقٍ في الحَقِيقَةِ، وَلَكِن لَيسَ لَهُ نَصِيبٌ كَامِلٌ، وَتُقَسَم وَصِيَةُ زَيدٍ بَينَهُ وَبَينَ عَمرٍو بِنِسبَةِ وَصِيَتِهِمَا، كُلٌ عَلَى انفِرَادِهَا كَمَا إذَا أوصَى لِزَيدٍ بِدَارٍ، أو بِثَوبٍ مُعَيَنٍ، وَأوصَى لآخَرَ بِثُلثِ ذَلِكَ، أو بَأيِ جُزءٍ كَانَ، فَإنَهُ يُقَسَمُ بَينَهُمَا عَلَى نِسبَةِ الوَصِيَتَينِ، وَيُحمَلُ عَلَى أنَ المُوصِيَ قَصَدَ مُزَاحَمَةَ أحَدِهِمَا بِالآخَرِ.

فَاعمَل المَسأَلَةَ بِتَقدِيرِ وَصِيَةِ زَيدٍ وَحدَهُ، وَاعرِف نِسبَةَ وَصِيَتِهِ من مَسأَلَتِهِ، وَاعمَلهَا بِتَقدِيرِ وَصِيَةِ عَمرٍو وَحدَهُ، وَاعرِف مِقدَارَ وَصِيَتِهِ من مَسأَلَتِهِ، ثُمَ تُقَسَمُ مِقدَارَ وَصِيَةَ زَيدٍ من مَقَامِهَا بَينَهُ وَبَينَ عَمرٍو، عَلَى نِسبَةِ الحِصَتَينِ من مَقَامٍ يَجمَعُهَا وَتُقَسِمُ البَاقِي بَينَ الوَرَثَةِ.

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [الصورة]

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَفِي هَذَا المِثَالِ المَفرُوضِ، مَسأَلَةُ زَيدٍ وَحدَهُ من سِتَّةٍ، وَوَصِيَّتُهُ ثُلُثُهَا، وَمَسأَلَةُ عَمرٍو وَحدَهُ من ثَلاثِينَ، وَوَصِيَّتُهُ ثُلُثُ خُمسِهَا كَمَا قَدَّمنَاهُ.

وَمَقَامُ الحِصَّتَينِ خَمسَةَ عَشَرَ، لِزَيدٍ منهَا خَمسَةٌ، وَلِعَمرٍو سَهمٌ، فَاقسِم ثُلُثَ المَالِ بَينَهُما عَلَى سِتَّةٍ، وَالبَاقِي عَلَى البَنِينِ، فَأَصلُهَا ثَلاثَةٌ ثُلُثُهَا سَهمٌ لِلوَصِيَّتَينِ عَلَى سِتَّةٍ تَبَايُنِهَا، وَالبَاقِي [سَهمَانِ لِلوَرَثَةِ عَلَى الأَربَعَةِ[أ]]،[يُوافِقُهَا[1]] بِالنِّصفِ، وَنِصفُهَا اثنَانِ [دَاخِلانِ[2]] في السِّتَّةِ فَجزءُ سَهمِهَا سِتَّةٌ، وَتَصِحُّ من [ثَمَانِيَةٍ[ب]] عَشَرَ، لَهُمَا سِتَّةٌ، خَمسَةٌ لِزَيدٍ، وَسَهمٌ لِعَمرٍو، وَلِكُلِّ ابنٍ ثَلاثَةٌ، فَتَنَبَّه لِذَلِكَ وَإِنَّمَا قُلتُ ذَلِكَ بَحثًا، وَلا أَعرِفُ فِيهِ نَقلاً.[3]

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [سهمان على أربعة للورثة]

[ب] مَا بين المعقوفتين في ب [ستة]

---

[1][2] توافق العددين: هو أن يكون بين أعداد الرؤوس التي انكسرت عليهم سهامهم موافقة بجزء من الأجزاء مثل (4،2) فانهما متوافقان بالنصف أي ينقسمان على اثنين.

تداخل العددين: هو أن يكون أحد العددين بعضاً للآخر فيقسم العدد الأكبر على العدد الأصغر قسمة صحيحة مثل (6،2)، (1).(2)

[3] الحل: مقام الحصتين (15) لزيد منها (5) ولعمرو (1)

فأصل المسألة (3)

1 × 6 = 6 لزيد وعمرو

2 × 4 = يوافقها بالنصف ونصفها (2) داخلان في الستة

فجزء سهمها 6 × 3 = 18

4 بنين	زيد	عمرو	الأصل
12	5	1	18
3،3،3	5	1	18

(1)(2) الفقه الإسلامي وأدلته 7838/10، وأحكام المواريث ص118.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسألَةٌ أُخرَى:

[هِيَ[أ]] التِي وَقَعَ السُؤَالُ عَنهَا وَالنِزَاعُ وَالاختِلافُ فِيهَا.

تَرَكَ ثَلاثَةَ بَنِينَ، وَأَوصَى لِزَيدٍ [بِمِثلِ[ب]] نَصِيبِ أَحَدِهِم وَبِرُبعِ المَالِ، وَلِعَمرٍو بِنَصِيبِ أَحَدِهِم إلا خُمسَ المَالِ، تَصِحُ بِتَقدِيرِ الوَصِيَّتَينِ مَعاً من مَائَةٍ بَعدَ البَسطِ، لأنَّ أَصلَهَا عِشرُونَ مَقَامَ الرُبعِ وَالخُمسِ، اطرَح منهُ رُبعَهُ خَمسَةً، [وَزِد عَلَى البَاقِي خُمسَ العِشرِينَ أربَعَةً[ج]]، يَحصُلُ تِسعَةَ عَشَرَ، [اقسِمهَا[د]] عَلَى خَمسَةِ أنصِبَاءٍ، يَخرُجُ النَصِيبُ ثَلاثَةً وَأربَعَةُ أخمَاسٍ، ابسُط الكُلَّ أخمَاساً تَبلُغُ مَائَةً، وَالنَصِيبُ تِسعَةَ عَشَرَ، وَخُمسُ المَالِ عِشرُونَ اكثَرُ من النَصِيبِ [يَستَغرِقَهُ[هـ]].[1]

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [هما]

[ب] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ج] مَا بين المعقوفتين في ب [وزد خمسه أربعة على الباقي]

[د] مَا بين المعقوفتين في ب [اقسمه]

[هـ] مَا بين المعقوفتين في ب [فيستغرقه]

---

[1] الحل: أ) الورثة 3 بنين الأصل

الفروض ع 3

السهام 1،1،1 3

ب) مقام الجزء المعطوف والمستثنى ($\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{5}$) هو (20)

$20 - 5 = 15$ $15 + 4 = 19$

$19 \div 5 = 3\frac{4}{5}$ مقدار النصيب

3 بنين	زيد	عمرو	الأصل
$12\frac{2}{5} \times 5$	$3\frac{4}{5} \times 5$	$3\frac{4}{5} \times 5$	20×5
62	19	19	100

خمس المال (20) اكثر من النصيب (19) فيستغرقه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولَو اعتَبَرتَ وَصيَةَ عَمرٍو فَقَط، بأن زِدتَ عَلَى ثَلاثَةِ البَنينِ سَهماً، وَضَرَبتَ الأربَعَةَ في مَقَامِ الخُمسِ وَأكمَلتَ العَمَلَ، لَصَحَت من عِشرِينَ، النَصيبُ ستَةٌ، وَخُمسُ المَالِ أربَعَةٌ، أقَلُ من النَصيبِ، فَلَيسَ فِيهِ استِغرَاقٌ، وَالوَصيَةُ سَهمَانِ تُختَصَرُ[أ] إلى نِصفِهَا، عَشرَةٌ لاشتِرَاكِ الانصِبَاءِ كُلِّهَا بِالنِصفِ، وَيُختَصَرُ كُلُ نَصيبٍ إلى نِصفِهِ، لِكُلِّ ابنٍ ثَلاثَةٌ، وَلِعَمرٍو سَهمٌ. وَإن عَمِلتَهَا بِمَا تَحتَ الكَسرِ فَاسقِط من الأربَعَةِ سُدسَهَا، وَهُوَ ثُلثَانِ يُفَضلُ ثَلاثَةٌ وَثُلثٌ، منهَا ثَلاثَةٌ لِلبَنِينَ، وَالثُلثُ الزَائِدُ هُوَ وَصِيَةُ عَمرٍو، فَابسُطهَا أثلاثاً تَصِحُ ابتِدَاءً من عَشرةٍ، النَصِيبُ ثَلاثَةٌ، وَخُمسُ المَالِ سَهمَانِ أقَلُ، من النَصِيبِ، وَالوَصِيَةُ سَهمٌ وَهَذَا [أجوَدُ وَأحسَنُ[ب]]، فَلَيسَ فِيهَا استِغرَاقٌ، وَإنَمَا [جَاءَ[ج]] الاستِغرَاقُ بِمُزَاحَمَةِ زَيدٍ.

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [كل نصيب]

[ب] مَا بين المعقوفتين في ب [أحسن وأجود]

[ج] مَا بين المعقوفتين في ب غير واضحة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَبِتَقْدِيرِ وَصِيَّةِ عَمرٍو وَحدَهُ لَهُ سَهمَانِ من عِشرِينَ، وَهُمَا عُشرُ المَالِ، أو سَهمٌ من عَشرَةٍ وَهُوَ الأَحسَنُ.[1]

.....

---

[1] الحل: أ) اعتبار وصية عمرو فقط

$3 + 1 = 4$

$4 \times 5 = 20$

$1 + 5 = 6$ مقدار النصيب

$6 - 4 = 2$ مقدار الوصية

النصيب (6) وخمس المال (4) أقل من النصيب فليس فيه استغراق

3 بنين	عمرو	الأصل
18	2	20
9	1	10
3،3،3	1	10

ب) عملها بما تحت الكسر:

$3 + 1 = 4$

$4 - \frac{2}{3} = 3\frac{1}{3}$

3 بنين	عمرو	الأصل
3×3	$3 \times \frac{1}{3}$	$3 \times 3\frac{1}{3}$
9	1	10
3،3،3	1	10

النصيب (3) وخمس المال (2) فليس فيه استغراق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَبِتَقْدِيرِ وَصِيَّةِ زَيدٍ وَحدَهُ، تَصِحُّ من سِتَّةَ عَشَرَ، لِكُلِّ ابنٍ ثَلاثَةٌ، ولِزَيدٍ سَبعَةٌ رُبعُ المَالِ أربَعَةٌ، وَالنَّصِيبُ ثَلاثَةٌ، وَهِيَ أي السَبعَةُ ثَلاثَةُ أثمَانِ المَالِ وَنِصفُ ثُمنِهِ، فَخُذ العُشرَ وَثَلاثَةُ الأثمَانِ وَنِصفُ الثُمنِ من مَخرَجٍ يَعُمُّهَا، وَهُوَ ثَمَانُونَ، يَكُن ثَلاثَةً وَأربَعِينَ، لِعَمرٍو العُشرُ ثَمَانِيَةٌ، ولِزَيدٍ خَمسَةٌ وَثَلاثُونَ، فَاقسِم نَصِيبَ زَيدٍ، وَهُوَ سَبعَةٌ من مَسأَلَةٍ بَينَهُمَا عَلَى ثَلاثَةٍ وَأربَعِينَ تَبَايُنِهِمَا، وَالتِسعَةُ البَاقِيَةُ مُنقَسِمَةٌ عَلَى البَنِينِ الثَلاثَةُ، لِكُلِّ ابنٍ ثَلاثَةُ أسهُمٍ، فَاضرِب ثَلاثَةً وَأربَعِينَ، [وَهِيَ[أ]] سِهَامُ الوَصِيَّتَينِ في [السِتَّةَ[ب]] عَشَرَ مَسأَلَةُ زَيدٍ، تَصِحُّ من سِتُمَائَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَثَمَانِينَ، لِكُلِّ ابنٍ ثَلاثَةٌ مَضرُوبَةٌ في سِهَامِ الوَصِيَّتَينِ ثَلاثَةٍ وَأربَعِينَ، يَحصُلُ لَهُ مَائَةٌ وَتِسعَةٌ وَعِشرُونَ، وَاضرِب لِلوَصِيَّتَينِ سَبعَةً من مَسأَلَةِ زَيدٍ في الثَلاثَةِ وَالأربَعِينَ، يَحصُلُ لَهُمَا ثَلاثُ مَائَةٍ وَوَاحِدٌ، لِزَيدٍ منهُ خَمسَةٌ وَثَلاثُونَ في سَبعَةٍ فَلَهُ مَائَتَانِ وَخَمسَةٌ وَأربَعُونَ، ولِعَمرٍو ثَمَانِيَةٌ في سَبعَةٍ فَلَهُ سِتَّةٌ وَخَمسُونَ.

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [وهو]

[ب] مَا بين المعقوفتين في ب [ستة]

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هَذَا هُوَ الذي يَظهرُ لي في هَذِهِ المَسألَةِ[أ] في حَالَةِ الإجَازَةِ، وَاللَّهُ أعلَمُ بِالصَوَابِ.[1]

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب زيادة [حال المسألة]

---

[1] الحل: بتقدير وصية زيد وحده

$4 = 1 + 3$

$16 = 4 \times 4$

$12 = 4 - 16$

$7 = 4 + 3 = 4 \div 12 \quad 3$ مقدار النصيب المشبه به ، لزيد النصيب+ربع المال

3 بنين	زيد	الأصل
9	7	16
3،3،3	7	16

$5\frac{3}{8} + \frac{1}{10}$ المخرج الذي يعمها هو (80) يكن 43

لعمرو العشر (8) ، ولزيد ثلاثة أثمان ونصف (35)

مسألة زيد تصح من: 688

$688 = 43 \times 16$

$387 = 43 \times 9$ للبنين الثلاثة لكل ابن $129 = 43 \times 3$

$301 = 43 \times 7$: لزيد منه $245 = 35 \times 7$

ولعمرو منه $56 = 8 \times 7$

3 بنين	زيد	عمرو	الأصل
129،129،129	245	56	688

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَقَالَ المُنَازِعُونَ في هَذِهِ المَسأَلَةِ: أَنَّ الاستِثنَاءَ مُستَغرِقٌ وَهُوَ بَاطِلٌ، فَيَكُونُ لِعَمرٍو مِثلُ نَصِيبِ ابنٍ كَامِلٍ، ولِزَيدٍ نَصِيبٌ وَرُبعُ المَالِ، وَعَلَى هَذَا مَقَامُ الرُبعِ أَربَعَةٌ: رُبعَهُ سَهمٌ لِزَيدٍ، وَالبَاقِي ثَلاثَةٌ عَلَى زَيدٍ، وَعَمرٍو، وَالبَنِين الثَلاثَةِ عَلَى خَمسَةٍ أَيضاً تُبَايِنُهَا، فَاضرِب الخَمسَةَ في الأَربَعَةِ مَقَامَ الرُبعِ، تَصِحُ من عِشرِينَ، لِزَيدٍ ثَمَانِيَةٌ ولِعَمرٍو، وَكُلُّ ابنٍ ثَلاثَةٌ[1]، وَهَذَا خَطأٌ لِمَا قَدَّمنَاهُ في الفَصلِ الذِي قَبلَ هَذَا، من أَنَّ الاستِثنَاءَ المُستَغرِقَ في الوَصِيَةِ صَحِيحٌ مُبطِلٌ لِلوَصِيَةِ. [فَبِتَقدِيرِ تَسلِيمِ أَنَّ الاستِثنَاءَ مُستَغرِقٌ[أ]]، تَكُونُ وَصِيَةُ عَمرٍو بَاطِلَةً، وَلَم أَقِف في ذَلِكَ عَلَى نَقلٍ إلى الآن، غَيرَ أَنَّ الاستِثنَاءَ المُستَغرِقَ صَحِيحٌ، فَإن ظَهَرَ في هَذِهِ الصُورَةِ، أَو أَمثَالِهَا نَقلُ خِلافِ مَا ذَكَرتُهُ، فَالحَقُ أَحَقُ أَن يُتَبَع.

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [فبتقدير تسليم استغراق الاستثناء]

---

[1] الحل:

مقام ($\frac{1}{4}$) هو (4)

(1) ربعها (1) لزيد

والباقي 3 ÷ 5 = تباينها 3 × 5 = 15

15 ÷ 5 = 3 مقدار النصيب

5 × 4 = 20

لزيد منها (الربع + النصيب) وهو 5 + 3 = 8

3 بنين	زيد	عمرو	الأصل
9	8	3	20
3،3،3	8	3	20

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَصل

في الوَصِيَةِ بِالنَصيبِ ولآخَرَ بِجُزءٍ مَعلُومٍ مِمَا يَبقَى من المَالِ بَعدَ إخرَاجِ النَصيبِ

فِيمَا إذَا أوصَى لِشَخصٍ بِمِثلِ نَصِيبِ أحَدِ وَرَثَتِهِ [مُعَيَنٍ[أ]]، وَلآخَرَ بِجُزءٍ مَعلُومٍ مِمَا يَبقَى من المَالِ بَعدَ إخرَاجِ النَصِيبِ.

كَثَلاثَةِ بَنِينَ، وأوصَى لِزَيدٍ بِمِثلِ نَصِيبِ أحَدِهِم، ولِعَمرٍو بِنِصفِ مَا يَبقَى من المَالِ بَعدَ إخرَاجِ النَصِيبِ.

[وَفِي[ب]] هَذِهِ الوَصِيَةِ دَورٌ لِتَوَقُفِ مَعرِفَةِ مَا يَبقَى عَلَى مَعرِفَةِ النَصِيبِ، [وَمَعرِفَةِ النَصِيبِ[ج]] عَلَى مَعرِفَةِ مَا يَبقَى، فَتَوَقُفُ كُلٌ منهُمَا عَلَى الآخَرِ، ولِقَطعِ الدَورِ طُرُقٌ ذَكَرنَا في هَذَا الكِتَابِ أسهَلَهَا.

وَطَرِيقَهُ السَهلِ أن تَصِحَ المَسألَةُ بِتَقدِيرِ الوَصِيَةِ بِالجُزءِ فَقَط، كَأنَهُ مضَافٌ إلى جُملَةِ التَرِكَةِ، ثُمَ تُقَسَمُهَا، وتَعلمُ كَم خَرَجَ النَصِيبُ المُشَبَه بِهِ، فَتَزِيدُ مِثلَهُ عَلَى المَبلَغِ يَحصُلُ مُصَحِحُ المَسألَةِ.

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ب] مَا بين المعقوفتين غير واضح في ب

[ج] مَا بين المعقوفتين في ب [وتوقف النصيب]

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَفِي المِثَالِ المَذكُورِ مَخرَجُ النِصفِ اثنَانِ، نِصفُهُ سَهمٌ لِعَمرٍو، وَبَاقِي المَخرَجُ، وَهُوَ سَهمٌ وَاحِدٌ يُبَايِنُ مَسأَلَةَ البَنِينِ، وَهِيَ ثَلاثَةٌ، فَاضرِب الثَلاثَةَ [في الاثنَينِ[أ]] مقَامَ النِصفِ، فَتَصِحُ بِهَذَا التَقدِيرِ من سِتَةٍ لِعَمرٍو نِصفُهَا ثَلاثَةٌ، ولِكُلِّ ابنٍ سَهمٌ، فَتَزِيدُ لِزَيدٍ سَهماً آخَرَ، مِثلَ نَصِيبِ أحَدِ البَنِينَ عَلَى السِتَةِ تَصِحُ من سَبعَةٍ، لِزَيدٍ سَهمٌ، ولِعَمرٍو ثَلاثَةٌ، ولِكُلِّ ابنٍ سَهمٌ، وَصِدقٌ أنَّ زَيداً أخَذَ مِثلَ نَصِيبِ ابنٍ، وَعَمرٌو أخَذَ نِصفَ البَاقِي بَعدَ النَصِيبِ [1] .

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [في اثنين]

---

[1] الحل: أ) مسألة الاجازة

الورثة	3 بنين	الأصل
الفروض	ع	3
السهام	1،1،1	3

مخرج $\frac{1}{2}$ هو (2) ونصفه (1)

باقي المخرج (1) يباين مسألة البنين

$3 \times 2 - 6$

3 بنين	عمرو	الأصل
3	3	6
1،1،1	3	6

$6 + 1 - 7$

3 بنين	زيد	عمرو	الأصل
3	1	3	7
1،1،1	1	3	7

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإن شِئتَ [عَمَلُهَا[أ]] بِمَا فَوقَ الكَسرِ، فَزِد عَلَى مَسألَةِ الوَرَثَةِ مَا فَوقَ كَسرِ الوَصِيَةِ الثَانِيَةِ، وَعَلَى الحَاصِلِ مِثلَ النَصِيبِ، فَالمَزِيدُ أَوَلاً هُوَ الوَصِيَةُ الثَانِيَةُ، وَالمَزِيدُ ثَانِياً هُوَ الوَصِيَةُ بِالنَصِيبِ، وَإن حَصَلَ كَسرٌ فَابسُط الكُلَّ من نَوعِهِ يَحصُلُ التَصحِيحُ.

فَفِي المِثَالِ المَذكُورِ، زِد عَلَى سِهَامِ الوَرَثَةِ الثَلاثَةِ مِثلَهَا، لأَنَ فَوقَ النِصفِ المِثلِ، ثُمَّ زِد عَلَى [السِتَةِ[ب]] الحَاصِلَةِ سَهماً مِثلَ النَصِيبِ، تَصِحُ من سَبعَةٍ، لِزَيدٍ سَهمٌ كَأَحَدِ البَنِينِ، ولِعَمرٍو نِصفُ البَاقِي ثَلاثَةٌ. هَذِهِ مَسألَةُ الإجَازَةِ.[1]

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [عملت]

[ب] مَا بين المعقوفتين في ب [المَسألَة]

---

[1] الحل: ب) بما فوق الكسر

6 - 3 + 3

7 - 1 + 6

3 بنين	زيد	عمرو	الأصل
3	1	3	7
1،1،1	1	3	7

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَإن رَدَّ البَنُونَ الوَصِيَتَينِ، صَحَت من سِتَةٍ وَثَلاثِينَ، لِزَيدٍ ثَلاثَةٌ، ولِعَمرٍو تِسعَةٌ، ولِكُلِّ ابنٍ ثَمَانِيَةٌ،

وَالجَامِعَةُ[أ] مَائَتَانِ وَاثنَانِ وَخَمسُونَ، وَكُلُّ مَسأَلَةٍ هِيَ جُزءُ سَهمٍ لأخرَى.[ا]

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [المسألتي الإجازة]

---

[1] مسألة الرد

108 = 3 × 36

36 = 3 ÷ 108

12 = 3 ÷ 36 لزيد وعمرو

12 = 3 × 4

36 = 3 × 12

12 = 3 ÷ 36

3 = 4 ÷ 12

3 = 1 × 3 لزيد

9 = 3 × 3 لعمرو

3 بنين	زيد	عمرو	الأصل
24	3	9	36
8،8،8	3	9	36

والجامعة لمسألتي الاجازة والرد 252 = 36 × 7

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسألَةٌ ثَانِيَةٌ:

خَلّفَ ثَلاثَةَ أعمَامٍ، وَأوصَى لِزَيدٍ بِمِثلِ نَصِيبِ أحَدِهِم، ولِعَمرٍو بِثُلُثِ البَاقِي بَعدَ النَصِيبِ، فَالإجَازَةُ من أحَدَ عَشَرَ، لأنَكَ تَزِيدُ عَلَى الثَلاثَةِ مِثلَ نِصفِهَا، وَعَلَى الحَاصِلِ سَهماً، تَبلُغُ خَمسَةً وَنِصفاً، ابسُطهَا كُلَّهَا أنصَافاً، [فَاضرِبهَا[أ]] في اثنَينِ تَبلُغُ أحَدَ عَشَرَ، لِزَيدٍ سَهمَانِ، ولِعَمرٍو ثُلُثُ البَاقِي ثَلاثَةٌ، ولِكُلِّ عَمٍ سَهمَانِ. هَذِهِ مَسألَةُ الإجَازَةِ.[1]

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [نضربها]

---

[1] الحل: أ) مسألة الاجازة

الورثة	3 أعمام	الأصل
الفروض	ع	3
السهام	1،1،1	3

حلها مع الوصية

$$4\frac{1}{2} - 1\frac{1}{2} + 3$$

$$5\frac{1}{2} - 1 + 4\frac{1}{2}$$

$$11 - 2 \times 5\frac{1}{2}$$

3 أعمام	زيد	عمرو	الأصل
6	2	3	11
2،2،2	2	3	11

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَالردُّ من خَمسَةٍ وَأربَعِينَ، لِزَيدٍ سِتَّةٌ ولِعَمرٍو تِسعَةٌ، ولِكُلِّ عَمٍ عَشرَةٌ، وَالجَامِعَةُ لِمَسألَتَي الإجَازَةِ

وَالرَدّ أربَعُ مَائَةٍ وَخَمسَةٌ وتِسعُونَ لتَبايُنِهَا، وَكُلُّ مَسألَةٍ هِيَ جُزءُ سَهمِ الأخرَى. [1]

.....

---

[1] مسألة الرد

$5 \times 3 = 15$

$15 \times 3 = 45$

$45 \div 3 = 15$

$15 \div 5 = 3$

$3 \times 2 = 6$ لزيد

$3 \times 3 = 9$ لعمرو

3 أعمام	زيد	عمرو	الأصل
30	6	9	45
10،10،10	6	9	45

والجامعة لمسألتي الإجازة والرد $11 \times 45 = 495$

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسألَةٌ ثَالِثَةٌ:

لَهُ ثَلاثَةُ إخوَةٍ لأبوَينِ، أو لأبٍ، أو ثَلاثَةُ أعمَامٍ كَذَلِكَ [لأبوَينِ، أو لأبٍ[أ]]، وَأوصَى لِزَيدٍ بِنَصِيبِ أحَدِهِم، ولِعَمرٍو بِرُبعِ البَاقِي بَعدَ النَصِيبِ، فَالإجَازَةُ من خَمسَةٍ، لأنَكَ تَزِيدُ عَلَى الثَلاثَةِ مِثلَ ثُلُثَيهَا [سَهمَاً[ب]]، وَعَلَى الحَاصِلِ مِثلَ النَصِيبِ سَهمَاً، يَحصُلُ [خَمسَةٌ[ج]] لِكُلِ وَاحِدٍ سَهمٌ.[1]

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [الأب أو لأبوين]

[ب] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ج] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

---

[1] الحل: أ) مسألة الاجازة

الورثة	3 اخوة(لأبوين أو لأب)	الأصل
الفروض	ع	3
السهام	1،1،1	3

حلها مع الوصية

3 + 1 = 4

4 + 1 = 5

3 اخوة	زيد	عمرو	الأصل
3	1	1	5
1،1،1	1	1	5

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَالرَدُّ من ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، لِكُلٍ من زَيدٍ وَعَمرٍو ثَلاثَةٌ، وَلِكُلٍّ وَارِثٍ أربَعَةٌ، وَالجَامِعَةُ لَهُمَا تِسعَونَ[1].

.....

---

[1] مسألة الرد:

$54 = 3 \times 18$

$18 = 3 \div 54$

$6 = 3 \div 18$ لزيد وعمرو

3 اخوة	زيد	عمرو	الأصل
12	3	3	18
4،4،4	3	3	18

والجامعة لمسألتي الإجازة والرد: $90 = 18 \times 5$

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسألَةٌ رَابِعَةٌ:

لَهُ ثَلاثَةُ بَنِي عَمٍ، وَأوصَى لِزَيدٍ بِنَصِيبِ أحَدِهِم، ولِعَمرٍو بِثُلُثِي البَاقِي بَعدَهُ، أي بَعدَ النَصِيبِ، فَالإجَازَةُ تَصِحُ من عَشرَةٍ، لِزَيدٍ منهَا سَهمٌ ولِعَمرٍو سِتَةٌ، ولِكُلِّ ابنِ [عَمٍ[أ]] سَهمٌ، لأن فَوقَ الثُلُثَينِ مِثلَينِ، فَزِد عَلَى الثَلاثَةِ مِثلَيهَا، سِتَةٌ لِعَمرٍو[ب]، وَسَهماً لِزَيدٍ، كَأحَدِ الوَرَثَةِ يَحصُلُ عَشَرَةٌ.

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ب] مَا بين المعقوفتين في ب [وعلى التسعة الحاصلة سهم]

---

[1] الحل: مسألة الاجازة

الورثة	3 بني عم	الأصل
الفروض	ع	3
السهام	1،1،1	3

حلها مع الوصية:

3 + 6 = 9

9 + 1 = 10

3 بني عم	زيد	عمرو	الأصل
3	1	6	10
1،1،1	1	6	10

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَالردُّ من ثَلاثَةٍ وَستِينَ، لأنَ كُلَّ فَرِيقٍ يُبَاينُهُ نَصِيبهُ، وَهُمَا مُتَبَايِنَانِ، لِزَيدٍ ثَلاثَةٌ، ولِعَمرٍو ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، ولِكُلِّ وَارِثٍ أربَعَةَ عَشَرَ. وَالجَامِعَةُ لِلرَدِ وَالإجَازَةِ ستُ مَائَةٍ وَثَلاثُونَ لِلتَبَايِنِ.[1]

.....

---

[1] مسألة الرد:

$21 = 3 \times 7$

$63 = 3 \times 21$

$21 = 3 \div 63$

$3 = 3 \times 1$ لزيد

$18 = 3 \times 6$ لعمرو

3 بني عم	زيد	عمرو	الأصل
42	3	18	63
14،14،14	3	18	63

والجامعة لمسألتي الإجازة والرد: $630 = 63 \times 10$

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسألَةٌ خَامِسَةٌ:

لَهُ ثَلاثَةُ بَنِينِ، وَأوصَى لِزَيدٍ بِنَصِيبِ أحَدِهِم، ولِعَمرٍو بِنِصفِ سُدسِ البَاقِي بَعدَه. فَبِطَرِيقِ مَا فَوقَ الكَسرِ، فَوقَ نِصفِ السُدسِ جُزءٌ من أحَدَ عَشَرَ، فَزِد عَلَى الثَلاثَةِ جُزءاً من أحَدَ عَشَرَ جُزءاً من ثَلاثَةٍ لِعَمرٍو، وَهُوَ ثَلاثَةُ أجزَاءٍ من أحَدَ عَشَرَ جُزءاً من سَهمٍ، وَزِد عَلَى الحَاصِلِ سَهماً لِزَيدٍ، يَحصُلُ أربَعَةٌ وَثَلاثَةُ أجزَاءٍ [من أحَدَ عَشَرَ جُزءاً من سَهمٍ[أ]]، ابسُط الكُلَّ أجزَاءً بِضَربِهِ في أحَدَ عَشَرَ، تَصِحُ من سَبعَةٍ وَأربَعِينَ، لِزَيدٍ بَسطُ السَهمِ أحَدَ عَشَرَ كَأحَدِ البَنِينِ، ولِعَمرٍو ثَلاثَةٌ بَسطُ الأجزَاءِ، وَلا تَفتَقِرُ إلى إجَازَةٍ، لأنَّ مَجمُوعَ الوَصِيَتَينِ أربَعَةَ عَشَرَ سَهماً أقَلُّ من الثُلُثِ.[1]

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

---

[1] الحل: أ) الورثة 3 بنين — الأصل

الفروض ع — 3

السهام 1،1،1 — 3

ب) حلها مع الوصية

3 + 3 أجزاء = 3.3 أجزاء من أحد عشر جزءا من سهم

$3 + 1 + \frac{3}{11}$ = 4.3 أجزاء من أحد عشر جزءا من سهم

$4 \frac{3}{11} \times 11 = 47$

3 بنين	زيد	عمرو	الأصل
33	11	3	47
11،11،11	11	3	47

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسألَةٌ سَادِسَةٌ:

لَهُ زَوجَةٌ وَأمٌ وَعَمٌ، وَأوصَى لِزَيدٍ بِنَصِيبِ الزَوجَةِ، ولِعَمرٍو بِخُمسِ البَاقِي[أ]، [فَأخرِج ب] بَسطَ الخُمسِ من مَخرَجِهِ [ج]، وَالبَاقِي هُوَ أربَعَةٌ يُوَافِقُ مَسألَةَ الوَرَثَةِ، وَهِيَ اثنَا عَشَرَ بِالرُبعِ، فَاضرِب رُبعَهَا ثَلاثَةً في المَخرَجِ، يَحصُلُ خَمسَةَ عَشَرَ، خُمسُهَا ثَلاثَةٌ لِعَمرٍو، وَنَصِيبُ الزَوجَةِ ثَلاثَةٌ، فَزِد ثَلاثَةً مِثلَهَا لِزَيدٍ عَلَى الخَمسَةَ عَشَرَ، تَصِحُ من ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، لِزَيدٍ منهَا ثَلاثَةٌ، ولِعَمرٍو ثَلاثَةٌ، وَلا تَحتَاجُ إلى إجَازَةٍ، لأنَّ الوَصِيتَينِ ثُلثُ المَالِ.[1]

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [بعده]

[ب] مَا بين المعقوفتين في ب [فإن خرج]

[ج] مَا بين المعقوفتين في ب [لعمرو]

---

[1] الحل:

أ)

الورثة	زوجة	أم	عم	الأصل
الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	ع	12
السهام	3	4	5	12

ب) حلها مع الوصية:

5 – 1 = 4 (يوافق 12 بالربع)

5 × 3 = 15 خمسها (3) لعمرو

3 + 15 = 18

زوجة	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
3	4	5	3	3	18

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإن شِـئتَ عَمَلُهَا بِمَا فَوقَ الكَسرِ، فَقَد عَلِمتَ أنَّ الرُبعَ فَوقَ الخُمسِ، فَزِد عَلَى مَسألَةِ الوَرَثَةِ رُبعَهَا[أ]، ثَلاثَةٌ لِعَمرٍو، وَعَلَى الحَاصِلِ ثَلاثَةٌ مِثل نَصِيبِ الزَوجَةِ لِزَيد، تَصِحُ من ثَمَانِيَةَ عَشَرَ كَمَا تَقَدَم.[1]

[أ] ما بين المعقوفتين في ب [أي قدره]

---

[1] حلها بما فوق الكسر:

$$12 + 3 = 15$$

$$15 + 3 = 18$$

زوجة	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
3	4	5	3	3	18

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإن أوصى لِزَيدٍ – والمسألةُ بِحَالِهَا– بِنَصِيبِ الأمِ صَحت من تِسعَةَ عَشَرَ، [لأنك[أ]] تزيدُ عَلَى الخمسةَ عَشَرَ أربَعَةً مثلَ نَصِيبِ الأمِ.

أو أوصى لَهُ –[والمسألةُ بِحَالِهَا[ب]]– بِنَصِيبِ العمِ صحت من عشرينَ، لأنَ نَصِيبَ العمِ خَمسةٌ [فتزيد[ج]] خمسةٌ مِثلَهَا عَلَى الخمسةَ عَشَرَ، وهاتانِ الصورتانِ تفتقرانِ إلى الإجازةِ. [1]

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [لأن]

[ب] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ج] مَا بين المعقوفتين في ب [تزيد على]

---

[1] الحل: أ) الوصية بِنَصِيبِ الأم

5 – 1 = 4

3 × 5 = 15

4 + 15 = 19

زوجة	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
3	4	5	4	3	19

ب) الوصية بِنَصِيبِ العم

5 – 1 = 4

3 × 5 = 15

5 + 15 = 20

زوجة	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
3	4	5	5	3	20

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإن ردُّوا [الوَصِيتَينِ[1]] صحت الصورةُ [الأولى[ب]] من مائةٍ وستةٍ وعشرينَ، لِزَيدٍ منها أربَعَةٌ [وعشرون[ج]]، ولِعَمرٍو ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

وصحت الثانيةُ من اثنينِ وسَبعِينَ، لِزَيدٍ منها خمسةَ عَشَرَ [كالعم[د]]، ولِعَمرٍو تِسعَةٌ، وَالبَاقِي في الصورتينِ للورثةُ، للزوجةِ رُبعُهُ، وللأمِ ثُلُثُهُ وللعم باقيه.

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ب] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ج] مَا بين المعقوفتين في ب [عشرين]

[د] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

---

[1] الحل: أ) الرد في الصورة الأولى

$126 \times 3 = 378$

$378 \div 3 = 126$

$126 \div 3 = 42$ لزيد وعمرو

زوجة	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
21	28	35	24	18	126

ب) الرد في الصورة الثانية

$72 \times 3 = 216$

$216 \div 3 = 72$

$72 \div 3 = 24$ لزيد وعمرو

زوجة	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
12	16	20	15	9	72

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فصل

في الوَصيةِ بالنصيبِ ولآخر بجزءٍ مما يَبقَى من جزءٍ من المَالِ بعدَ إخراجِ النصيبِ

فيما إذا أوصى بِنَصيبِ أحدِ الوَرثةِ مَعلوماً، وبِجزءٍ مَعلومٍ من جُزءٍ مما يَبقَى بَعدَ إخراجِ النَصيبِ.

مثالُهُ تَركَ ثَلاثَةَ بنين، وأَوصَى لِزَيدٍ بِنَصيبِ أحَدِهِم، ولِعَمرٍو بثُلثِ مَا يَبقَى من ثلثِ المَالِ بَعدَ إخراجِ النَصيبِ، فاجعل ثُلثَ المَالِ نَصيباً وثَلاثَةَ أسهمٍ، ليكونَ البَاقِي من ثُلثِ المَالِ[بَعدَ النَصيبِ ثُلثٌ صحيحٌ، لأنه جَعلَ الوَصيتَينِ من ثلثِ المَالِ[أ]] وجعل البَاقِي منَ الثُلثِ ثُلُثاً، فيكونَ جملةُ المَالِ ثَلاثَةَ انصباءَ وتِسعَةُ أسهمٍ، لِزَيدٍ من الثلثِ نَصيبٌ، يَبقَى منه ثَلاثَةُ أسهمٍ للبنينِ الثَلاثَةِ، فالنَصيبانِ لإبنينِ منهُم، [ويحضرُ[ب]] نَصيبُ الإبنِ الثالثِ في الأسهمِ الثَمَانِيَةِ، فهي مقدار النَصيبِ، فتبينُ أن النَصيب [ثَمَانِيَةٌ[ج]] أسهمٍ، لوجوبِ تساوي أنصباءِ البَنِينَ، فكلُ نَصيبِ ثَمَانِيَةُ [أسهمٍ[د]]، وتبينَ أن ثُلثَ المَالِ أحدَ عَشَرَ سهماً[هـ]، فجملةُ المَالِ ثَلاثَةٌ وثلاثونَ سهماً، هِيَ التصحيحُ، لِزَيدٍ ثَمَانِيَةٌ[مثل نَصيبِ ابنٍ[و]] .

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ب] مَا بين المعقوفتين في ب [واحضر]

[ج] مَا بين المعقوفتين في ب [ثلاثة]

[د] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[هـ] مَا بين المعقوفتين في ب [هي المجتمع]

[و] مَا بين المعقوفتين في ب [مثل النصيب]

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولِعَمرٍو سهمٌ، ولِكُلِّ ابنٍ ثَمانِيَةٌ، لأنَ الفاضِلَ للبنينِ الثَلاثَةِ أربَعَةٌ وعِشرونَ.[1]

.....

---

[1] الحـل: بفرض ثلث المال نصيب وثلاثة اسهم، وجملة المال ثلاثة انصباء وتسعة اسهم لزيد من الثلث نصيب، يَبقَى ثلاثة اسهم.

لعمرو منها سهم، يَبقَى سهمان

سهمان + نصيبان وستة اسهم = نصيبان وثمانية اسهم

النصيبان للابنين منهم، والاسهم الثمانية هي مقدار نصيب الابن الثالث يجب تساوي الانصباء: 8 × 4 = 32 مجموع الانصبه

32 + 1 = 33 الانصباء + وصية عمرو (جملة المال)

وتبين أن ثلث المال = 11 سهما

3 بنين	زيد	عمرو	الأصل
24	8	1	33
8،8،8	8	1	33

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولَو كَانَت المَسألَةُ بِحَالِهَا، وَالبَنُونَ أربَعَةٌ، لَكَانَ النَصِيبَانِ الفَاضِلانِ بَعدَ إخرَاجِ الوَصِيتَينِ لابنَينِ من الأربَعَةِ، لِكُلِ ابنٍ نَصِيبٌ وَالأسهُمُ الثَمَانِيَةُ البَاقِيَةُ هِيَ مِقدَارُ نَصِيبي الآخَرَين، لانحِصَارِ حَقِهِمَا في الأسهُمِ الثَمَانِيَةِ، لِكُلِ ابنٍ منهُمَا أربَعَةٌ، فَتَبَيَنَ أنَّ النَصِيبَ أربَعَةُ أسهُمٍ، وَيَجِبُ تَسَاوي الانصِبَاءِ [فَكُلُ نَصِيبٍ أربَعَةُ أسهُمٍ، وَثُلُثُ المَالِ سَبعَةُ أسهُمٍ[أ]]، وَتَصِحُ من واحِدٍ وَعِشرِينَ ثُلُثُهَا سَبعَةٌ، لِزَيدٍ أربَعَةٌ، وَلِعَمرٍو سَهمٌ، يُفضَلُ من جُملَةِ المَالِ سِتَةَ عَشَرَ [سَهمَاً[ب]]، لِكُلِ ابنٍ أربَعَةٌ.

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ب] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

---

[1] الحل: نفرض ثلث نصيب وثلاثة اسهم، وجملة المال ثلاثة انصباء وتسعة اسهم لزيد من الثلث نصيب، يبقى منه ثلاثة اسهم

لعمرو منها سهم، يبقى منها سهمان.

سهمان + نصيبان وستة أسهم = نصيبان وثمانية أسهم

فالنصيبان لابنين منهم، والأسهم الثمانية هي مقدار نصيبي الابنين الآخرين

8 ÷ 2 = 4 مقدار النصيب

ويجب تساوي الانصباء: 4 × 5 = 20 مجموع الانصباء

20 + 1 = 21 الانصباء + وصية عمرو

21 + 3 = 7 ثلث المال

4 بنين	زيد	عمرو	الأصل
16	4	1	21
4،4،4،4	4	1	21

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولَو كَانَ البَنُونَ في المَسألَةِ – وَهِيَ بِحَالِهَا– خَمسَةً، وَأخرَجتَ من ثُلُثِ المَالِ نَصِيباً لِزَيدٍ، وَسَهماً لِعَمرٍو، وفَضلَ نَصِيبَانِ وَثَمَانِيَةُ أسهُمٍ، فَالنَصِيبَانِ لابنَينِ من الخَمسَةِ، وَالسِهَامُ الثَمَانِيَةُ لِلبَنِينِ الثَلاثَةِ البَاقِينَ، فَهِيَ ثَلاثَةُ انصِبَاءَ، فَاقسِمهَا عَلَى ثَلاثَةٍ يَخرجُ اثنَانِ وَثُلُثَانِ، فَالنَصِيبُ سَهمَانِ وَثُلُثَانِ، وَثُلُثُ المَالِ خَمسَةُ أسهُمٍ وَثُلُثَانِ، لأنَهُ نَصِيبٌ وَثَلاثَةُ أسهُمٍ وَجُملَةُ المَالِ سَبعَةَ عَشَرَ سَهماً، فَابسُط الكُلَّ أثلاثاً لِيَزُولَ الكَسرُ من النَصِيبِ، تَصِحُ من واحِدٍ وَخَمسِينَ [وَصَارَ[أ]] كُلُ سَهمٍ ثَلاثَةً، لِزَيدٍ النَصِيبُ ثَمَانِيَةٌ بَسطَ الاثنَينِ وَالثُلُثَينِ، ولِعَمرٍو بَسطُ السَهمِ ثَلاثَةٌ، ولِكُلِّ ابنٍ ثَمَانِيَةٌ، وَهَذِهِ المَسَائِلُ [المَذكُورَةُ[ب]] كُلُّهَا لا تَحتَاجُ إلى إجَازَةٍ.

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [وبصير]

[ب] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

---

[1] الحل: نفرض ثلث المال نصيبا وثلاثة أسهم

لزيد منها نصيب، يَبقَى ثلاثة أسهم

لعمرو منها سهم يَبقَى سهمان

سهمان + نصيبان وستة أسهم = نصيبان وثمانية أسهم

فالنصيبان لابنين منهم لكل واحد منهم نصيب

والأسهم الثمانية للبنين الثلاثة

$8 + 3 = 2\frac{2}{3}$ مقدار النصيب

$5\frac{2}{3} = 3 + 2\frac{2}{3}$ ثلث المال

$17 = 3 \times 5\frac{2}{3}$ جملة المال

5 بنين	زيد	عمرو	الأصل
$3 \times 13\frac{1}{3}$	$3\frac{2}{3}$	3×1	3×17
40	8	3	51
8،8،8،8،8	8	3	51

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسألَةٌ ثَانِيَةٌ:

خَلَّفَ أربَعَ بَنَاتٍ وَعَمّاً، وَأوصَى لِزَيدٍ بِنَصِيبِ إحدَى البَنَاتِ، ولِعَمرٍو بِخُمسِ مَا يَبقَى من الثُّلُثِ بَعدَ إخرَاجِ النَصِيبِ، فَافرِض الثُّلُثَ - أي ثُلُثَ المَالِ- نَصِيباً وَخَمسَةَ أسهُمٍ، لِيَكُونَ البَاقِي من بَعدَ إخرَاجِ النَصِيبِ خُمسٌ صَحِيحٌ، لِزَيدٍ من الثُّلُثِ نَصِيبٌ، ولِعَمرٍو سَهمٌ، يَفضُلُ من الثُّلُثِ أربَعَةُ أسهُمٍ، وَيَفضُلُ من جُملَةِ المَالِ نَصِيبَانِ، وَأربَعَةَ عَشَرَ سَهماً. فَمَعلومٌ أنَّ لِلعَمِ نَصِيبَيْنِ، ولِكُلِّ بِنتٍ نَصِيبَانِ، وَالنَصِيبُ سَهمٌ من أصلِ الفَرِيضَةِ، فَجُملَةُ المَورُوثِ سِتَّةُ انصِبَاءَ، فَادفَع النَصِيبَيْنِ لِلعَمِ، أو لِبِنتَيْنِ من الأربَعَةِ وَاقسِمِ السِهَامَ الأربَعَةَ عَشَرَ البَاقِيَةَ عَلَى أربَعَةِ أنصِبَاءَ، يَخرُجُ النَصِيبُ ثَلاثَةً وَنِصفٌ، فَظَهَرَ أنَّ ثُلُثَ المَالِ ثَمَانِيَةٌ وَنِصفٌ، فَكُلُّهُ خَمسَةٌ وَعِشرُونَ وَنِصفٌ، فَابسُط الكُلَّ أنصَافاً تَصِحُّ من إحدَى وَخَمسِينَ. ثُلُثُ المَالِ سَبعَةَ عَشَرَ وَالنَصِيبُ سَبعَةٌ، وَالبَاقِي من الثُّلُثِ بَعدَ[أ] النَصِيبِ عَشَرَةٌ.

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [إخراج]

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لِزَيدٍ النَصيبُ سَبعَةٌ، ولِعَمرٍو خُمسُ العَشرَةِ البَاقِيَةِ سَهمَانِ، ولِكُلِّ بِنتٍ سَبعَةٌ، ولِلعَمِ أربَعَةَ عَشَرَ.[1]

.....

---

[1] الحل: أ) الورثة 4 بنات عم الأصل

الفروض $\frac{2}{3}$ ع 6

السهام 4 2 6

ب) نفرض ثلث المال نصيبا وخمسة أسهم

لزيد منها نصيب، يَبقَى خمسة اسهم

لعمرو منها سهم، يَبقَى اربعة اسهم

اربعة اسهم + نصيبان وعشرة اسهم = نصيبان واربعة عشر سهما

فالنصيبان للعم أو لبنتين من الأربعة

والاسهم الأربعة عشر للانصباء الاربعة الباقية

$14 \div 4 = 3\frac{1}{2}$ مقدار النصيب

$3\frac{1}{2} + 5 = 8\frac{1}{2}$ ثلث المال

$8\frac{1}{2} \times 3 = 25\frac{1}{2}$ جملة المال

4 بنات	عم	زيد	عمرو	الأصل
2×14	2×7	$2 \times 3\frac{1}{2}$	2×1	$2 \times 25\frac{1}{2}$
28	14	7	2	51
7،7،7،7	14	7	2	51

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولَو كَانَت المَسألَةُ بِحَالِهَا، وَالبَنَاتِ فِيهَا سِتَّةٌ فَفَرِيضَةُ الوَرَثَةِ من تِسعَةٍ، لِكُلِ بِنتٍ سَهمٌ، وَلِلعَمِ ثَلاثَةٌ، وَقد فَرَضنَا سَهمُ كُلِّ بِنتٍ نَصِيباً، فَلِلعَمِ ثَلاثَةُ انصِبَاءَ، وَجُملَةُ المَورُوثِ تِسعَةُ انصِبَاءَ، لِلبَنَاتِ السِتِ سِتَّةٌ، وَلِلعَمِ ثَلاثَةٌ، وَقَد فَرَضنَا الثُلُثَ نَصِيباً وَخَمسَةَ أسهُمٍ، ادفَع من الثُلُثِ نَصِيباً لِزَيدٍ، وَسَهماً لِعَمرٍو، يَفضُلُ من الثُلُثِ أربَعَةُ أسهُمٍ، وَيَفضُلُ من جُملَةِ المَالِ نَصِيبَانِ، وَأربَعَةَ عَشَرَ سَهماً [لِلوَرَثَةِ[أ]]، كَمَا تَقَدَم.

فَالنَصِيبَانِ البَاقِيَانِ لاثنَتَينِ منهُنَ، وَالسِهَامُ الأربَعَةَ عَشَرَ هِيَ أنصِبَاءُ السَبعَةِ البَاقِيَةِ، اقسِمهَا عَلَى السَبعَةِ، يَخرُجُ مِقدَارُ النَصِيبِ، فَالنَصِيبُ سَهمَانِ، وَتَصِحُ من إحدَى وَعِشرِينَ، لِزَيدٍ النَصِيبُ سَهمَانِ كَإحدَى البَنَاتِ، وَلِعَمرٍو سَهمٌ، وَلِلعَمِ سِتَّةٌ.

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

---

[1] الحل: نفرض ثلث المال نصيبا وخمسة اسهم

لزيد منها نصيب، يَبقَى خمسة اسهم

لعمرو منها سهم، يَبقَى اربعة اسهم

اربعة اسهم + نصيبان وعشرة اسهم = نصيبان واربعة عشر سهما

النصيبان لبنتين منهن، والسهام الأربعة عشر هي انصباء السبعة الباقية

14 ÷ 7 = 2 مقدار النصيب

6 بنات	عم	زيد	عمرو	الأصل
12	6	2	1	21
2،2،2،2،2،2	6	2	1	21

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تَنبيه:

اذَا كَانَ النَصيبُ المُوصَى بِهِ يَستَغرِقُ الجُزءَ المُضَافَ إليهِ البَاقِي، فَالوَصيَةُ بَاطِلَةٌ، لأنَ وَصيَتَهُ في البَاقِي، ولَيسَ بَعدَ النَصيبِ بَاقٍ.

كَمَا اذَا كَانَ لِلمُوصِي إبنَانِ، وَأوصَى لِزَيدٍ بِنَصيبِ أحَدِهِمَا، ولِعَمرٍو بِنِصفِ البَاقِي من الثُلثِ أو بِثُلثِهِ أو رُبعِهِ، أو أي جُزءٍ كَانَ، فَنَفرِضُ ثُلُثَ المَالِ نَصيباً، وَعَدَداً يَصِحُ منهُ الجُزءُ المَفروضُ كَالثُلُثِ [مَثَلاً[أ]]، فَنَفرِضُ ثُلُثَ المَالِ نَصيباً وَثَلاثَةَ أسهُمٍ، ثُمَ تُخرِجُ من الثُلُثِ نَصيباً لِزَيدٍ، وَسَهماً لِعَمرٍو، [وَيُفضَلُ[ب]] من الثُلُثِ سَهمَانِ، وَمن جُملَةِ المَالِ نَصيبَانِ وَثَمَانِيَةُ أسهُمٍ، النَصيبَانِ لابنَينِ [وَتُفضَلُ[ج]] ثَمَانِيَةُ أسهُمٍ لا مُستَحِقَ لَهَا، بَل هِيَ زَائِدَةٌ فَيَدُلُ ذَلِكَ عَلَى أنَ الفَرضَ مُحَالٌ، وَأنَ النَصيبَ استَغرَقَ الثُلُثَ، ولَم يَبقَ منهُ شَيءٌ، فَلا وَصيَةَ لِعَمرٍو، وَوَصيَتَهُ بَاطِلَةٌ.[1]

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ب] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ج] مَا بين المعقوفتين في ب [ويفضل]

---

[1] الحل: نفرض ثلث المال نصيبا وثلاثة اسهم

لزيد منها نصيب، يبقى ثلاثة اسهم

لعمرو منها سهم، يبقى سهمان

سهمان + نصيبان وستة اسهم = نصيبان وثمانية اسهم

النصيبان للابنين

تفضل ثمانية اسهم لا مستحق لها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسألةٌ ثَالِثَةٌ:

لَهُ ثَلاثَةُ بَنِينَ، وَأوصَى لِزَيدٍ بِتَكمِلَةِ نَصِيبِ أحَدِهِم إلى ثُلُثِ المَالِ، ولِعَمرٍو بِثُلُثِ مَا يَبقَى من الثُّلُثِ بَعدَ إخرَاجِ التَكمِلَةِ، افرِض ثُلُثَ المَالِ نَصِيباً وَسَهماً، النَصِيبُ مِثلُ نَصِيبِ أحَدِ البَنِينَ، وَالسَهمُ هُوَ التَكمِلَةُ المُوصَى بِهَا لِزَيدٍ، وَإذَا كَانَ ثُلُثَ المَالِ نَصِيباً وَسَهماً، فَكُلُهُ ثَلاثَةُ أنصِبَاءَ وَثَلاثَةُ أسهُمٍ، لِزَيدٍ سَهمٌ، هُوَ التَكمِلَةُ يُفضَلُ من الثُّلُثِ نَصِيبٌ فَلِعَمرٍو ثُلُثُهُ، وَهُوَ ثُلُثُ نَصِيبٍ، لأنهُ ثُلُثَ البَاقِي من الثُّلُثِ بَعدَ إخرَاجِ التَكمِلَةِ، يُفضَلُ من الثُّلُثِ ثُلُثَا نَصِيبٍ يُضمَانِ إلى ثُلُثَي المَالِ، وَهُوَ نَصِيبَانِ وَسَهمَانِ، يُفضَلُ من جُملَةِ المَالِ بَعدَ الوَصِيتَينِ نَصِيبَانِ، وَثُلُثَا نَصِيبٍ، وَسَهمَانِ لِلبَنِينِ الثَلاثَةِ، فَالنَصِيبَانِ لِلابنَينِ، وَالبَاقِي وَهُوَ ثُلُثَا نَصِيبٍ وَسَهمَانِ، هُوَ نَصِيبُ الإبنِ الثَالِثِ، لإنحِصَارِ حَقِهِ فِيهِ فَظَهَرَ أنَ ثُلُثَ النَصِيبِ سَهمَانِ، [وَالنَصِيبُ[أ]] سِتَةٌ، فَلِعَمرٍو ثُلُثُ النَصِيبِ سَهمَانِ، وَلِزَيدٍ سَهمٌ، وَلِكُلِّ ابنٍ سِتَةٌ، وَثُلُثُ المَالِ سَبعَةٌ، وَتَصِحُ من وَاحِدٍ وَعِشرِينَ[1]

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [فالنصيب]

---

[1] الحـل: نفـرض ان ثلث المال نصيباً وسهماً، وجملة المال ثلاثة انصباء وثلاثة اسهم لزيد من الثلث سهم، يبقى نصيب

لعمرو ثلثه، يبقى ثلثا نصيب

ثلثا نصيب + نصيبان وسهمان = نصيبان وثلثا نصيب وسهمان

فالنصيبان لابنين منهم، والباقي ثلثا نصيب وسهمان هو نصيب الابن الثالث

فظهر ان ثلث النصيب سهمان، والنصيب ستة

2 × 3 = 6 مقدار النصيب

3 بنين	زيد	عمرو	الأصل
18	1	2	21
6،6،6	1	2	21

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولَو كَانَت المَسألَةُ بِحَالِهَا، وَالبَنُونَ أربَعَةٌ، كَانَ النَصِيبَانِ لِابنَينِ، وَالبَاقِي وَهُوَ سَهمَانِ وَثُلُثَا نَصِيبٍ، هُوَ نَصِيبُ الابنَينِ الآخَرَينِ، لِكُلِ ابنٍ سَهمٌ وَثُلُثُ نَصِيبٍ، فَالسَهمُ يَعدِلُ ثُلُثَي نَصِيبٍ، وَثُلُثُ النَصِيبِ نِصفُ سَهمٍ، فَالنَصِيبُ سَهمٌ وَنِصفُ سَهمٍ، فَثُلُثُ المَالِ سَهمَانِ وَنِصفٌ. [فَكُلُّهُ سَبعَةٌ وَنِصفٌ[أ]]، ابسُطهُ أنصَافاً تَصِحُ من خَمسَةَ عَشَرَ، وَثُلُثُ المَالِ خَمسَةٌ، وَالنَصِيبُ ثَلاثَةٌ، وَالتَكمِلَةُ سَهمَانِ، فَلِزَيدٍ سَهمَانِ، وَلِعَمرٍو سَهمٌ، وَلِكُلِّ ابنٍ ثَلاثَةٌ، وَقِس عَلَى ذَلِكَ وَرَوِض نَفسَكَ فِيهِ.[1]

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

---

[1] الحل: نفرض ثلث المال نصيبا وسهما

لزيد منه سهم، يَبقَى نصيب

لعمرو ثلثه، يَبقَى ثلثا نصيب

ثلثا نصيب + نصيبان وسهمان = نصيبان وثلثا نصيب وسهمان

النصيبان لابنين منهم

والباقي ثلثا نصيب وسهمان للابنين الآخرين

لكل ابن سهم وثلث نصيب

السهم يعدل ثلثي نصيب، وثلث النصيب نصف سهم

فالنصيب = $3 \times \frac{1}{2} = 1\frac{1}{2}$

فثلث المال = $2\frac{1}{2}$ (لأنه نصيب وسهم)

جملة المال $7\frac{1}{2} = 3 \times 2\frac{1}{2}$

4 بنين	زيد	عمرو	الأصل
2×6	2×1	$2 \times \frac{1}{2}$	$2 \times 7\frac{1}{2}$
12	2	1	15
3،3،3،3	2	1	15

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فصل

في الوَصيَةِ بالنَصيبِ وبِجُزءٍ مِمَا لِلآخَرِ أو استِثنَاءِ جُزءٍ للآخَرَ

فِيمَا اذَا أوصَى لِكُلٍ من زَيدٍ وَعَمرٍو بِمثلِ نَصيبِ أحَدِ وَرَثَتِهِ مُعينٍ، وبِجُزءٍ مَعلومٍ مِمَا لِلآخَرِ.

أو أوصَى لِكُلٍ منهُمَا بِمِثلِ نَصيبِ بَعضِ وَرَثَتِهِ، إلا جُزءاً مَعلوماً مِمَا لِلآخَرِ، أو أوصَى لِزَيدٍ بِمِثلِ نَصيبِ بَعضِ وَرَثَتِهِ، وبِجُزءٍ مِمَا لِعَمرٍو، ولِعَمرٍو بِمِثلِ نَصيبِ بَعضِ وَرَثَتِهِ، إلا جُزءاً مِمَا لِزَيدٍ سَواءٌ اتَحَدَ النَصيبَانِ مِقدَاراً، أو اختَلَفَا، وَسَوَاءٌ اتَحَدَ الجُزءَانِ قَدراً، أو اختَلَفَا، وَسَواءٌ كَانَا مَعطُوفَينِ، أو مُستَثنَيينِ، أو مَعطُوفاً وَمُستَثنَى، كَمَا ذَكَرنَاهُ.

وَذَكَرتُ في هَذَا الفَصلِ ثَلاثَ مَسَائِلَ تَشمَلُ عَلَى صُورٍ كَثِيرَةٍ، يَتَضِحُ بِهَا هَذَا الفَصلُ، وَفِيهِ طُرُقٌ حَسَنَةٌ عَامَةٌ، وَطُرُقٌ غَيرُ عَامَةٍ، فَأحسَنُ طُرُقِهِ العَامَةِ طَرِيقَانِ: طَرِيقُ الجَبرِ وَالمُقَابَلَةِ، وَطَرِيقُ الأعدَادِ الأربَعَةِ المُتَنَاسِبَةِ، وَهِيَ – أي طَرِيقُ الجَبرِ وَالمُقَابَلَةِ– أن تَفرِضَ جُملَةَ وَصِيَةِ زَيدٍ مَثَلاً شَيئاً ثُمَ تَنظُرُ فِيهِ، [فَتَجِدَ[أ]] نَصِيبَ الوَارِثِ المُشَبَهِ بِنَصِيبِهِ مَعلوماً، فَسَمِهِ مَعلومَ زَيدٍ، وَاعرِف مِقدَارَ الجُزءِ المُضَافِ لِوَصِيَةِ عَمرٍو من وَصِيَةِ عَمرٍو، ثُمَ زِدهُ عَلَى مَعلومِ زَيدٍ إن كَانَ مَعطُوفاً وَانقِصهُ من مَعلومِهِ، إن كَانَ مُستَثنَى فَمَا حَصَلَ بِالزِيَادَةِ، أو بَقِيَ بَعدَ النَقصِ عَادِلٍ بِهِ الشَيءَ، وَاعمَل مَا يَحتَاجُ اليهِ من جَبرٍ وَمُقَابَلَةٍ، وَأكمِلِ العَمَلَ يَخرُجُ مِقدَارُ الشَيءِ مَعلوماً، وَهُوَ وَصِيَةُ زَيدٍ، وَمنهَا تَعلمُ وَصِيَةَ عَمرٍو، وَهَذَا هُوَ الضَربُ من ضُرُوبِ عِلمِ الجَبرِ وَالمُقَابَلَةِ، وَهُوَ أشيَاءٌ تَعدِلُ عَدَداً [وَيَتَضِحُ طَرِيقُ العَمَلِ بِالمِثلِ الآتِيَةِ [ب]].

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [تجد]

[ب] مَا بين المعقوفتين في ب [ويتضح ذلك أي طريق العمل بالمثل والمسائل الآتية]

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسألَةٌ وَهِيَ الأولَى:

خَلَّفَ بِنتَينِ وَزَوجَةً وَأُماً وَعَماً، وَأوصَى لِزَيدٍ بِنَصيبِ العَمِ، وَنِصفَ مَا لِعَمرٍو، وَلِعَمرٍو بِنَصيبِ العَمِ، وَنِصفَ مَا لِزَيدٍ، فَمَسألَةُ الوَرَثَةِ من أربَعَةٍ وَعِشرِينَ، لِكُلِ بِنتٍ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلأمِ أربَعَةٌ، وَلِلزَوجَةِ، ثَلاثَةٌ وَلِلعَمِ سَهمٌ، فَافرِض وَصِيَةَ زَيدٍ شَيئاً فَيَجِبُ أن يَكُونَ لِعَمرو بِحَسَبِ الفَرضِ سَهمٌ، مِثلَ نَصيبِ العَمِ وَنِصفُ شَيءٍ، ومَعلومُ زَيدٍ سَهمٌ، مِثلَ نَصيبِ العَمِ وَبَاقِي وَصِيَتِهِ، وَهُوَ نِصفُ مَا لِعَمرو، وَذَلِكَ نِصفُ سَهمٍ وَرُبعُ شيءٍ، اجمَعهُ لِمَعلومِ زَيدٍ يَحصُلُ لَهُ سَهمٌ وَنِصفُ سَهمٍ وَرُبعُ شَيءٍ، يَعدِلُ ذَلِكَ الشَيءُ الكَامِلُ - أي يُسَاوِيهِ- فَقَابِل بِطَرحِ المُشتَرَكِ بَينَ العَدِيلَينِ وَهُوَ رُبعُ شَيءٍ من كُلِ جَانِبٍ، وَعَادِل البَاقِي بِالبَاقِي يُفضَلُ سَهمٌ وَنِصفُ سَهمٍ، يَعدِلُ ثَلاثَةَ أربَاعِ شَيءٍ، [وَاقسِم مَا بَقِيَ من السِهَامِ[أ]] عَلَى مَا يُعَادِلُهُ من مِقدَارِ بَاقِي الشَيءِ، يَخرُجُ مِقدَارُ الشَيءِ الكَامِلِ، [وَاقسِم[ب]] وَاحِداً وَنِصفٌ عَلَى ثَلاثَةِ أربَاعٍ، بِأن تَبسُطَ كُلاً من المَقسُومِ وَالمَقسُومِ عَلَيهِ أربَاعاً، وَاقسِم سِتَةً بَسطِ المَقسُومِ عَلَى ثَلاثَةِ بَسطِ المَقسُومِ عَلَيهِ، يَخرُجُ مِقدَارُ الشَيءِ الكَامِلِ سَهمَانِ، هُمَا وَصِيَةُ زَيدٍ، فَيَجِبُ لِعَمرٍو أيضاً سَهمَانِ، لأنَّ لَهُ سَهماً مِثلَ نَصيبِ العَمِ، وَنِصفُ الشَيءِ سَهمٌ لأنَّهُ ظَهَرَ أنَّ الشَيءَ سَهمَانِ، فَنِصفُهُ سَهمٌ [فَلِزَيدٍ[ج]] وَعَمرو أربَعَةٌ .

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [واقسم باقي السهام]

[ب] مَا بين المعقوفتين في ب [فاقسم]

[ج] مَا بين المعقوفتين في ب [ولزيد]

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اجمَع ذَلِكَ إلى سِهَامِ الوَرَثَةِ، تَصِحُّ من ثَمَانِيَةٍ وَعِشرِينَ، وَمَجمُوعُ الوَصِيَّتَينِ سُبعُ المَالِ، فَلا تَحتاجُ إلى اجَازَةٍ.[1]

.....

[1] الحل: ا) الورثة بنتان زوجة أم عم الأصل

الفروض	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	ع	24
السهام	16	3	4	1	24

ب) نفرض وصية زيد شيئاً

لعمرو بحسب الفرض (1) ونصف شيء، ولزيد $1\frac{1}{2}$ وربع شيء

$1\frac{1}{2}$ وربع شيء = شيئا وربع شيء

$1\frac{1}{2}$ - 1 = شيئا

$1\frac{1}{2}$ - 1 = $\frac{3}{4}$ شيء

$1\frac{1}{2}$ × 4 ÷ $\frac{3}{4}$ × 4 = 6 + 3 = 2 الشيء الكامل وهما وصية زيد

ولعمرو ايضا سهمان (سهم) مثل نصيب العم + (سهم) نصف الشيء = 2

فلزيد وعمرو 4 + 24 = 28

بنتان	زوجة	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
16	3	4	1	2	2	28
8،8	3	4	1	2	2	28

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإن شِئتَ فَاجعَل لِكُلٍ من زَيدٍ، وَعَمرٍو، مِثلَ مقَامِ الكَسرِ المَذكُورِ لَهُمَا فَهُوَ مِقدَارُ [الوَصِيَةِ[أ]] فَلِكُلٍ منهُمَا في هَذِهِ الصُورَةِ سَهمَانِ، مِثلَ مقَامِ النِصفِ، فَلَهُمَا أربَعَةٌ زِدهَا عَلَى الفَرِيضَةِ، يَحصُلُ التَصحِيحُ كَمَا تَقَدَم.[1]

وَشرطُ هَذِهِ الطَرِيقَةِ: أن يَكُونَ النَصِيبُ المُشَبَهُ بِهِ سَهماً وَاحِداً، وَأن يَتَحِدَ الكَسرُ المَعطُوفِ من الجَانِبَينِ.

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [وصيته]

---

[1] الحل: الكسر المذكور هو $(\frac{1}{2})$

مقامه (2)

فيكون لزيد (2) ولعمرو (2) ومجموعهما (4)

$4 + 24 = 28$

بنتان	زوجة	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
16	3	4	1	2	2	28

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولَو أوصَى - وَالمَسألَةُ بِحَالِهَا- لِكُلٍ من زَيدٍ وَعَمرٍو بِنَصيبِ الزَّوجَةِ وَنِصفِ مَا لِلآخَرِ، فَافرِض لِزَيدٍ شَيئاً، وَمَعلومُهُ[أ] ثَلاثَةٌ مِثلُ نَصيبِ الزَوجَةِ، وَمَجهُولَهُ نِصفُ مَا لِعَمرٍو، وَعَمرٌو لَهُ بِحَسبِ الفَرضِ ثَلاثَةُ أسهُمٍ كَالزَوجَةِ، وَنِصفُ شَيءٍ، وَنِصفُهُ سَهمٌ وَنِصفُ سَهمٍ وَرُبعُ شَيءٍ، زِدهُ عَلَى مَعلومِ زَيدٍ، وَهُوَ ثَلاثَةُ أسهُمٍ، وَعَادِلِ المُجتَمَعِ وَهُوَ أربَعَةُ أسهُمٍ وَنِصفُ سَهمٍ وَرُبعُ شَيءٍ بِالشَيءِ الكَامِلِ، وَقَابِل بِطَرحِ رُبعِ الشَيءِ من كُلٍ[من ب] الجَانِبَينِ، وَعَادِلِ البَاقِي بِالبَاقِي، يَفضُلُ [أسهُمٍ أربَعَةٌ[ج]] وَنِصفُ سَهمٍ يَعدِلُ ثَلاثَةُ أرباعِ شَيءٍ، وَاقسِم أربَعَةً وَنِصفاً عَلَى ثَلاثَةِ أربَاعٍ، يَحصُلُ لِزَيدٍ مِقدَارُ الشَيءِ سِتَةٌ، ولِعَمرٍو مِثلَهُ سِتَةٌ، لأنَ لَهُ ثَلاثَةٌ مِثلَ نَصيبِ الزَوجَةِ، وَثَلاثَةٌ نِصفُ الشَيءِ، وَتَصِحُ من سِتَةٍ وَثَلاثِينَ، وَلا تَحتَاجُ إلى إجَازَةٍ، لأنَ مَجمُوعَ الوَصِيَتَينِ ثُلُثُ المَالِ.

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [من]

[ب] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ج] مَا بين المعقوفتين في ب [اربعة اسهم]

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإِن شِئتَ فَاضرِب مَقَامَ الكَسرِ المَفرُوضِ، لِكُلٍ من زَيدٍ وَعَمرٍو في النَصِيبِ المُوصَى لَهُ بِمِثلَهُ، يَحصلُ وَصِيَةُ كُلٍ منهُمَا، فَاضرِب لِكُلٍ منهُمَا اثنَينِ مَقَامَ النِصفِ، في ثَلاثَةٍ نَصِيبِ الزَوجَةِ، يَحصلُ لَهُ مِتَةٌ فَلَهُمَا اثنَا عَشَرَ، زِدهُ عَلَى [مَسألَةِ الوَرَثَةِ[أ]] يَحصلُ التَصحِيحُ.[1]

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [الفريضة]

---

[1] الحل: أ) نفرض وصية زيد شيئاً

معلوم زيد (3) ومجهوله نصف مَا لعمرو

معلوم عمرو (3) ومجهوله نصف مَا لزيد (نصف شيء) نصفه $\frac{1}{2}$ 1 وربع شيء

3 + $\frac{1}{2}$ 1 وربع شيء = $\frac{1}{2}$ 4 وربع شيء

$\frac{1}{2}$ 4 وربع شيء = شيئا وربع شيء

$\frac{1}{2}$ 4 تعدل $\frac{3}{4}$

$\frac{1}{2}$ 4 ÷ $\frac{3}{4}$ = 6 لزيد مقدار الشيء

ولعمرو مثله (6) لأن له (3) مثل الزوجة و(3) نصف الشيء

12 + 24 = 36

بنتان	زوجة	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
16	3	4	1	6	6	36
8،8	3	4	1	6	6	36

ب) مقام الكسر المفروض 2 × 3 = 6 لكل منهما

فيكون لزيد وعمرو 12

12 + 24 = 36

بنتان	زوجة	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
16	3	4	1	6	6	36

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولَو أوصَى فِيهَا لِكُلٍ منهُمَا – أي من زَيدٍ وَعَمرٍو– بِنَصِيبِ الأمِ وَنِصفِ مَا لِلآخَرِ، [لَحَصلَ[أ]] لِكُلٍ من زَيدٍ وَعَمرٍو، ثَمَانِيَةٌ وَصَحَت من أربَعِينَ، لأنَ المَعلومَ لِكُلٍ منهُمَا أربَعَةُ أسهُمٍ، مِثلَ نَصِيبِ الأمِ، ولِعَمرٍو بِحَسَبِ الفَرضِ، أربَعَةُ أسهُمٍ وَنِصفُ شَيءٍ، نِصفَهُ سَهمَانِ وَرُبعُ شَيءٍ، يُضَمُ لِمَعلومِ زَيدٍ يَحصلُ لَهُ سِتَةُ أسهُمٍ، وَرُبعُ شَيءٍ يَعدِلُ الشَيءَ، فَقَابِل وَاقسِم سِتَةٌ عَلَى ثَلاثَةِ أرباعٍ، يَخرُجُ [قَدرَ[ب]] الشَيءِ، ثَمَانِيَةُ أسهُمٍ، هُوَ وَصِيَةُ زَيدٍ، فَلِعَمرٍو ثَمَانِيَةٌ مِثلُهُ، وَاحتَاجَت إلى الإجَازَةِ، لأنَ مَجمُوعَ الوَصِيَتَينِ يَزِيدُ عَلَى ثُلُثِ المَالِ بِثُلُثِ خُمسٍ [1].

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [يَحصلُ]

[ب] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

---

[1] الحل: نفرض وصية زيد شيئا

معلوم زيد (4) ومجهوله نصف مَا لعمرو

معلوم عمرو (4) ونصف شيء، نصفه 2 وربع شيء

4 + 2 وربع شيء = 6 وربع شيء

6 وربع شيء = شيئا وربع شيء

6 تعدل شيئا

$6 + \frac{3}{4} = 8$ وصية زيد

ولعمرو مثله (8) ، (4) مثل نصيب الأم و(4) نصف الشيء

بنتان	زوجة	أم	عم	زيد	عمرو	الاصل
16	3	4	1	8	8	40

وهذه المسألة تحتاج الى الاجازة لأن مجموع الوصيتين يزيد على ثلث المال.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَإن رَدَّ الوَرَثَةُ الوَصِيَّتَينِ صَحَت من سِتَّةٍ وثَلاثِينَ، لِكُلٍ من زَيدٍ وَعَمرٍو سِتَّةٌ، [و[أ]] لِلوَرَثَةِ البَاقِي[1]

[أ] ما بين المعقوفتين سقط من ب

---

[1] مسألة الرد

12 - 3 × 4

36 - 3 × 12

12 - 3 ÷ 36

3 - 4 ÷ 12

6 - 2 × 3 لزيد

6 - 2 × 3 لعمرو

بنتان	زوجة	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
16	3	4	1	6	6	36
8،8	3	4	1	6	6	36

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهناك طَريقٌ آخرُ أسهلُ: وَهُوَ أن تَزيدَ لِكُلٍ من زَيدٍ وَعَمرٍو عَلَى النَصيبِ المُشْبَهِ بِهِ بِنِسبَةِ مَا فَوقَ الكَسرِ المَذكُورِ لَهُ، إن كَانَ مَعطُوفاً، وتَطرَحُ لَهُ من النَصيبِ المُشْبَهِ بِهِ بِنِسبَةِ مَا تَحتَ الكَسرِ إن كَانَ مُستَثنَى، [يَحصلُ وَصيبَتُهُ[أ]]، وَهَذَا مُطرَدٌ إذَا [إتَحَدَ[ب]] النَصيبَانِ، وَاتَحَدَ الكَسرَانِ قَدراً، وَاتَفَقَا عَطفاً أو استِثنَاءً.[ج]

فَفَوقَ النِصفِ المِثلِ، فَزِد لِكُلٍ منهُمَا عَلَى نَصيبِ الأمِ مِثلَهُ أربَعَةً، أو تَضرِب نَصيبَ الأمِ [أربَعَةً[د]] في مَخرَجِ الكَسرِ يَحصلُ وَصيبَتُهُ ثَمَانِيَةً.

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ب] مَا بين المعقوفتين في ب [اتفق]

[ج] مَا بين المعقوفتين في ب [تَحصلُ وصيته]

[د] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

---

[1] الحل: فوق النصف المثل

4 + 4 = 8 لكل منهما

أو نضرب 4 × 2 = 8 لكل منهما

بنتان	زوجة	أم	عم	زيد	عمرو	الاصل
16	3	4	1	8	8	40

وهذه تحتاج الى الاجازة كذلك

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإن أوصَى لِكُلٍ منهُمَا – أي [أ] زَيدٍ وَعَمرو – [مِثل ب] نَصيبِ [احدَى البِنتَينِ ج] وَنِصفُ مَا لِلآخَرِ، [وَجَب د] لِكُلٍ منهُمَا سِتَةَ عَشَرَ، لأنَكَ تَفرِضُ لِزَيدٍ شَيئاً، وَالمَعلُومُ لِكُلٍ من زَيدٍ وَعَمرو ثَمَانِيَةٌ، مِثل نَصيبِ إحدَى البِنتَينِ، وَمَجهُولُ زَيدٍ نِصفُ مَا لِعَمرٍو، ولِعَمرٍو بِحَسبِ الفَرضِ ثَمَانِيَةُ أسهُمٍ وَنِصفُ شَيءٍ، نِصفَهُ أربَعَةُ أسهُمٍ وَرُبعُ شَيءٍ، زِدهُ عَلَى مَعلومِ زَيدٍ يَحصُلُ لَهُ اثنَا عَشَرَ سَهماً وَرُبعُ شَيءٍ، يَعدِلُ الشَيءَ، فَقَابِلهُ بِطَرحِ رُبعِ شَيءٍ من الجَانِبَينِ، وَاقسِم اثنَي عَشَرَ عَلَى ثَلاثَةِ أربَاعٍ يَخرُجُ الشَيءَ سِتَةَ عَشَرَ سَهماً هُوَ مَا لِكُلٍ منهُمَا[1].

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [من]

[ب] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ج] مَا بين المعقوفتين في ب[أحد البنين]

[د] مَا بين المعقوفتين في ب [الوجب]

---

[1] الحل: أ) نفرض وصية زيد شيئا

معلوم كل من زيد وعمرو (8) مثل نصيب احدى البنتين

مجهول زيد نصف مَا لعمرو ولعمرو 8 ونصف شيء

نصفه 4 وربع شيء

8 + 4 وربع شيء = 12 وربع شيء

12 وربع شيء = شيئا وربع شيء

12 = شيئا

12 + $\frac{3}{4}$ = 16 هو مَا لكل منهما

بنتان	زوجة	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
16	3	4	1	16	16	56

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإن شِئتَ فَزِد عَلَى نَصيبِ إحدَى البِنتَينِ مِثلَهُ، يَحصلُ لِكُلٍ منهُمَا سِتَةَ عَشَرَ، وَصَحَت [المَسألَةُ[أ]] من سِتَةٍ وَخَمسِينَ، وَاحتَاجَت إلى الإجَازَةِ، لأنَّ مَجمُوعَ الوَصِيتَينِ أربَعَةُ أسبَاعِ المَالِ.[1] وَالرَدُّ من سِتَةٍ وَثَلاثِينَ كَمَا سَبَقَ، وَالجَامِعَةُ لِلإجَازَةِ [وَالرَدِّ[ب]] [خَمسُ مَائَةٍ وَأربَعَةٍ[ج]].

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ب] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ج] مَا بين المعقوفتين خطأ والصواب خمس مائة واربعة عشر بع الاختصار.

ب) 8 + 8 = 16 هو مَا لكل منهما

بنتان	زوجة	ام	عم	زيد	عمرو	الأصل
16	3	4	1	16	16	56
8،8	3	4	1	16	16	56

[1] مسألة الرد

4 × 3 = 12

12 × 3 = 36

36 ÷ 3 = 12

12 ÷ 4 = 3

3 × 2 = 6 لزيد

3 × 2 = 6 لعمرو

بنتان	زوجة	ام	عم	زيد	عمرو	الأصل
16	3	4	1	6	6	36
8،8	3	4	1	6	6	36

والجامعة لمسألتي الاجازة والرد 56 × 36 =

28 × 18 = 514

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإن قَالَ المُوَصِيَ في وَصِيَتِهِ:- وَالمَسألَةُ بِحَالِهَا- أوصَيتُ لِكُلِ من زَيدٍ وَعَمرٍو بِنَصِيبِ العَمِ، أو الزَوجَةِ، أو الأمِ، أو إحدَى البِنتَينِ، وَثُلُثِ مَا لِلآخَرِ في [الصُوَرِ[أ]] الأربَعِ. بِأن قَالَ في الأولى: أوَصيتُ لِزَيدٍ بِنَصِيبِ العَمِ، وَثُلُثِ مَا لِعَمرٍو، ولِعَمرٍو بِنَصِيبِ العَمِ وَثُلُثِ مَا لِزَيدٍ. وَقَالَ في الثانِيةِ: أوَصيتُ لِكُلِ من زَيدٍ وَعَمرٍو بِنَصِيبِ الزَوجَةِ، وَثُلُثِ مَا لِلآخَرِ، وَقَالَ في الثَالِثَةِ: بِنَصِيبِ الأمِ وَثُلُثِ مَا لِلآخَرِ، وَفِي الرَابِعَةِ: بِنَصِيبِ إحدَى البِنتَينِ وَثُلُثِ مَا لِلآخَرِ.

كَانَ لِكُلِ منهُمَا في الصُورَةِ الأولى سَهمٌ وَنِصفُهُ، لأنَ مَعلومَ كُلِ منهُمَا سَهمٌ مِثلَ نَصِيبِ العَمِ، ولِعَمرٍو بِحَسَبِ الفَرضِ سَهمٌ وثُلُثُ شَيءٍ، ثُلُثُ ذَلِكَ [ثُلُثَا[ب]] سَهمٍ وَتُسعُ شَيءٍ، زِدهُ عَلَى مَعلومِ زَيدٍ وَهُوَ سَهمٌ يَحصُلُ لَهُ سَهمٌ وَثُلُثُ وَتُسعُ شَيءٍ، يَعدِلُ الشَيءَ، فَقَابِل بِطَرحِ تُسعِ شَيءٍ، من كُلِ جَانِبٍ يَفضُلُ سَهمٌ وَثُلُثُ سَهمٍ، يَعدِلُ ثَمَانِيَةَ أتسَاعِ شَيءٍ، فَاقسِم سَهماً وَثُلُثاً، عَلَى ثَمَانِيَةِ أتسَاعٍ، يَخرُجُ الشَيءَ سَهمٌ وَنِصفُ سَهمٍ، هُوَ مَا لِكُلِ منهُمَا. أو زِد لِكُلِ منهُمَا عَلَى سَهمِ العَمِ مِثلَ نِصفِهِ، لأنَهُ الذِي فَوقَ الثُلُثِ .

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ب] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يَحصلُ لِكُلٍ منهُمَا سَهمٌ ونِصفٌ، فَابسُط الكُلَّ أنصافاً تَصِحُ من أربَعَةٍ وَخَمسِينَ، لِكُلٍ من زَيدٍ

وَعَمرٍو ثَلاثَةٌ، وَلِلعَمِ سَهمَانِ، وَلِلزَوجَةِ سِتَةٌ، وَلِلأمِ ثَمَانِيَةٌ، وَلِكُلِ بِنتٍ سِتَةَ عَشَرَ.[1]

.....

---

[1] الحل: معلوم كل منهما (1) مثل نصيب العم

لعمرو بحسب الفرض (1) وثلث شيء، ثلثه $\frac{1}{3}$ وتسع شيء

1 + $\frac{1}{3}$ وتسع شيء = 1 $\frac{1}{3}$ وتسع شيء

1 $\frac{1}{3}$ وتسع شيء = شيئاً وتسع شيء

1 $\frac{1}{3}$ - 1 $\frac{8}{9}$ شيء

1 $\frac{1}{3}$ ÷ 1 $\frac{8}{9}$ = 1 $\frac{1}{2}$ هو مَا لكل منهما

أو 1 + $\frac{1}{2}$ = $\frac{1}{2}$ 1 لأن النصف فوق الثلث

بنتان	زوجة	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
2 × 16	2 × 3	2 × 4	2 × 1	2 × 1$\frac{1}{2}$	2 × 1$\frac{1}{2}$	2 × 27
32	6	8	2	3	3	54
16،16	6	8	2	3	3	54

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكَانَ لِكُلٍ منهُمَا في الصّورَةِ الثّانِيَةِ، أربَعَةٌ ونِصفٌ، لأنَ المَعلومَ لِكُلٍ منهُمَا ثَلاثَةٌ مِثلَ نَصيبِ الزَوجَةِ، وَإذَا فَرَضتَ وَصِيَةَ زَيدٍ شَيئاً، وَجَبَ لِعَمرٍو بِحَسَبِ الفَرضِ ثَلاثَةُ أسهُمٍ وثُلُثُ شَيءٍ، وثُلُثُ ذَلِكَ سَهمٌ وتُسعُ شَيءٍ، زِدهُ عَلَى ثَلاثَةِ زَيدٍ، يَحصُلُ لَهُ أربَعَةُ أسهُمٍ وتُسعُ شَيءٍ، يَعدِلُ الشَيءَ، فَقَابِل وَاقسِم أربَعَةَ أسهُمٍ عَلَى ثَمَانِيَةِ أتسَاعٍ، يَخرُجُ الشَيءُ أربَعَةُ أسهُمٍ ونِصفُ سَهمٍ، هُوَ مَا لِكُلٍ منهُمَا.

أو زِد لِكُلٍ منهُمَا عَلَى نَصيبِ الزَوجَةِ مِثلَ نِصفِهِ سَهماً ونِصفاً، لأنَهُ الذي فَوقَ الثُلُثِ، يَحصُلُ لَهُ أربَعَةٌ [وَنِصفٌ[1]]، فَابسُط الكُلَ أنصَافاً تَصِحُ من سِتَةٍ وَسِتِينَ لِكُلٍ منهُم تِسعَةٌ، وَلِلوَرَثَةِ ثَمَانِيَةٌ وَأربَعُونَ كَمَا في التِي قَبلَهَا وَلا تَحتَاجُ إلى إجَازَةٍ.[1]

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

---

[1] الحل: نفرض وصية زيد شيئاً

لعمرو بحسب الفرض (3) وثلث شيء، ثلثه (1) وتسع شيء

3 + 1 وتسع شيء = 4 وتسع شيء

4 وتسع شيء = شيئاً وتسع شيء

4 تعدل شيئا

4 ÷ $\frac{8}{9}$ = 4 $\frac{1}{2}$ هو مَا لكل منهما

لو: 3 + $\frac{1}{2}$ 1 = $\frac{1}{2}$ 4 لأن النصف فوق الثلث

بنتان	زوجة		أم	عم		زيد		عمرو		الأصل
2 × 16	2 × 3		2 × 4	2 × 1		$\frac{1}{2}$ 2 × 4		2 × 4 $\frac{1}{2}$		2 × 33
32	6		8	2		9		9		66
16،16	6		8	2		9		9		66

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكَانَ لِكُلٍ منهُمَا في الصُورَةِ الثَالثَةِ ستَةٌ، لأنَ المَعلومَ لِكُلٍ من زَيدٍ وَعَمرو [أربَعَةٌ[أ]]، كَالأمِ ولِعَمرٍو بحَسَبِ الفَرضِ أربَعَةُ أسهُمٍ وثُلثُ شَيءٍ، ثُلثُهُ سَهمٌ، وثُلثُ سَهمٍ، وتُسعُ شَيءٍ، اجمَعهُ لأربَعَةِ زَيدٍ يَحصلُ لَهُ خَمسَةُ أسهُمٍ وثُلثُ سَهمٍ وتُسعُ شَيءٍ، عَادِلٍ بِهِ الشَيءَ، فَقابِل بِطَرحِ تُسعِ شَيءٍ من الجَانِبَينِ، واقسِم خَمسَةَ أسهُمٍ [وثُلثَينِ[ب]] عَلَى ثَمَانِيَةِ أتسَاعٍ، يَخرُجُ الشَيءُ ستَةٌ، هُوَ مَا لِكُلٍ منهُمَا.

أو زِد لِكُلٍ [منهُمَا[ج]] عَلَى نَصِيبِ الأمِ مِثلَ [نِصفِهِ[د]]، لأنَهُ الذِي فَوقَ الثُلثِ، يَحصلُ لَهُ ستَةٌ، فَتَصِحُ من ستَةٍ وثَلاثِينَ، ولا تَحتَاجُ إلى إجَازةٍ لأنَ مَجمُوعَ الوَصِيتَينِ ثُلثُ المَالِ.[1]

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ب] مَابين المعقوفتين خطأ والصواب [وثلث]

[ج] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[د] مَا بين المعقوفتين في ب [نصيبه]

---

[1] الحل: نفرض وصية زيد شيئا

معلوم كل من زيد وعمرو (4) مثل نصيب الأم

لعمرو بحسب الفرض (4) وثلث شيء ، ثلثه $\frac{1}{3}$ 1 وتسع شيء

4 + $\frac{1}{3}$ 1 وتسع شيء - $\frac{1}{3}$ 5 وتسع شيء

$\frac{1}{3}$ 5 وتسع شيء = شيئاً وتسع شيء

$\frac{1}{3}$ 5 ÷ $\frac{8}{9}$ = 6 هو مَا لكل منهما

أو: 4 + 2 = 6 لأن النصف فوق الثلث

بنتان	زوجة	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
16	3	4	1	6	6	36
8،8	3	4	1	6	6	36

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكَانَ لِكُلٍ منهُمَا في الصُورَةِ الرَابِعَةِ اثنَا عَشَرَ، لأنَ مَعلومَ كُلٍ من زَيدٍ وَعَمرو فِيهَا ثَمَانِيَةٌ، كَإحدَى البِنتَينِ، [و[أ]] إذَا فَرَضتَ لِزَيدٍ شَيئاً، كَانَ لِعَمرٍو بِحَسَبِ الفَرضِ، ثَمَانِيَةُ أسهُمٍ وثُلُثُ شَيءٍ، ثُلُثُهُ سَهمَانِ وثُلُثَا سَهمٍ وتُسعُ شَيءٍ، زِدهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ زَيدٍ، وَعَادِل الحَاصِلَ، وَهُوَ عَشرَةُ أسهُمٍ وثُلُثَا سَهمٍ وتُسعُ شَيءٍ، بِالشَيءِ وَقَابِل بِطَرحِ تُسعِ شَيءٍ من كُلٍ[ب] جَانِبٍ، وَاقسِم عَشَرَةَ أسهُمٍ وثُلُثَينِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أتسَاعٍ، يَخرُجُ الشَيءُ اثنَا عَشَرَ.[1]

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ب] مَا بين المعقوفتين في ب [من]

---

[1] الحل: أ) نفرض وصية زيد شيئاً

لعمرو بحسب الفرض 8 وثلث شيء، ثلثه $\frac{2}{3}$ 2 وتسع شيء

$8 + \frac{2}{3}$ 2 وتسع شيء = $\frac{2}{3}$ 10 وتسع شيء

$\frac{2}{3}$ 10 وتسع شيء = شيئاً وتسع شيء

$\frac{2}{3}$ 10 + $\frac{8}{9}$ = 12 هو مَا لكل منهما

بنتان	زوجة	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
16	3	4	1	12	12	48

مجموع الوصيتين فيها يساوي نصف المال تحتاج الى اجازة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو زِد عَلَى نَصِيبِ البِنتِ مِثلَ نِصفِهِ، لأنهُ الذي فَوقَ الثُّلُثِ، يَحصلُ اثنَا عَشَرَ، هُوَ مَا لِكُلٍ منهُمَا.

فَتَصِحُ من ثَمَانِيَةٍ وَأربَعِينَ، وَمَجمُوعُ الوَصِيَتَينِ فِيهَا نِصفُ المَالِ، فَلا بُدَّ من الإجَازَةِ.

فَإن رَدّوا صَحَت من سِتَةٍ وَثَلاثِينَ.[1]

.....

---

[1] الحل: ب) 8 + 4 = 12 لأن النصف فوق الثلث

	بنتان	زوجة	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
	16	3	4	1	12	12	48
	8،8	3	4	1	12	12	48

مجموع الوصيتين نصف المال ، فلا بد من الاجازة

ج) مسألة الرد:

4 × 3 = 12

12 × 3 = 36

36 ÷ 3 = 12

12 ÷ 4 = 3

3 × 2 = 6 لزيد

3 × 2 = 6 لعمرو

بنتان	زوجة	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
16	3	4	1	6	6	36
8،8	3	4	1	6	6	36

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإن أوصَى فِيهَا لِزَيدٍ بِنَصِيبِ الزَّوجَةِ، وَنِصفُ مَا لِعَمرٍو، ولِعَمرٍو بِنَصِيبِ الأمِ، وَثُلُثِ مَا لِزَيدٍ وَجَبَ لِكُلٍ منهُمَا مِيتَةٌ، لأنَكَ تَفرِضُ وَصِيَةَ زَيدٍ شَيئاً، وَمَعلُومُهُ ثَلاثَةٌ كَالزَوجَةِ، وَمَجهُولَهُ نِصفُ مَا لِعَمرٍو، ولِعَمرٍو بِحَسبِ الفَرضِ أربَعَةُ أسهُمٍ كَالأمِ وَثُلُثُ شَيءٍ، نِصفُه سَهمَانِ وَسُدسُ شَيءٍ، اجمَعَهُ لِثَلاثَةِ زَيدٍ، يَجتَمِعُ لَهُ خَمسَةُ أسهُمٍ وَسُدسُ شَيءٍ، يَعدِلُ الشَيءَ، فَقَابِل بِطَرحِ سُدسِ الشَيءِ من كُلٍ من الجَانِبَينِ، وَاقسِم خَمسَةَ أسهُمٍ عَلَى خَمسَةِ أسدَاسٍ، يَخرُجُ الشَيءُ سِتَةُ أسهُمٍ، هِيَ وَصِيَةُ زَيدٍ، ولِعَمرٍو أربَعَةُ اسهُمٍ مِثلُ الأمِ، وَثُلُثُ [الشَيءِ[أ]] سَهمَانِ، فَلَهُ سِتَةٌ أيضاً، وَصَحَت من سِتَةٍ وَثَلاثِينَ فَلا تَحتَاجُ إلى إجَازَةٍ، وَفِي هَذِهِ الصُورَةِ اختَلَفَ النَصِيبَانِ وَالكَسرَانِ [1]

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [المسمى]

---

[1] الحل: نفرض وصية زيد شيئاً

معلوم زيد (3) ومجهوله نصف مَا لعمرو

لعمرو بحصب الفرض (4) وثلث شيء، نصفه (2) وسدس شيء

3 + 2 وسدس شيء = 5 وسدس شيء

5 وسدس شيء = شيئاً وسدس شيء

$5 + \frac{5}{6} = 6$ لسهم وصية زيد

ولعمرو 4 + 2 = 6، (4) مثل نصيب الأم، و(2) ثلث مَا لزيد

بنتان	زوجة	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
16	3	4	1	6	6	36
8،8	3	4	1	6	6	36

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسألةٌ وَهِيَ الثَّانِيَةُ:

خَلَّفَت إمرَأةٌ زَوجاً وأُمّاً وَعَماً، وَأوصَت لِكُلٍ من زَيدٍ وَعَمرٍو بِنَصيبِ العَمِ إلا نِصفَ مَا لِلآخَرِ، فَالفَريضَةُ من سِتَةٍ، لِلزَوجِ ثَلاثَةٌ، وَلِلأُمِ سَهمَانِ، وَلِلعَمِ سَهمٌ، فَافرِض لِزَيدٍ شَيئاً، وَالمَعلومُ لِكُلٍ من زَيدٍ وَعَمرٍو كَالعَمِ، وَالكَسرُ مُستَثنَى في كُلٍ منهُمَا، فَلِعَمرٍو بِحَسَبِ الفَرضِ سَهمٌ إلا نِصفَ شَيءٍ، نِصفَهُ نِصفُ سَهمٍ إلا رُبعَ شَيءٍ، اسقِطهُ من مَعلُومِ زَيدٍ وَهُوَ سَهمٌ، لأنهُ مُستَثنَى بَعدَ أن تَجبُرَ المَطروحَ، وَالمَطرُوحُ منهُ بِأن تَزِيدَ المُستَثنَى، وَهُوَ رُبعُ شيءٍ [عَلَى كُلٍ من المَطرُوحِ، وَالمَطرُوحِ منهُ لِيَزُولَ الاستِثنَاءُ يَصِيرُ المَطرُوحُ نِصفُ سَهمٍ، وَالمَطرُوحُ منهُ سَهماً وَرُبعُ شَيءٍ، فَاطرَح نِصفَ السَهمِ من السَهمِ وَرُبعُ الشَيءِ، يَفضُلُ نِصفُ سَهمٍ وَرُبعُ شَيءٍ[أ]، يَعدِلُ الشَيءَ الكَامِلَ، [فَاطرَح[ب]] المُشتَرَكَ بَينَ العَدِيلَينِ، وَهُوَ رُبعُ شَيءٍ من الجَانِبَينِ، وَعَادِل البَاقِي بِالبَاقِي، وَاقسِم نِصفاً عَلَى ثَلاثَةِ أربَاعٍ .

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ب] مَا بين المعقوفتين غير واضحة في ب

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَالشَيءُ ثُلثَانِ، وَهُوَ مَا لِكُلٍ منهُمَا فَابسُط الكُلَّ أثلاثاً تَصِحُ من اثنَينِ وَعِشرِين، لِكُلِ من زَيدٍ

وَعَمرٍو سَهمَانِ، وَلِلوَرَثَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.[1]

.....

---

[1] الحل: أ)

الورثة	زوج	أم	عم	الأصل
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	ع	6
السهام	3	2	1	6

ب) نفرض وصية زيد شيئاً، معلوم كل من زيد وعمرو (1) كالعم والكسر مستثنى في كل منهما

لعمْرو بحسب الفرض (1) الا نصف شيء، نصفه ($\frac{1}{2}$) الا ربع شيء

ربع شيء + 1 + $\frac{1}{2}$ الا ربع شيء + ربع شيء

(1) وربع شيء – $\frac{1}{2}$ = $\frac{1}{2}$ وربع شيء

$\frac{1}{2}$ وربع شيء = شيئاً وربع شيء

$\frac{1}{2}$ تعدل شيئاً

$\frac{1}{2}$ + $\frac{3}{4}$ = $\frac{2}{3}$ هو مَا لكل منهما

زوج	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
3 × 3	3 × 2	3 × 1	3 × $\frac{2}{3}$	3 × $\frac{2}{3}$	3 × 7 $\frac{1}{3}$
9	6	3	2	2	22

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولَو كَانَت الوَصيَةُ – وَالمَسألةُ بِحَالِهَا– لِكُلٍ منهُمَا بِنَصيبِ الأمِ إلاّ نِصفُ مَا لِلآخَرِ، لَوَجَبَ لِكُلٍ منهُمَا سَهمٌ وَثُلُثٌ، لأنَ المَعلُومَ فِيهَا لِكُلٍ منهُمَا سَهمَانِ كَالأمِ، فَلِعَمرو سَهمَانِ إلاّ نِصفَ شَيءٍ، وَنِصفُ ذَلِكَ سَهمٌ إلا رُبعَ شَيء، إطرَحهُ من سَهمَي زَيدٍ بَعدَ الجَبرِ بِأن تَزيدَ عَلَى كُلِ من المَطرُوحِ، المَطرُوحِ منهُ رُبعُ شَيءٍ، وتَطرَحُ الحَاصِلَ من الحَاصِلِ، وَهُوَ سَهمٌ من سَهمَينِ وَرُبعُ شَيء يُفَضّلُ سَهمٌ وَرُبعُ شَيءٍ، يَعدِلُ الشَيءَ، فَقَابِل، وَاقسِم سَهماً عَلَى ثَلاثَةِ أربَاعٍ، يَخرُجُ الشَيءُ سَهماً وَثُلُثَ سَهمٍ، هُوَ مَا لِكُلٍ من زَيدٍ ولِعَمرٍو، فَابسُط الكُلَّ أثلاثاً تَصِحُ من سِتَةٍ وَعِشرِينَ، لِكُلٍ منهُمَا أربَعَةٌ بَسطِ السَهمِ وَالثُلُثِ، وَلِلوَرَثَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَلا تَحتَاجُ [كُلُّهَا[أ]] إلى إجَازَةٍ.[1]

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

---

[1] الحل: معلوم كل من زيد وعمرو (2) مثل نصيب الأم

لعمرو (2) الا نصف شيء، نصفه (1) الا ربع شيء

ربع شيء + 2) – 1) الا ربع شيء + ربع شيء

2) وربع شيء – 1 = 1) وربع شيء

1) وربع شيء = شيئاً وربع شيء

1) يعدل شيئاً

$1 + \frac{3}{4} = 1\frac{1}{3}$ هو مَا لكل من زيد وعمرو

زوج	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
3×3	3×2	3×1	3× $1\frac{1}{3}$	3×$1\frac{1}{3}$	3×$8\frac{2}{3}$
9	6	3	4	4	26

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولَو كَانَت الوَصيَةُ فيهَا لِكُلٍ منهُمَا بنَصيبِ الزّوجِ إلا نِصفُ مَا لِلآخَرِ، لَحَصلَ لِكُلٍ منهُمَا سَهمَانِ، لأنَ مَعلومَ كُلٍ منهُمَا ثَلاثَةُ أسهُمٍ كَالزوجِ، فَلِعَمرٍو ثَلاثَةُ أسهُمٍ إلا نِصفَ شَيءٍ، نِصفَهُ سَهمٌ ونِصفُ سَهمٍ إلا رُبعَ شَيءٍ، إطرَحهُ من ثَلاثَةِ زَيدٍ بَعدَ الجَبرِ، وَعَادِل البَاقِي وَهُوَ سَهمٌ ونِصفُ سَهمٍ ورُبعُ شَيءٍ بِالشَيءِ، وقَابِل وَاقسِم سَهماً ونِصفاً عَلَى ثَلاثَةِ أرباعٍ، يَخرُجُ الشَيءُ [سَهمَينِ[أ]]، فَلِكُلٍ من زَيدٍ وَعَمرٍو سَهمَانِ فَلَهُمَا أربَعَةٌ.[1]

[أ] مَا بين المعقولتين في ب [سهمان]

---

[1] الحل: معلوم كل من زيد وعمرو (3) اسهم كالزوج

فلعمرو (3) الا نصف شيء، نصفه ($1\frac{1}{2}$) الا ربع شيء

ربع شيء + 3 – $1\frac{1}{2}$ الا ربع شيء + ربع شيء

3 وربع شيء – $1\frac{1}{2}$ = $1\frac{1}{2}$ وربع شيء

$1\frac{1}{2}$ وربع شيء = شيئاً + ربع شيء

$1\frac{1}{2}$ تعدل شيئاً

$1\frac{1}{2} + 1\frac{3}{4} = 2$ هو مَا لكل منهما

زوج	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
3	2	1	2	2	10

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو تَعمل بِطَريقِ مَا تَحتَ الكَسرِ، فَتَطرَحُ من مَعلومِ كُلٍ من زَيدٍ وَعَمرو ثُلُثَهُ لأنَهُ تَحتَ النِصفِ، فَتُسقِطُ في الصُورَةِ الأولى من سَهمٍ لِكُلٍ منهُمَا[أ] ثُلُثَ سَهمٍ، يَفضُلُ وَصِيَتَهُ ثُلُثَا سَهمٍ، وتُسقِط في الثانيةِ ثُلُثَ السَهمينِ، يَفضُلُ لِكُلٍ منهُمَا سَهمٌ وَثُلُثُ سَهمٍ، [وَلا تَحتَاجُ فِيهِمَا إلى إجَازَةٍ[ب]]، وَفِي هَذِهِ الثَالِثَةِ تَطرَحُ لَهُ ثُلُثَ الثَلاثَةِ سَهماً، يَفضُلُ وَصِيَةُ كُلٍ منهُمَا سَهمَانِ، وَصَحَت من عَشرَةٍ، وَاحتَاجَت إلى الاجَازَةِ، فَإن رَدَّ الوَرَثَةُ [الوَصِيَةَ[ج]]، صَحَت من ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، لِزَيدٍ وَعَمرو سِتَةٌ، وَلِلوَرَثَةِ ضِعفُهَا[1].

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [وفي]

[ب] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ج] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

---

[1] الحل: نطرح من معلوم كل من زيد وعمرو ثلثه لانه تحت النصف

أ) ففي الصورة الاولى : $1 - \frac{1}{3} = \frac{2}{3}$ لكل منهما

زوج	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
3×3	3×2	3×1	$3\times\frac{2}{3}$	$3\times\frac{2}{3}$	$3\times7\frac{1}{3}$
9	6	3	2	2	22

ب) وفي الصورة الثانية : $2 - \frac{2}{3} = 1\frac{1}{3}$ لكل منهما

زوج	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
3×3	3×2	3×1	$3\times1\frac{1}{3}$	$3\times1\frac{1}{3}$	$3\times8\frac{2}{3}$
9	6	3	4	4	26

ج) وفي الصورة الثالثة: 1) $3 - 1 = 2$ لكل منهما

زوج	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
3	2	1	2	2	10

2) مسألة الرد: $6 \times 3 = 18$

$18 \div 3 = 6$ لزيد وعمرو

زوج	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
6	4	2	3	3	18

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإن قَالَت المُوصِيَةُ – وَالمَسألة بِحَالِهَا– أوصيْتُ لِكُلٍ من زَيدٍ وَعَمرٍو بِنَصِيبِ العَمِ، أو الأمِ، أو الزَّوجِ، إلا ثُلُثَ مَا لِلآخَرِ في الصُّورِ الثَّلاثِ، بَأن أوصَت [بِالصُّورَةِ[أ]] الأولى، لِكُلٍ منهُمَا بِنَصِيبِ العَمِ إلا ثُلُثَ مَا لِلآخَرِ، وَأوصَت في الثَّانِيَةِ، لِكُلٍ منهُمَا بِنَصِيبِ الأمِ إلاَّ ثُلُثَ مَا لِلآخَرِ، وَأوصَت في الثَّالِثَةِ، لِكُلٍ منهُمَا بِنَصِيبِ الزَّوجِ إلا ثُلُثَ مَا لِلآخَرِ، حَصَلَ لِكُلٍ منهُمَا في الصُّورَةِ الأولى ثَلاثَةُ أرباعٍ، لأنَ المَعلُومَ فِيهَا لِكُلٍ منهُمَا سَهمٌ مِثلَ نَصِيبِ العَمِ، فَإذَا فَرَضتَ وَصِيَةَ زَيدٍ شَيئاً، وَجَبَ أن يَكُونَ لِعَمرٍو بِحَسبِ الفَرضِ سَهمٌ إلا ثُلُثَ شَيءٍ، وَثُلُثُ ذَلِكَ ثُلُثُ سَهمٍ إلا تُسعَ شَيءٍ، اسقِطهُ من مَعلومِ زَيدٍ، وَهُوَ سَهمٌ بَعدَ الجَبرِ، بَأن تَزِيدَ عَلَى كُلِ من المَطرُوحِ، وَالمَطرُوحِ منهُ، تُسعَ شَيءٍ لِيَزُولَ الاستِثنَاءُ، وَتُسقِطُ ثُلُثَ سَهمٍ من سَهمٍ وَتُسعُ شَيءٍ، وَعَادِلِ البَاقِي وَهُوَ ثُلُثَا سَهمٍ وَتُسعُ شَيءٍ، بِالشَيءِ وَقَابِلِ بِطَرحِ تُسعِ شَيءٍ من الجَانِبَينِ، وَاقسِم ثُلُثَي سَهمٍ عَلَى ثَمَانِيَةِ أتسَاعٍ، يَخرُجُ الشَيءُ ثَلاثَةُ أربَاعِ سَهمٍ، هُوَ مَا لِكُلٍ من زَيدٍ وَعَمرٍو.

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [في الصورة]

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو تُسقِطُ من مَعلومِ[أ] كُلٍ منهُمَا رُبعَهُ، [لأنَّهُ الذي تَحتَ الثُّلُثِ[ب]] يُفَضِّلُ وَصِيَّتَهُ ثَلاثَةُ أرباعِ سَهمٍ، وتَصِحُّ المَسألَةُ[ج] بَعدَ بَسطِهَا أرباعاً، من ثَلاثِينَ، لِكُلٍ من زَيدٍ وَعَمرٍو ثَلاثَةٌ، وَلِلوَرَثَةِ أربَعَةٌ وَعِشرُونَ.[1]

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [من]

[ب] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ج] مَا بين المعقوفتين في ب [كلها]

---

[1] الحل: أ) نفرض وصية زيد شيئاً

معلوم كل من زيد وعمرو (1) مثل نصيب العم

لعمرو بحسب الفرض (1) الا ثلث شيء، ثلثه ($\frac{1}{3}$) الا تسع شيء

تسع شيء + 1 – ($\frac{1}{3}$) الا تسع شيء + وتسع شيء

(1) وتسع شيء – $\frac{1}{3}$ – ($\frac{2}{3}$) وتسع شيء

$\frac{2}{3}$ وتسع شيء = شيئاً + تسع شيء

$\frac{2}{3}$ تعدل شيئاً

$\frac{2}{3}$ + $\frac{8}{9}$ = $\frac{3}{4}$ هو مَا لكل منهما

ب) لو: نسقط من معلوم كل منهما الربع لانه تحت الثلث

1 – $\frac{1}{4}$ = $\frac{3}{4}$ سهم

زوج	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
4×3	4×2	4×1	4×$\frac{3}{4}$	4×$\frac{3}{4}$	4×7$\frac{1}{2}$
12	8	4	3	3	30

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[و] [أ] حَصلَ لِكُلٍ منهُمَا في الصُورَةِ الثَّانِيَةِ، سَهمٌ ونِصفٌ، لأنَ المَعلُومَ فِيهَا لِكُلٍ منهُمَا سَهمَانِ مِثلُ نَصِيبِ الأمِ، ولِعَمرٍو بِحَسبِ الفَرضِ سَهمَانِ، إلا ثُلُثَ شَيءٍ، ثُلُثَهُ ثُلُثَا سَهمٍ إلا تُسعَ شَيءٍ، اطرَحهُ من مَعلُومِ زَيدٍ بَعدَ الجَبرِ، وَعَادِل سَهماً وَثُلُثَ سَهمٍ وَتُسعَ شَيءٍ بِالشَيءِ، وَقَابِل، وَاقسِم سَهماً وَثُلُثاً عَلَى ثَمَانِيَةِ أتسَاعٍ، يَخرُجُ الشَيءُ سَهماً [ونِصف[ب]]، هُوَ قَدرُ وَصِيَةِ كُلٍ منهُمَا.

أو تُسقِط من مَعلُومِ كُلٍ منهُمَا رُبعَهُ، يُفَضَّلُ [لَهُ[ج]] سَهمٌ ونِصفُ سَهمٍ، وتَصِحُ بَعدَ بَسطِ الكُلِّ أنصَافاً، من ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، لَهُمَا سِتَّةٌ، وَلِلوَرَثَةِ اثنَا عَشَرَ، وَلا تَحتَاجُ إلى إجَازَةٍ.[1]

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من أ

[ب] مَا بين المعقوفتين في ب [ونصفاً]

[ج] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

---

[1] الحل: أ) معلوم كل منهما (2) مثل نصيب الأم

لعمرو بحسب الفرض (2) الا ثلث شيء ، ثلثه ($\frac{2}{3}$) الا تسع شيء

تسع شيء + (2) – ($\frac{2}{3}$) الا تسع شيء + تسع شيء

(2) وتسع شيء – $\frac{2}{3}$–(1 $\frac{1}{3}$) وتسع شيء

(1$\frac{1}{3}$) وتسع شيء = شيئا وتسع شيء

1$\frac{1}{3}$ تعدل شيئا

1$\frac{1}{3}$ + $\frac{8}{9}$ = 1 $\frac{1}{2}$ هو قدر وصية زيد

ب) أو تسقط من معلوم كل منهما ربعه

2 – $\frac{1}{2}$ = 1 $\frac{1}{2}$ لكل منهما

زوج	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
2×3	2×2	2×1	2×1 $\frac{1}{2}$	2×1 $\frac{1}{2}$	2×9
6	4	2	3	3	18

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَحَصلَ لِكُلٍ منهُمَا في الصُورَةِ [الثَالِثَةِ[أ]] سَهمَانِ وَرُبعٌ، لأنَ المَعلومَ فِيهَا لِكُلِ منهُمَا ثَلاثَةُ أسهُمٍ، مِثلُ نَصِيبِ الزَوجِ، ولِعَمرٍو بِحَسبِ الفَرضِ ثَلاثَةُ أسهُمٍ إلا ثُلُثَ شَيءٍ، ثُلُثُهُ سَهمٌ إلا تُسعَ شَيءٍ، إطرَحهُ من ثَلاثَةِ زَيدٍ بَعدَ الجَبرِ، يُفضَلُ سَهمَانِ وتُسعُ شَيءٍ، يَعدِلُ شَيئاً، فَقَابِل، وَاقسِم سَهمَينِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أتسَاعٍ، يَخرُجُ الشَيءُ سَهمَينِ وَرُبعَ سَهمٍ، هُوَ وَصِيَةُ زَيدٍ، ولِعَمرٍو مِثلُهُ .[1]

أو تُسقِط من مَعلُومِ كُلٍ منهُمَا رُبعَهُ، [يُفضَلُ[ب]] وَصِيَتَهُ سَهمَينِ وَرُبعُ سَهمٍ، وتَصِحُ بَعدَ بَسطِ الكُلِ أربَاعاً، من اثنَينِ وَأربَعِينَ، لِكُلٍ منهُمَا تِسعَةٌ، ولِلوَرَثَةِ البَاقِي أربَعَةٌ وَعِشرُونَ، وَاحتَاجَت إلى الإجَازَةِ.

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [الثانية]

[ب] مَابين المعقوفتين في ب [تفضل]

---

[1] الحل: أ) معلوم كل منهما (3) مثل نصيب الزوج

لعمرو بحسب الفرض (3) الا ثلث شيء، ثلثه (1) الا تسع شيء

تسع شيء + 3 – (1) الا تسع شيء + تسع شيء

(3) وتسع شيء – (1) = (2) وتسع شيء

(2) وتسع شيء = شيئا وتسع شيء

2 تعدل شيئا

$2 \div \frac{8}{9} = 2\frac{1}{4}$ هو وصية كل منهما

ب) أو تسقط من معلوم كل منهما ربعه

$3 - \frac{3}{4} = 2\frac{1}{4}$

زوج	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
4×3	4×2	4×1	$4\times2\frac{1}{4}$	$4\times2\frac{1}{4}$	$4\times10\frac{1}{2}$
12	8	4	9	9	42

وتحتاج الى اجازة لأن مقدار الوصيتين اكثر من الثلث

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَإن رَدّ الوَرَثَةُ الوَصِيتَينِ صَحَت من ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.[1]

.....

---

[1] مسألة الرد

$18 \times 3 = 54$

$54 \div 3 = 18$

$18 \div 3 = 6$ لزيد وعمرو

زوج	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
6	4	2	3	3	18

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإن أوصَت لِزَيدٍ بِنَصيبِ الأم إلا نِصفَ مَا لِعَمرٍو ولِعَمرٍو، بِنَصيبِ الزَّوجِ إلا ثُلُثَ مَا لِزَيدٍ، وَجَبَ لِزَيدٍ ثَلاثَةُ أخمَاسِ سَهمٍ، ولِعَمرٍو سَهمَانِ وَأربَعَةُ أخمَاسٍ، لأنَ مَعلُومَ زَيدٍ سَهمَانِ كَالأم، وَمَعلُومَ عَمرٍو ثَلاثَةٌ كَالزَوجِ، فَإذَا فَرَضتَ وَصِيَةَ زَيدٍ شَيئاً وَجَبَ لِعَمرٍو ثَلاثَةُ أسهُمٍ إلا ثُلُثَ شَيءٍ، نِصفَهُ سَهمٌ وَنِصفُ سَهمٍ إلا سُدسَ شَيءٍ، إطرَحهُ من سَهمي زَيدٍ بَعدَ الجَبرِ، يُفَضَّلُ نِصفُ سَهمٍ وسُدسُ شيءٍ، يَعدِلُ شيئاً، قَابِل بِطَرحِ سُدسَ [شَيءٍ[أ]] من كُلِ من الجَانِبَينِ، وَاقسِم نِصفَ سَهمٍ عَلَى نِصفٍ وَثُلُث يَخرُجُ الشَيءَ ثَلاثَةُ أخمَاسٍ، هُوَ وَصِيَةُ زَيدٍ، اسقِط ثُلُثهُ وَهُوَ خُمسُ سَهمٍ من ثَلاثَةِ عَمرٍو، [يُفَضَّلُ وَصِيَتَهُ سَهمَينِ[ب]] وَأربَعَةُ أخمَاسِ سَهمٍ كَمَا ذَكَرنَا، فَابسُط الكُلَّ أخمَاساً تَصِحُ من سَبعَةٍ وَأربَعِينَ، لِزَيدٍ ثَلاثَةٌ، ولِعَمرٍو أربَعَةَ عَشَرَ، وَلِلوَرَثَةِ ثَلاثُونَ.

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ب] مَا بين المعقوفتين في ب [تفضل وصيته سهمان]

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَقَد إختَلَفَ فِيهَا النَصِيبَانِ وَالكَسرَانِ.[1]

.....

[1] الحل: معلوم زيد (2) مثل نصيب الأم، ومعلوم عمرو (3) مثل نصيب الزوج

نفرض وصية زيد شيئا

لعمرو بحسب الفرض (3) الا ثلث شيء، نصفه ($1\frac{1}{2}$) الا سدس شيء

سدس شيء + 2 – ($1\frac{1}{2}$) الا سدس شيء + سدس شيء

2 وسدس شيء – $1\frac{1}{2}$ = ($\frac{1}{2}$) وسدس شيء

($\frac{1}{2}$) وسدس شيء = شيئا وسدس شيء

$\frac{1}{2}$ يعدل شيئا

$\frac{1}{2} + (\frac{1}{3} + \frac{1}{2})$

$\frac{1}{2} + \frac{3+2}{6}$

$\frac{1}{2} \div \frac{5}{6}$ نعكس التقسيم الى ضرب ونقلب البسط مقام والمقام بسط

$\frac{1}{2} \times \frac{6}{10} = \frac{5}{6}$

3 ÷ $\frac{1}{5} = 2\frac{4}{5}$ وصية عمرو

زوج	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
5×3	5×2	5×1	5×$\frac{3}{5}$	5×2$\frac{4}{5}$	5×9 $\frac{2}{5}$
15	10	5	3	14	47

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإن عُكِسَ النِصفُ وَالثُلُثُ، بِأن أوصَت لِزَيدٍ بِنَصيبِ الأم الا ثُلُثَ مَا لِعَمرٍو، ولِعَمرٍو بِنَصيبِ الزَوجِ إلا نِصفَ مَا لِزَيدٍ، وَجَبَ لِزَيدٍ سَهمٌ وَخُمسٌ، ولِعَمرٍو سَهمَانِ وَخُمسَانِ، لأنَكَ إذَا فَرَضتَ وَصِيَةَ زَيدٍ شَيئاً، وَجَبَ لِعَمرٍو ثَلاثَةُ أسهُمٍ إلا نِصفَ شَيءٍ، ثُلُثَهُ سَهمٌ إلا سُدسَ شَيءٍ، إطرَحهُ من سَهمَي زَيدٍ بَعدَ الجَبرِ، [يُفَضَّلُ[أ]] لَهُ سَهمٌ وَسُدسُ شَيءٍ، يَعدِلُ شَيئاً، فَقَابِل، وَاقسِم سَهماً عَلَى نِصفٍ وَثُلُثٍ، يَخرُجُ الشَيءَ سَهماً وَخُمساً، هُوَ وَصِيَةُ زَيدٍ، ولِعَمرٍو ثَلاثَةُ أسهُمٍ إلا نِصفَ الشَيءِ، وَنِصفُ الشَيءِ ثَلاثَةُ أخمَاسِ سَهمٍ، يُفَضَّلُ لِعَمرٍو سَهمَانِ وَخُمسَانِ، وَتَصِحُ بَعدَ بَسطِها أخمَاساً من ثَمَانِيَةٍ وَأربَعِينَ، لِزَيدٍ سِتَّةٌ، ولِعَمرٍو ضِعفُهَا، وَلِلوَرَثَةِ ثَلاثُونَ هَذِهِ مَسألَةُ الاجَازَةِ [1].

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [تفضل]

---

[1] الحل: أ) نفرض وصية زيد شيئا

لعمرو بحسب الفرض (3) الا نصف شيء، ثلثه (1) الا سدس شيء

سدس شيء + 2 – (1) الا سدس شيء + سدس شيء

(2) وسدس شيء – 1 = (1) وسدس شيء

(1) وسدس شيء = شيئا وسدس شيء

1 يعدل شيئا

$1 \div \frac{1}{3} + \frac{1}{2} = 1\frac{1}{5}$ هو وصية زيد

ولعمرو (3) الا نصف شيء ونصف الشيء $(\frac{3}{5})$

$3 - \frac{3}{5} = 2\frac{2}{5}$ وهو وصية عمرو

زوج	أم	عم	زيد		عمرو		الأصل
5×3	5×2	5×1	$5\times1\frac{1}{5}$		$5\times2\frac{2}{5}$	$5\times9\frac{3}{5}$	
15	10	5	6		12		48

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَمَسألَةُ الرَدِّ من تِسعَةٍ لِزَيدٍ سَهمٌ، ولِعَمرٍو سَهمَانِ، وَلِلوَرَثَةِ سِتَّةٌ.[1]

.....

[1] مسألة الرد

$27 - 3 \times 9$

$81 - 3 \times 27$

$27 - 3 \div 81$

$9 - 3 \div 27$

$3 - 3 \div 9$ لزيد ولعمرو

الأصل	عمرو	زيد	عم	أم	زوج
9	2	1	1	2	3

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تَنبيه:-

مَتَى كَانَ مَعلُومُ المُستَثنَى مُستَغرِقاً لِلمَعلُومِ المُستَثنَى منهُ، فَوَصيَةُ صَاحِبِهِ بَاطِلَةٌ، وَوَصيَةُ الآخَرِ كَامِلَةٌ من غَيرِ استِثنَاءٍ.

كَمَا لَو أوصَت المَيتَةُ، في هَذِهِ المَسأَلَةِ، لِزَيدٍ بِنَصِيبِ العَمِ إلا نِصفُ مَا لِعَمرٍو، ولِعَمرٍو بِنَصِيبِ الأمِ إلا نِصفُ مَا لِزَيدٍ، وَفَرَضتَ وَصِيَةَ زَيدٍ شَيئاً، فَلِعَمرٍو سَهمَانِ إلا نِصفَ شَيءٍ، نِصفَهُ سَهمٌ إلا رُبعَ شيءٍ، يُستَثنَى من مَعلُومِ زَيدٍ، وَهُوَ سَهمٌ، فَالمَعلومُ يَستَغرِقُ المَعلومَ، وَتَنتَهِي المُعَادَلَةُ إلى رُبعِ شَيءٍ يَعدِلُ شَيئاً، لأنَكَ تُسقِطُ [سَهماً[أ]] إلا رُبعَ شَيءٍ من سَهمٍ بَعدَ الجَبرِ، يَفضُلُ رُبعُ شَيءٍ، يَعدِلُ الشَيءَ وَهُوَ مُحَالٌ أن يَعدِلَ رُبعَ الشَيءِ كُلَّ الشَيءِ، فَلا شَيءَ لِزَيدٍ، ولِعَمرٍو سَهمَانِ كَامِلانِ، من غَيرِ استِثنَاءٍ. وَقِس عَلَى ذَلِكَ كُلَّ مَا سَاوَى فِيهِ مَعلُومُ المُستَثنَى المَعلومَ المُستَثنَى منهُ، أو زَادَ عَلَى المَعلومِ المُستَثنَى منهُ لأنَ الاستِثنَاءَ فِيهَا مُستَغرِقٌ [وَيُؤَدِي فِيهِ العَمَلُ[ب]] إلى أنَ بَعضَ الشَيءِ يُسَاوِي كُلَّهُ، وَهُوَ مُحَالٌ قطعاً .[1]

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب غير واضحة

[ب] مَا بين المعقوفتين في ب [ويؤدي العمل فيه]

---

[1] الحل: نفرض وصية زيد شيئاً

لعمرو (2) إلا نصف شيء ، نصفه (1) إلا ربع شيء

$\frac{1}{4}$ شيء + (1) – ربع شيء + (1) إلا ربع شيء

(1) وربع شيء – 1 – ربع شيء

ربع شيء يعدل شيئاً وهذا محال ان يعدل ربع الشيء كل الشيء

فلا شيء لزيد ولعمرو سهمان كاملان من غير استثناء

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَسألَةٌ وَهِيَ الثَّالِثَةُ:

تَركَ زَوجَةً وَأَماً وَعَماً، وَأوصَى لِزَيدٍ بِنَصِيبِ الزَوجَةِ وَنِصفِ مَا لِعَمرٍو، ولِعَمرٍو بِنَصِيبِهَا إلا نِصفَ مَا لِزَيدٍ، فَمَسألَةُ الوَرَثَةِ من اثنَي عَشَرَ، لِلزَوجَةِ ثَلاثَةٌ، وَلِلأمِ أربَعَةٌ، وَلِلعَمِ خَمسَةٌ، وَقَد اختَلَفَ فِيهَا الكَسرانِ عَطفاً وَاستِثنَاءً، فَافرِض لِزَيدٍ شَيئاً، وَمَعلومُ كُلِ منهُمَا ثَلاثَةٌ مِثلَ سِهَامِ الزَوجَةِ، فَلِعَمرٍو بَحَسبِ الفَرضِ ثَلاثَةٌ، مِثلُ سِهَامِ الزَوجَةِ الا نِصفَ شَيءٍ، نِصفَهُ سَهمٌ وَنِصفُ سَهمٍ إلا رُبعَ شَيءٍ، زِدهُ عَلَى مَعلومِ زَيدٍ، وَهُوَ ثَلاثَةٌ، لأنَهُ مَعطُوفٌ يَحصُلُ لَهُ أربَعَةُ [أسهُمٍ[أ]] وَنِصفُ سَهمٍ إلا رُبعَ شَيءٍ، يَعدِلُ الشَيءَ الكَامِلَ، فَاجبُر السِهَامَ بِزِيَادَةِ رُبعِ الشَيءِ لِيَزُولَ الاستِثنَاءُ، وَزِد رُبعَ الشَيءِ أيضاً عَلَى عَدِيلِهِ وَهُوَ الشَيءُ لِيُسَاوِيهُ وَعَادِل أربَعَةً وَنِصفَ شَيءٍ وَرُبعُ شَيءٍ، فَاقسِم أربَعَةً وَنِصفاً عَلَى وَاحِدٍ وَرُبعٍ، يَخرُجُ الشَيءُ ثَلاثَةً وَثَلاثَةُ أخمَاسٍ، لِزَيدٍ [وَحدَهُ[ب]] نِصفُهُ، سَهمٌ وَأربَعَةُ أخمَاسِ سَهمٍ، يُستَثنَى من مَعلُومِ عَمرٍو، وَهُوَ ثَلاثَةٌ فَلِعَمرٍو البَاقِي سَهمٌ وَخُمسُ سَهمٍ.

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ب] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَابسُط الكُلَّ أخماساً، تَصِحُّ من أربَعَةٍ وثَمانِينَ، لِزَيدٍ ثَمانِيَةَ عَشَرَ، ولِعَمرٍو سِتَّةٌ، ولِلورَثَةِ سِتُّونَ.[1]

.....

---

[1] الحل: أ) الورثة | زوجة | أم | عم | الأصل

الفروض | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{3}$ | ع | 12

السهام | 3 | 4 | 5 | 12

ب) نفرض وصية زيد شيئاً

معلوم كل منهما (3) اسهم كالزوجة

لعمرو (3) إلا نصف شيء، نصفه ($1\frac{1}{2}$) الا ربع شيء

3 + ($1\frac{1}{2}$) الا ربع شيء = ($4\frac{1}{2}$) الا ربع شيء

¼ شيء + ($4\frac{1}{2}$) الا ربع شيء = $\frac{1}{4}$ شيء + شيئاً

$4\frac{1}{2}$ = شيئاً وربع شيء

$3\frac{4}{5}$ لزيد = $1\frac{1}{4} - 4\frac{1}{2}$

$1\frac{1}{5}$ لعمرو = $1\frac{4}{5} - 3$

زوجة	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
5×3	5×4	5×5	$5 \times 3\frac{3}{5}$	$5 \times 1\frac{1}{5}$	$5 \times 16\frac{4}{5}$
15	20	25	18	6	84

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولَو قَالَ المُوصِي في وَصِيَتِه: لِزَيدٍ نَصِيبُ الزَوجَةِ وثُلُثُ مَا لِعَمرٍو، ولِعَمرٍو نَصِيبُهَا إلا ثُلُثَ مَا لِزَيدٍ، يَحصلُ لِزَيدٍ ثَلاثَةٌ وثَلاثَةُ أخمَاسٍ، ولِعَمرٍو سَهمٌ وأربَعَةُ أخمَاسٍ من سَهمٍ، لأنَ المَعلومَ لِكُلٍ منهُما ثَلاثَةٌ مِثلُ نَصِيبِ الزَوجَةِ، وإذَا فَرَضتَ وَصِيَةَ زَيدٍ شيئاً، وَجَبَ لِعَمرٍو ثَلاثَةُ أسهُمٍ إلا ثُلُثَ شَيءٍ، ثُلُثُ ذَلِكَ سَهمٌ إلا تُسعَ شَيءٍ، زِدهُ عَلَى مَعلومِ زَيدٍ يَجتَمِعُ لَهُ أربَعَةُ أسهُمٍ إلا تُسعَ شَيءٍ، يَعدِلُ الشَيءَ، فَاجبُر كُلاً من المُتَعَادِلينِ بِزِيَادَةِ تُسعِ شيءٍ عَلَى كُلٍ منهُمَا، يَحصلُ [لَهُ[أ]] أربَعَةُ أسهُمٍ، يَعدِلُ شَيئاً وتُسعَ شَيءٍ، فَاقسِم أربَعَةً عَلَى وَاحِدٍ وتُسعٍ، يَخرُجُ الشَيءُ ثَلاثَةُ أسهُمٍ وثَلاثَةُ أخمَاسِ سَهمٍ لِزَيدٍ، وثُلُثُه سَهمٌ وخُمسُ سَهمٍ، يُستَثنَى من مَعلُومِ عَمرٍو، وهُوَ ثَلاثَةٌ يُفَضَلُ لِعَمرٍو سَهمٌ وأربَعَةُ أخمَاسِ سَهمٍ، تَصِحُ بَعدَ بَسطِهَا أخمَاساً من سَبعَةٍ وثَمَانِينَ، لِزَيدٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، ولِعَمرٍو تِسعَةٌ، وَلِلوَرَثَةِ سِتُونَ[1].

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

---

[1] الحلُّ: نفرض وصية زيد شيئاً

معلوم كل منهما 3 اسهم كالزوجة

لعمرو بحسب الفرض (3) الا ثلث، ثلثه (1) الا تسع شيء

3 + (1) الا تسع شيء = (4) الا تسع شيء

تسع شيء + (4) الا تسع شيء = تسع شيء = شيئاً

4 = شيئاً وتسع شيء

$4 \div 1\frac{1}{9} = 3\frac{3}{5}$ لزيد

ثلثه $1\frac{1}{5}$ يستثنى من معلوم عمرو

$3 - 1\frac{1}{5} = 1\frac{4}{5}$ لعمرو

زوجة	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
5×3	5×4	5×5	5×3 $\frac{3}{5}$	5×1 $\frac{4}{5}$	5×17 $\frac{2}{5}$
15	20	25	18	9	87

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولَو قَالَ في وَصِيَتِهِ: لِزَيدٍ نَصِيبُ الزَوجَةِ وَرُبعُ مَا لِعَمرٍو، ولِعَمرٍو نَصِيبُ الأُمِ إلا أربَعَةَ أخمَاسِ مَا لِزَيدٍ، لَوَجَبَ لِزَيدٍ ثَلاثَةٌ وَثُلُثٌ، ولِعَمرٍو سَهمٌ وَثُلُثٌ، لأن مَعلومَ زَيدٍ ثَلاثَةٌ، وَمَعلومَ عَمرٍو أربَعَةٌ [أسهُمٍ إلا أربَعَةَ أخمَاسِ شَيءٍ، رُبعَهُ سَهمٌ إلا خُمسَ شَيءٍ يُزَادُ عَلَى مَعلومِ زَيدٍ، يَحصُلُ [أ]] لَهُ أربَعَةُ أسهُمٍ إلا خُمسَ شَيءٍ، يَعدِلُ شَيئاً، فَاجبُر، وَاقسِم أربَعَةً عَلَى وَاحِدٍ وَخُمسٍ، يَحصُلُ لِكُلِ مَا ذَكَرنَا، فَابسُط الكُلَّ أثلاثاً تَصِحُ من خَمسِينَ، لِزَيدٍ عَشرَةٌ، ولِعَمرٍو أربَعَةٌ، وَلِلوَرَثَةِ سِتَةٌ وَثَلاثُونَ، وَلا تَحتَاجُ صُوَرُ هَذِهِ المَسأَلَةِ كُلُّهَا إلى الاجَازَةِ، وَهَذِهِ الصُورَةُ الاخِيرَةُ اختَلَفَ فِيهَا النَصِيبَانِ، وَالكَسرَانِ، مِقدَاراً، وَاختَلَفَا أيضاً عَطفاً وَاستِثنَاءً، وَقِس عَلَى هَذِهِ المَسَائِلِ مَا شَابَهَهَا.[1]

وَإنَمَا بَسَطتُ القَولَ في هَذِهِ المَسَائِلِ، لِيَحصُلَ لِقَارِئِهِ الرِيَاضَةُ وَالمِلكَةُ وَيَسهُلُ عَلَيهِ أمثَالُهَا.

[أ] ما بين المعقوفتين سقط من ب

---

[1] الحل: نفرض وصية زيد شيئا

معلوم زيد 3 اسهم كالزوجة

معلوم عمرو (4) الاربعة اخماس شيء، ربعه (1) الا خمس شيء

3 + (1) الا خمس شيء = (4) الا خمس شيء

خمس شيء + (4) الا خمس شيء = خمس شيء + شيئا

4 = شيئا وخمس شيء

$4 \div 1\frac{1}{5} = 3\frac{1}{3}$ لزيد $(\frac{1}{3} + \frac{1}{3} - 1 + \frac{9}{3} - \frac{10}{3}$

$(2\frac{2}{3} = \frac{8}{3} = \frac{40}{5} = \frac{4}{5} \times \frac{10}{3})$

$4 - 2\frac{2}{3} = 1\frac{1}{3}$ لعمرو

الأصل	عمرو	زيد	عم	أم	زوجة
$3\times16\frac{2}{3}$	$3\times1\frac{1}{3}$	$3\times3\frac{1}{3}$	3×5	3×4	3×3
50	4	10	15	12	9

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

طَرِيقٌ آخَرٌ بِالأَعدَادِ الأَربَعَةِ المُتَنَاسِبَةِ التِي ذَكَرتُهَا أَولَ الفَصلِ، وَإِنَّهَا من أَحسَنِ الطُرُقِ العَامَةِ، وَهِيَ التِي تَكُونُ نِسبَةُ أَوَلِهَا إِلى ثَانِيهَا، كَنِسبَةِ ثَالِثِهَا إِلى رَابِعِهَا، وَهُوَ حَسَنٌ سَهلٌ عَامٌ أيضاً، وَهُوَ أَن تَضرِبَ مَقَامَ الكَسرِ المَفرُوضِ لِزَيدٍ أَو عَمرٍو، في مَقَامِ الكَسرِ المَفرُوضِ لِلآخَرِ، وَبَسطُهُ في بَسطِهِ، ثُمَّ خُذ الفَضلَ بَينَ الحَاصِلِينِ من ضَربِ المَقَامِ في المَقَامِ، وَالبَسطِ في البَسطِ، إِن اتَفَقَ الكَسرَانِ عَطفاً وَاستِثنَاءً، كَمَا في المَسأَلَةِ الأُولى، وَالمَسأَلَةِ الثَانِيَةِ، وَاجمَعِ الحَاصِلَينِ، إِن اختَلَفَ الكَسرَانِ عَطفاً وَاستِثنَاءً، كَمَا في المَسأَلَةِ الثَالِثَةِ، فَمَا كَانَ بِالجَمعِ، أَو خُذ الفَضلَ سَمِّهِ الإِمَامُ، أَوَهُوَ العَدَدُ الأَولُ من الأَعدَادِ الأَربَعَةِ، المُتَنَاسِبَةِ وَمُسَطَّحُ المَقَامَينِ، وَهُوَ حَاصِلُ ضَربِ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ، هُوَ العَدَدُ الثَانِي، ثُمَّ خُذ الكَسرَ المَفرُوضَ لِكُلٍ من زَيدٍ وَعَمرٍو من مَعلومِ الآخَرِ، وَهُوَ سِهَامُ النَصِيبِ المَفرُوضِ لَهُ وَاحِداً كَانَ أَو مُتَعَدِداً، وَزِدهُ عَلَى مَعلومِهِ إِن كَانَ مَعطُوفاً، وَاسقِطهُ منهُ إِن كَانَ مُستَثنَى، يَحصُلُ حُصتَهُ، وَهِيَ العَدَدُ الثَالِثُ، وَالعَدَدُ الرَابِعُ مَجهُولٌ، وَهُوَ مِقدَارُ الوَصِيَتَينِ وَنِسبَةُ الإِمَامِ إِلى مُسَطَّحِ المَقَامَينِ، كَنِسبَةِ حِصَةِ كُلٍ منهُمَا إِلى وَصِيَتِهِ المَطلوبَةِ، فَالمَجهُولُ الرَابِعُ، وَفِي استِخرَاجِهِ طُرُقٌ أَشهَرُهَا: أَن تُقَسِمُ مُسَطَّحَ الوَسَطَينِ وَهُوَ الحَاصِلُ من ضَربِ الثَانِي في الثَالِثِ وَتُقَسِمُ الحَاصِلَ[أ] عَلَى الأَولِ، يَخرُجُ الرَابِعُ المَطلوبُ، فَاضرِب في هَذِهِ الصُوَرِ كُلَّهَا حِصَةَ كُلٍ من زَيدٍ وَعَمرٍو في مُسَطَّحِ المَقَامَينِ، وَاقسِم الحَاصِلَ، عَلَى الإِمَامِ لأَنَهُ العَدَدُ الأَولُ تَخرُجُ وَصِيَتَهُ، فَاعمَل بِهَا في المَسَائِلِ السَابِقَةِ، وَغَيرِهَا يَحصُلُ المَطلوبُ.

[أ] مَا بين المعقوفتين غير واضح في ب

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ففي المسألة الأولى:

وهي زوجة وأم وابنتان وعم، إذا أوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب العم ونصف ما للآخر، أو بنصيب الزوجة أو الأم أو إحدى البنتين ونصف ما للآخر، ففي الصور الأربع مسطح المقامين أربعة، ومسطح البسطين واحد، والإمام ثلاثة، لإتفاق الكسرين في العطف، ومعلوم كل من زيد وعمرو في الصورة الأولى سهم، مثل نصيب العم، وفي الثانية ثلاثة كالزوجة، وفي الثالثة أربعة كالأم، وفي الرابعة ثمانية كإحدى البنتين، فزد في الصورة الأولى على [سهم[أ]] كل من زيد وعمرو، نصف سهم الآخر على سهمه، لأنه معطوف تحصل حصته، [سهم ونصف اضربهما في الأربعة مسطح المقامين، واقسم الستة الحاصلة على الإمام، وهو ثلاثة يحصل لكل منهما سهمان[ب]].[1]

[أ] ما بين المعقوفتين سقط من ب

[ب] ما بين المعقوفتين غير واضح في ب

---

[1] الحل:

أ) الورثة: زوجة، أم، بنتان، عم، الأصل

الفروض: $\frac{1}{8}$، $\frac{1}{6}$، $\frac{2}{3}$، ع، 24

السهام: 3، 4، 16، 1، 24

ب) في الصور الاربع مسطح المقامين 2 × 2 = 4

وفي الصور الاربع مسطح البسطين 1 × 1 = 1

4 – 1 = 3 هو الاملم لاتفاق الكسرين

1) معلوم كل من زيد وعمرو في الصورة الاولى (1) مثل نصيب العم

$$1 + \frac{1}{2} = 1\frac{1}{2}$$

$$6 - 4 \times 1\frac{1}{2}$$

6 ÷ 3 = 2 لكل منهما

زوجة	أم	بنتان	عم	زيد	عمرو	الأصل
3	4	16	1	2	2	28

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أوزِد في الصُورَةِ الثّانِيَةِ، عَلَى ثَلاثَةِ كُلٍ منهُمَا نِصفُ مَعلومِ الآخَرِ، وَهُوَ سَهمٌ وَنِصفٌ تَحصُلُ حُصَتُهُ أربَعٌ وَنِصفٌ، اضرِبها في الأربَعَةِ، وَاقسِم الثَمَانِيَةَ عَشَرَ الحَاصِلَةَ عَلَى الإمَامِ، تَحصُلُ لِكُلٍ منهُمَا سِتَةٌ.

وَزِد في الصُورَةِ الثّالِثَةِ، لِكُلٍ منهُمَا سَهمَيْنِ عَلَى أربَعَةٍ وَاضرِب السِتَةَ الحَاصِلَةَ في الأربَعَةِ، وَاقسِم الاربَعَةَ وَالعِشرِينَ الحَاصِلَةَ عَلَى الإمَامِ، يَحصُلُ لِكُلٍ منهُمَا ثَمَانِيَةٌ.[1]

.....

---

[1] الحل: 1) معلوم كل من زيد وعمرو في الصورة الثانية (3) مثل نصيب الزوجة

$$4\frac{1}{2} - 1\frac{1}{2} + 3$$

$$4\frac{1}{2} \times 4 = 18$$

18 ÷ 3 = 6 لكل منهما

زوجة	أم	بنتان	عم	زيد	عمرو	الاصل
3	4	16	1	6	6	36
3	4	8،8	1	6	6	36

2) معلوم كل من زيد وعمرو في الصورة الثالثة (4) مثل نصيب الأم

$$4 + 2 = 6$$

$$6 \times 4 = 24$$

24 ÷ 3 = 8 لكل منهما

زوجة	أم	بنتان	عم	زيد	عمرو	الأصل
3	4	16	1	8	8	40
3	4	8،8	1	8	8	40

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَزِد في الصُورَةِ الرَابِعَةِ، لِكُلٍ منهُمَا أربَعَةٌ عَلَى ثَمَانِيَةٍ، يَحصلُ اثنَا عَشَرَ، اضربها في الأربَعَةِ

وَالقسمِ الثَمَانِيَةِ وَالأربَعِينَ الحَاصِلَةِ عَلَى الإمَامِ، يَحصلُ لِكُلٍ منهُمَا سِتَةَ عَشَرَ [أ].[1]

[أ] مَا بين المعقوفتين غير واضح في ب

---

[1] الحل: معلوم كل من زيد وعمرو في الصورة الرابعة (8) مثل نصيب احدى البنتين

$8 + 4 = 12$

$12 \times 4 = 48$

$48 \div 3 = 16$ لكل منهما

زوجة	أم	بنتان	عم	زيد	عمرو	الأصل
3	4	16	1	16	16	56
3	4	8،8	1	16	16	56

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإِذَا أُوصَى لِكُلٍ منهُمَا – وَالمَسألَةُ بِحَالِهَا– بِنَصِيبٍ مَعلُومٍ منهَا إلا نِصفَ مَا لِلآخَرِ في الصُورِ الاربَعَةِ، فَالإمَامُ ثَلاثَةٌ، وَمُسَطَحُ المقَامَينِ أربَعَةٌ، كَمَا سَبَقَ لإتِفَاقِ الكَسرَينِ في الاستِثنَاءِ، وَاسقِط لِكُلٍ منهُمَا نِصفَ مَعلُومِ صَاحِبِهِ من مَعلومِهِ، لأنَهُ مُستَثنَى تَبقَى حِصتَهُ، اضرِبهَا في الأربَعَةِ وَاقسِمِ الحَاصِلَ عَلَى الإمَامِ، [تَحصُلُ[أ]] وَصِيتَهُ فَحُصَةُ كُلٍ منهُمَا في الصُورَةِ الأولى نِصفُ سَهمٍ، وَوَصِيتَهُ ثُلُثَانِ، ابسِط الكُلُ أثلاثاً، تَصِحُ من سِتَةٍ وَسَبعِينَ، لِكُلٍ منهُمَا سَهمَانِ، [وَلِلوَرَثَةِ اثنَانِ وَسَبعُونَ [ب]].[1]

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [يحصلُ]

[ب] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

---

[1] الحل: مسطح المقامين 2 × 2 = 4

مسطح البسطين 1 + 1 = 2

4 – 1 = 3 الامام

1) حصة كل منهما في الصورة الاولى:

$$1 - \frac{1}{2} = \frac{1}{2}$$

$$\frac{1}{2} \times 4 = 2$$

$\frac{2}{3}$ = 3 ÷ 2 لكل منهما

زوجة	أم	بنتان	عم	زيد	عمرو	الأصل
3×3	3×4	3×16	3×1	$3\times\frac{2}{3}$	$3\times\frac{2}{3}$	$3\times25\frac{1}{3}$
9	12	48	3	2	2	76
9	12	24،24	3	2	2	76

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَحُصَّةُ كُلٍ منهُمَا في الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، سَهمٌ ونِصفٌ، ووَصِيَّتُهُ سَهمَانِ، وتَصِحُ من ثَمَانِيَةٍ وَعشرِينَ [1].

.....

[1] الحل 1) وحصة كل منهما في الصورة الثانية:

$$3 - 1\frac{1}{2} = 1\frac{1}{2}$$

$$4 \times 1\frac{1}{2} = 6$$

$6 \div 3 = 2$ لكل منهما

الأصل	عمرو	زيد	عم	بنتان	أم	زوجة
28	2	2	1	16	4	3
28	2	2	1	8،8	4	3

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَحِصةُ كُلٍ منهُمَا في الصُورةِ الثَالِثَةِ، سَهمَانِ، وَوَصِيتهُ سَهمَانِ وَثُلُثَانِ، ابسِط الكُلُّ أثلاثاً، تَصِحُ من ثَمَانِيَةٍ وَثَمانِينَ، لِكُلٍ منهُمَا ثَمَانِيَةٌ، وَلِلوَرَثَةِ اثنَانِ وَسَبعُونَ.[1]

.....

[1] الحل: حصة كل منهما في الصورة الثالثة

$4 - 2 - 2$

$2 \times 4 - 8$

$8 \div 3 - 2\frac{2}{3}$ لكل منهما

زوجة	أم	بنتان	عم	زيد	عمرو	الأصل
3×3	3×4	3×16	3×1	$3 \times 2\frac{2}{3}$	$3 \times 2\frac{2}{3}$	$3 \times 29\frac{1}{3}$
9	12	48	3	8	8	88
9	12	24،24	3	8	8	88

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَحِصَةُ كُلٍ منهُمَا في الرَابِعَةِ، أربَعَةٌ، وَوَصِيَتُهُ خَمسَةٌ وَثُلُثٌ، ابسِط الكُلُّ أثلاثاً، تَصِحُ من مَائَةٍ وَأربَعَةٍ، لِكُلٍ منهُمَا سِتَةَ عَشَرَ، يُفَضَّلُ لِلوَرَثَةِ اثنَانِ وَسَبعُونَ، كَاللَتَينِ قَبلَهَا، وَلا تَحتَاجُ كُلُّهَا إلى إجَازَةٍ.[1]

.....

---

[1] الحل : حصة كل منهما في الصورة الرابعة :

$8 - 4 = 4$

$4 \times 4 = 16$

$16 \div 3 = 5\frac{1}{3}$ لكل منهما

الأصل	عمرو	زيد	عم	بنتان	أم	زوجة
$3\times34\frac{2}{3}$	$3\times5\frac{1}{3}$	$3\times5\frac{1}{3}$	3×1	3×16	3×4	3×3
104	16	16	3	48	12	9

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإن أوصَى لِكُلٍ منهُمَا بِنَصِيبٍ مَعلومٍ فِيهَا وَثُلُثُ [مَا] لِلآخَرِ، أو إلا ثُلُثَ مَا لِلآخَرِ، فَمُسَطَّحُ المقَامَينِ تِسعَةٌ، وَمُسَطَّحُ البَسطَينِ وَاحِدٌ، اطرَحهُ من مُسَطَّحِ المقَامَينِ، وَهُوَ التِسعَةُ، لإتِفَاقِهِمَا في العَطفِ أو في الاستِثنَاءِ، يَبقَى الإمَامُ ثَمَانِيَةٌ، فَإن كَانَت الوَصِيَةُ [أ] فِيهِ بِنَصِيبِ الزَوجَةِ، وَثُلُثُ مَا لِلآخَرِ أو [إلا[ب]] ثُلُثَ مَا لِلآخَرِ، فَحُصَّةُ كُلٍ منهُمَا في العَطفِ أربَعَةٌ وَنِصفٌ، وَحِصَّتُهُ في الاستِثنَاءِ سَهمَانِ، وَوَصِيَتُهُ سَهمَانِ وَرُبع، فَابسُط الكُلَّ في الحَالَةِ الأولى أنصَافاً، وَفِي الحَالَةِ الثَانِيَةِ أرباعاً، تَصِحُ في الأولى من سِتَةٍ وَستِينَ، لِكُلٍ منهُمَا تِسعَةٌ، وَلِلوَرَثَةِ ثَمَانِيَةٌ وَأربَعُونَ، وَتَصِحُ في الثَانِيَةِ من مَائَةٍ وَأربَعَةَ عَشَرَ، لِكُلٍ منهُمَا تِسعَةٌ أيضاً، وَلِلوَرَثَةِ سِتَةٌ وَتِسعُونَ، وَقِس [ج] بَاقِي الصُوَرِ.[1]

[أ] مَا بين المعقوفتين غير واضح في ب

[ب] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ج] مَا بين المعقوفتين في ب [على هذا]

---

[1] الحل: مسطح المقامين 3 × 3 = 9

مسطح البسطين 1 × 1 = 1

الامام 9 − 1 = 8

أ) حالة العطف : 3 + 1 = 4

4 × 9 = 36

36 ÷ 8 = $4\frac{1}{2}$ لكل منهما

زوجة	أم	بنتان	عم	زيد	عمرو	الأصل
2×3	2×4	2×16	2×1	2×$4\frac{1}{2}$	2×$4\frac{1}{2}$	2×33
6	8	32	2	9	9	66
6	8	16،16	2	9	9	66

ب) حالة الاستثناء : 3 − 1 = 2

2 × 9 = 18

18 ÷ 8 = $2\frac{1}{2}$ لكل منهما

زوجة	أم	بنتان	عم	زيد	عمرو	الأصل
4×3	4×4	4×16	4×1	4×$2\frac{1}{4}$	4×$2\frac{1}{2}$	4×28 $\frac{2}{4}$
12	16	64	4	9	9	114
12	16	32،32	4	9	9	114

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَفِي المَسألَةِ الثَّالِثَةِ:

وَهِيَ زَوجَةٌ وَأمٌ وَعَمٌ، وَأوصَى لِزَيدٍ بِنَصِيبِ الزَّوجَةِ، وَنِصفُ مَا لِعَمرٍو، وَلِعَمرٍو بِنَصِيبِهَا إلا نِصفَ مَا لِزَيدٍ، [فَمُسَطَّحُ[أ]] المَقَامَينِ أربَعَةٌ، وَمُسَطَّحُ البَسطَينِ وَاحِدٌ، زِدهُ عَلَى الأربَعَةِ، لِإختِلافِ الكَسرَينِ عَطفاً وَاستِثنَاءً، يَحصُلُ الامَامُ خَمسَةٌ، وَحِصَّةُ زَيدٍ أربَعَةٌ وَنِصفٌ، اضرِبهَا في الأربَعَةِ وَاقسِم الحَاصِلَ عَلَى الخَمسَةِ، تَخرُجُ وَصِيَّتُهُ ثَلاثَةٌ وَثَلاثَةُ أخمَاسٍ، وَحِصَّةُ عَمرٍو سَهمٌ وَنِصفٌ، وَوَصِيَّتُهُ سَهمٌ وَخُمسٌ، فَابسِط الكُلَّ أخمَاساً [تَصِح[ب]] من أربَعَةٍ وَثَمانِينَ، لِزَيدٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَلِعَمرٍو سِتَّةٌ، وَلِلوَرَثَةِ سِتُّونَ.[1]

[أ] مَا بين المعقوفتين في ب [مسطح]

[ب] مَا بين المعقوفتين في ب [يصح]

---

[1] الحل: أ) الورثة زوجة أم عم الأصل

الفروض $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{3}$ ع 12

السهام 3 4 5 12

ب) مسطح المقامين $2 \times 2 = 4$

مسطح البسطين $1 \times 1 = 1$

الامام $4 + 1 = 5$

حصة زيد $3 + 1\frac{1}{2} = 4\frac{1}{2}$

$4\frac{1}{2} \times 4 = 18$

وصية زيد $18 \div 5 = 3\frac{3}{5}$

وحصة عمرو : $3 - 1\frac{1}{2} = 1\frac{1}{2}$

$1\frac{1}{2} \times 4 = 6$

وصية عمرو $6 \div 5 = 1\frac{1}{5}$

زوجة	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
5×3	5×4	5×5	$5\times3\frac{3}{5}$	$5\times1\frac{1}{5}$	$5\times16\frac{4}{5}$
15	20	25	18	6	84

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإن أوصَى لِزَيدٍ بِنَصيبِ الزَّوجَةِ وَثُلُثِ مَا لِعَمرٍو، ولِعَمرٍو بِنَصيبِهَا إلا ثُلُثَ مَا لِزَيدٍ، فَمُسَطَّحُ المقَامَينِ تِسعَةٌ، وَالامَامُ عَشرَةٌ، وَحِصَّةُ زَيدٍ أربَعَةٌ، اضرِبهَا في التِسعَةِ، وَاقسِم الحَاصِلَ عَلَى العَشرَةِ، يَخرُجُ وَصِيَّةُ زَيدٍ ثَلاثَةٌ وَثَلاثَةُ أخمَاسٍ، وَحِصَّةُ عَمرٍو سَهمَانِ، وَوَصِيَّتُهُ سَهمٌ وَأربَعَةُ أخمَاسٍ، وتَصِحُ بَعدَ البَسطِ من سَبعَةٍ وَثَمَانِينَ، لِزَيدٍ منهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، ولِعَمرٍو تِسعَةٌ.[1]

.....

[أ] الحل:

مسطح المقامين $3 \times 3 = 9$

مسطح البسطين $1 \times 1 = 1$

الامام $9 + 1 = 10$

حصة زيد: $3 + 1 = 4$

$4 \times 9 = 36$

وصية زيد $3\frac{3}{5}$ $36 + 10 =$

وحصة عمرو: $3 - 1 = 2$

$2 \times 9 = 18$

وصية عمرو $1\frac{4}{5}$ $18 + 10 =$

زوجة	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
5×3	5×4	5×5	$5\times3\frac{3}{5}$	$5\times1\frac{4}{5}$	$5\times17\frac{2}{5}$
15	20	25	18	9	87

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإن أوصَى لِزَيدٍ [فِيهَا[أ]] بِنَصيبِ الزَوجَةِ وَرُبعِ مَا لِعَمرٍو، وَلِعَمرٍو بِنَصيبِ الأم إلا أربَعَةَ أخمَاسِ مَا لِزَيدٍ، فَمُسَطَّحُ المقَامَينِ عِشرُونَ، وَمُسَطَّحُ البَسطَينِ أربَعَةٌ وَالامَامُ أربَعَةٌ وَعِشرُونَ، وَحِصَةُ زَيدٍ أربَعَةٌ، اضرِبهَا في العِشرِينَ وَاقسِم الحَاصِلَ، وَهُوَ ثَمَانُونَ عَلَى الامَامِ. تَخرُجُ وَصِيَتُهُ ثَلاثَةٌ وَثُلُثٌ، وَحِصَةُ عَمرٍو سَهمٌ وَثَلاثَةُ أخمَاسٍ، اضرِبهَا في العِشرِينَ وَاقسِم الاثنَينِ وَالثَلاثِينَ الحَاصِلَةَ، عَلَى الامَامِ تَخرُجُ وَصِيَتُهُ [سَهمٌ[ب]] وَثُلُثٌ، وَتَصِحُ بَعدَ البَسطِ من خَمسِينَ [ج]، لِزَيدٍ عَشرَةٌ، وَلِعَمرٍو أربَعَةٌ، وَلِلوَرَثَةِ سِتَةٌ وَثَلاثُونَ، كَمَا سَبَقَ، وَاللَهُ سُبحَانهُ وَتَعَالى أعلَم.[1]

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ب] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ج] مَا بين المعقوفتين في ب [منها]

---

[1] الحل: مسطح المقامين $4 \times 5 = 20$

مسطح البسطين $1 \times 4 = 4$

الامام $20 + 4 = 24$

حصة زيد: $3 + 1 = 4$

$4 \times 20 = 80$

وصية زيد $3\frac{1}{3} = 24 \div 80$

حصة عمرو: $4 - 2\ 5/2 = 1\ 3/1$

$20 \times 1\frac{3}{5} = 32$

وصية عمرو $1\frac{1}{3} = 24 \div 32$

زوجة	أم	عم	زيد	عمرو	الأصل
3×3	3×4	3×5	$3\times3\frac{1}{3}$	$3\times1\frac{1}{3}$	$3\times16\frac{2}{3}$
9	12	15	10	4	50

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولْنَقتَصِرُ علَى هذَا القَدرِ، فَفِيهِ كِفَايَةٌ لِلمُبتَدِىء، وتَذكِرَةٌ لِغَيرِهِ، وأَستَغفِرُ اللَّهَ العَظِيمَ من كُلِ ذَنبٍ، وأَعُوذُ بِاللَّهِ من عِلمٍ لا يَنفَعُ، ودُعَاءٍ لا يُسمَعُ، وقَلبٍ لا يَخشَعُ، وأَسأَلُهُ أن يَنفَعَنِي بِذَلِكَ، أنَا وقَارِئِيهِ وكَاتِبِهِ، والنَّاظِرِ فِيهِ، والحَمدُ لِلَّهِ علَى كُلِ حَالٍ -[وصَلى اللَّهُ علَى سَيِدنا مُحَمَدٍ وآلِهِ وصَحبِهِ وسَلَمَ[أ]]-.

وقَد خَتَمتُهُ بِالحَمدِ لِلَّهِ والصَّلاةِ علَى رَسولِهِ - صلَى اللَّهُ علَيهِ وسَلَم- كَمَا ابتَدأتُهُ بِالحَمدِ، والصَّلاةِ رَجَاءَ قَبُولِ مَا بَينَهُمَا.

[قَالَ المُؤلِفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ [ب]] - وقَد أكمَلَ تَسوِيدَ هَذَا الشَّرحِ المُبَارَكِ في الخَامِسَ عَشَرَ من شَهرِ رَمَضَانَ المُعَظَّمِ، من طُلوعِ الشَّمسِ سَنَةَ، [إحدَى وتِسعِينَ وثَمَانِمَائَةٍ [ج]]. وكَانَ جُملَةُ عَمَلِهِ في أربَعَةَ عَشَرَ يَوماً.

وكَتَبَهُ [مُؤلِفُهُ[د]] مُحَمَدُ بنُ مُحَمَدِ بنُ [أحمَدَ [هـ]] سِبط المَارِدِينِي - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ولِوالِدَيهِ ولِجَمِيعِ المُسلِمِينَ آمِين-.

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ب] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[ج] مَا بين المعقوفتين في ب مذكورة بالرقم [891]

[د] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

[هـ] مَا بين المعقوفتين سقط من ب

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[وَوَافَقَ الفَرَاغُ من كِتَابَةِ هَذِهِ النُسخَةِ المُبَارَكَةِ، في نَهَارِ الأحَدِ، ثَالِثِ يَومٍ من شَهرِ رَمَضَانَ المُبَارَكِ، في الأزهَرِ سَنَةُ 1098 من الهِجرَةِ النَبَوِيَّةِ- عَلَى صَاحِبِهَا أفضَلُ الصَلاةِ وَأتَمُ السَّلامِ- عَلَى يَدِ أفقَرِ العِبَادِ إلى رَحمَةِ رَبِهِ، الفَقِيرُ عَبدُ العَزِيزِ بِن الفَقِيرِ عِيسَى[1] الشَّافِعِيُ مَذهَبَاً، الجُولانِيُ بَلَدَاً من اقلِيمِ دِمَشقِ الشَامِ - غَفَرَ اللَهُ لَهُ وَلِوَالِديه وَلِمَن لَهُ[أ]-

آمِينَ آمِينَ آمِينَ يَا رَبُّ العَالَمِينَ.[ب]]

[أ] مَا بين المعقوفتين سقط من أ

[ب] ما بين المعقوفتين سقط من ب

---

[1] لم أعثر على ترجمة له

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبَعدَ:

فإني أحمد الله عز وجل على مَا منحني من قدرة وصبر حتى تمكنت من اتمام هَذِهِ الدراسة وتحقيق هَذَا الجزء من مخطوطة "ارشاد الفارض الى كشف الغوامض شرح كشف الغوامض في علم الفرائض"، وبَعدَ اتمام هَذَا الجهد المتواضع فإني ارجو ان اكون قد حققت مَا اصبوا اليه من خدمة نافعة لدين اللّهُ عامة وللمجتمع الاسلامي خاصة والتيسير على طلبة العلم في الوصول الى منابع تراثنا الفقهي العظيم.

وفي ختام هذه الرسالة أعرض أهم ما توصلت اليه:

1) ان الوصية بالنصيب مع استثناء جزء من المال صحيحه، وهي نوع من الوصية بالمجهول وقد اتفقت كلمة الفقهاء على ان الجهالة لا تمنع صحة الوصية.

2) الاستثناء المعتبر في الوصية هو الاستثناء غير المستغرق، وان الاستثناء المستغرق في الوصية صحيح ويبطل الوصية ومن قال بأن الاستثناء المستغرق باطل هو لغو لا أثر له.

3) والوصية جائزة من قبل الموصي ومن قبل الموصى له فكل منهما له رفعها متى شاء ولزوم حكمها متراخ عن لفظها ويتوقف على موت الموصي وقبول الموصى له بعد موت الموصي. واذا عقبها الموصي بما يرفعها بطلت وارتفعت فيكون الاستثناء المستغرق فيها بمنزلة قوله رجعت عن الوصية او ابطلتها.

4) اذا كان الاستثناء المستغرق بلفظ المستثنى منه فهو باطل وان كان بغير لفظه صح وبطل المستثنى منه.

5) تصح الوصية لشخص بنصيب احد الورثة وبجزء معلوم ولآخر بنصيب الا جزء معلوما من التركة.

6) تصح الوصية لشخص بنصيب احد الورثة ولآخر بجزء معلوم مما يبقى من المال بعد اخراج النصيب. كما اذا ترك ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بنصف ما يبقى من المال بعد اخراج النصيب.

7) تصح الوصية لشخص بنصيب احد الورثة ولآخر بجزء مما يبقى من جزء من المال بعد اخراج النصيب. كما اذا ترك ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من ثلث المال بعد اخراج النصيب.

8) اذا كان النصيب الموصى به يستغرق الجزء المضاف اليه الباقي فالوصية باطلة لأن وصيته في الباقي وليس بعد النصيب باق. كما اذا كان للموصي ابنان واوصى لزيد بنصيب احدهما

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولعمرو بنصف الباقي من الثلث فالنصيب هنا يستغرق الثلث ولم يبق منه شيء فلا وصية لعمرو ووصيته باطلة.

9) تصح الوصية لشخصين لكل منهما بنصيب احد الورثة وبجزء معلوم مما للآخر. كما اذا ترك بنتين وزوجة وأما وعما واوصى لزيد بنصيب العم ونصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب العم ونصف ما لزيد.

10) تصح الوصية لشخصين لكل منهما بنصيب احد الورثة الا جزء معلوم مما للآخر. كما اذا ترك زوجة واما وعما واوصى لزيد بنصيب العم الا نصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب العم الا نصف ما لزيد.

وفي نهاية الكلام اود ان اوجه كلمة الى طلبة العلم الباحثين الدارسين الى ضرورة التوجه لدراسة وتحقيق هَذَا التراث الاسلامي العظيم الذي مَا زال ينظر الى الايادي المجدة المثابرة والمخلصة لنفض الغبار عن تلك المخطوطات من على رفوف المكتبات واخراجها للمسلمين حتى يسطع نورها ويضيء قلوب الباحثين وطلبة العلم وبذلك يعم النور جميع الخلائق.

وأسأل الله عزوجل ان يتقبل مني هَذَا العمل والجهد البسيط وان يجعلَهُ نورا لنا يوم لقائه الكريم انه سميع مجيب.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسرد الاعلام

		الصفحة
أبو يوسف 113-182هـ	يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري صاحب الامام ابي حنيفة وهو أول من نشر مذهبه، كان من حفاظ الحديث ثم غلب عليه الرأي، ولد بالكوفة وتوفي ببغداد.	58
الآمدي 551-631هـ	علي بن محمد بن سالم التغلبي ابو الحسن سيف الدين الآمدي اصولي باحث اصلهُ من آمد (ديار بكر) ولد بها وتعلم في بغداد والشام ولهُ نحو عشرين مصنفا.	93
ابن الحاجب 570-646هـ	عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس الكردي الاسنائي ثم المصري جمال الدين ابو عمرو المالكي النحوي المعروف بابن الحاجب.	93
ابن الرفعه 645-710هـ	احمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم ابن الرفعه الانصاري، نجم الدين ابو العباس المصري المعروف بابن الرفعه الشافعي.	101
ابن طلحه ت515هـ	عبد الله بن طلحه بن محمد بن عبد الله البابري، نحوي، اصولي، فقيه، مفسر اصله من بابرة ونزل اشبيلية ورحل الى مكة وتوفي فيها.	96
ابو حيان 654-745هـ	محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الاندلسي الجياني، امير الدين من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات.	97
ابوالليث السمرقندي ت 373هـ	نصر بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الفقيه الحنفي السمرقندي الملقب بامام الهُدى.	86
امام الحرمين (الجويني) 419-478هـ	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله ضياء الدين ابو المعالي الجويني الشافعي ولد وتوفي في نيسابور.	85
جلال الدين المحلي 791-864هـ	محمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم بن احمد بن هاشم المحلي المصري الشافعي، مفسر فقيه، متكلم، اصولي، نحوي، منطقي، ولد بالقاهرة ونشأ بها.	98
الخبري ت476هـ	عبد الله بن ابراهيم بن عبد الله الخبري ابو حكيم، عالم بالأدب والفرائض، من فقهاء الشافعية، من قرى شيراز بفارس، توفي ببغداد.	86
الرازي 453-606هـ	محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني الرازي (فخر الدين) المعروف بابن الخطيب الشافعي، ولد بالرى وتوفي بهراة.	93
الرافعي 555-623هـ	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الفضل امام الدين ابو القاسم الرافعي القزويني الفقيه الشافعي.	94

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الزيلعي ت743هـ	عثمان بن علي بن محمد البارعي، فخر الدين ابو محمد الزَيلَعي (بفتح الزاء وسكون الياء المثناه) الفقيه الحنفي.	104
الشيباني 135-189هـ	محمد بن الحسن بن واقد الشيباني ابو عبد الله الفقيه الحنفي البغدادي.	104،86،58
الشيخ اكمل الدين 710-786هـ	محمد بن محمد بن محمود بن احمد البابرتي الرومي الحنفي، فقيه، اصولي، متكلم، مفسر، نحوي.	104
عيسى الشافعي	عبد العزيز بن عيسى الشافعي مذهبا، الجولاني بلدا من اقليم دمشق الشام.	212
الغزالي 450-505هـ	محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد الامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي الطوسي الشافعي.	86
الفراء 144-207هـ	يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الاسلمي المعروف بالفراء الديلمي (ابو زكريا) اديب نحوي، لغوي مشارك في الفقه والطب وايام العرب واشعارها والنجوم، ولد بالكوفة وانتقل الى بغداد.	97
القاضي مجلي ت550هـ	مجلي بن جُمَيع بن نجا القرشي المخزومي القاضي ابو المعالي الارسوفي المصري الشافعي.	85
القرافي 626-684هـ	احمد بن ادريس بن عبد الرحمن ابو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية، نسبته الى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) والى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الامام الشافعي بالقاهرة) وَهُوَ مصري المولد والنشأة.	96
الماردِيني 826-912هـ	محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن محمد البدر، دمشقي الاصل، قاهري المولد، ابو عبد الله المعروف (سبط المَارديني) الشافعي.	211،28،27، 26
النووي 631-676هـ	الحافظ محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن جمعه بن حزام النووي المحدث الفقيه الشافعي الشهير بالنووي.	95

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسرد المصادر والمراجع

1	**القرآن الكريم**
2	**آثار البلاد وأخبار العباد**، لزكريا بن محمد القزويني ، دار بيروت للطباعة والنشر سنة 1980م.
3	**أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الاولى 1335هـ.
4	**أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله العربي، تحقيق علي البيجاوي، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، طبعة اولى 1957م.
5	**أحكام القرآن**، لعماد الدين بن محمد الكياهراسي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ثانية، 1985م.
6	**أحكام الوصية والوقف**، الدكتور أحمد محمود الشافعي، طبعة سنة 1979م.
7	**أساس البلاغة**، لجاد الله ابو القاسم محمود بن عمر، تحقيق عبدد الرحيم محمود، دار المعرفة بيروت، طبعة سنة 1399هـ، 1979م.
8	**أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، ضبطه وصححه محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى 1995م.
9	**أصول الفقه الاسلامي**، لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، طبعة سنة 1986م.
10	**الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الاصول للبيضاوي**، لعلي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1404هـ، 3مج.
11	**احكام المواريث حسب المعمول به في المحاكم الشرعية**، للدكتور مروان القدومي، دار الحسن للطباعة والنشر، الخليل، 1406هـ، 1مج.
12	**الاحكام في اصول الاحكام**، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة اولى 1404هـ، 2مج.
13	**الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تحقيق زهير الجعيد، دار الأرقم، بيروت. وطبعة دار المعرفة، بيروت.
14	**ارتشاف الضرب من لسان العرب**، لمحمد بن يوسف (ابو حيان) تحقيق د. رجب عثمان محمد، مراجعة د. رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، طبعة اولى 1418هـ، 4مج.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

15	الاعلام (قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، لخير الدين الزركلي، طبعة ثالثة، 12مج. وطبعة دار العلم للملايين 1996م.
16	**الافصاح عن معاني الصحاح**، ليحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1996م.
17	**الاقناع في حل ألفاظ ابن شجاع**، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1994م.
18	**الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين علي بن سليمان بن احمد المرداوي، تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1997م.
19	**الانوار لأعمال الابرار**، لجمال الدين بن يونس بن ابراهيم الاردبيلي، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، طبعة أخيرة سنة 1969م.
20	**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، طبعة ثانية، 5مج.
21	**بدائع الزهور في وقائع الدهور**، لمحمد بن احمد ابن اياس، تحقيق محمد بن مصطفى، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب في القاهرة، طبعة ثانية 1983م.
22	**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق وتعليق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1997م.
23	**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لمحمد بن احمد بن محمد القرطبي، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، طبعة اولى 1995م.
24	**البداية والنهاية**، لأبي الفداء اسماعيل بن كثير، اعتنى بها ووثقها عبد الرحمن اللاذقي، ومحمد غازي بيضون، دار المعرفة، بيروت، طبعة خامسة سنة 1999م.
25	**البدر الطالع من بَعدَ القرن السابع**، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
26	**البرهان في اصول الفقه**، لعبد الملك بن عبد اللّهُ الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، دار الانصار، القاهرة، طبعة ثانية 1400هـ، 4مج.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

27	**بلغة السالك لأقرب المسالك**، لأحمد بن محمد الصاوي، طبعة وصححه محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى 1995م.
28	**البناية في شرح الهداية**، لمحمود بن احمد العيني الرامفوري (الشهير بناصر الاسلام)، دار الفكر، بيروت، طبعة ثانية 1990م.
29	**البهجة في شرح التحفة**، لعلي بن عبد السلام التسولي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، طبعة سنة 1991م.
30	**تاج التراجم**، لزين الدين قاسم بن قُطلو بُغا السودوي، تحقيق محمد يوسف، دار القلم، دمشق، طبعة اولى 1992م.
31	**تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحب الدين السيد محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت، طبعة اولى 1306هـ،1886م.
32	**تاج اللغة العربية وصحاح العربية**، لاسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق احمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة ثانية 1399هـ، 1979م.
33	**التاج والاكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف المواق، ضبط وتخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1995م. (وهو مطبوع على هامش كتاب مواهب الجليل)
34	**تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير الاعلام**، لشمس الدين محمد بن احمد الذهبي تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة اولى 1415هـ، 46 مج.
35	**تاريخ الشعوب الاسلامية** ، لكارل بروكلمان، نقله الى العربية نبيه امين فارس ومنير البعلبكي، طبعة سابعة، دار العلم للملايين، بيروت.
36	**تاريخ عجائب الاثار في التراجم والاخبار**، لعبد الرحمن الجبرتي، دار الفارس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
37	تاريخ مصر الى الفتح العثماني، لعمر الاسكندري.
38	**تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**، لمحمد بن عبد الله الزيعي، تحقيق د. عبد الله بن سلمان الحمد، دار العاصمة، الرياض، طبعة اولى 1410هـ.
39	**تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي الزيلعي وبهامشه حاشية شهاب الدين احمد شلبي، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، طبعة اولى 1313هـ، 6مج.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

40	**ترتيب القاموس المحيط على طريق المصباح المنير وأساس البلاغة**، للطاهر احمد الزاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، دار المعرفة، بيروت، طبعة سنة 1399هـ، 1979م.
41	**تصحيح التنبيه**، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق د. محمد الابراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة اولى 1996م.
42	**تفسير الألوسي(روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)**، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي، دار الفكر، بيروت، طبعة سنة 1978م.
43	**تفسير الفخر الرازي (أسرار التنزيل وأنوار التأويل)**، لمحمد بن عمر الشهير بفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، طهران، طبعة ثانية.
44	**تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لمحمد بن حسين بن علي الطوري، ضبط وتخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1997م. (وهو مطبوع مع البحر الرائق)
45	**التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير**، لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1998م.
46	**التلقين**، لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة محمد الغاني، دار الفكر، طبعة سنة 1995م.
47	**تهذيب اللغة**، لمحمد بن احمد الازهري، حققه مجموعة من العلماء والاساتذة وراجعه الاستاذ علي محمد البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
48	**التهذيب**، للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق علي معوض واحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1997م.
49	**الجامع لأحكام القرآن الكريم**، لمحمد بن احمد الانصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة سنة 1993م.
50	**جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**، لنعمان خير الدين الالوسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
51	**الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، لعبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر بن سالم بن ابي الوفاء القرشي، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة وهجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، القاهرة، طبعة ثانية 1993م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

52	**الحادي الكبير في فقه الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق على معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1994م.
53	**حاشية البقري بهامش الرجيه في علم الفرائض**، لمحمد سبط المَارديني، علق عليها وخرج ادلتها مصطفى البغا، دار القلم، دمشق، الطبعة السابعة 1997م، 1مج.
54	**حاشية البيجرمي على الخطيب**، لسليمان بن محمد بن عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1996م.
55	**حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي، ضبط وتخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1997م.
56	**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، خرّج آياته وأحاديثه محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى 1996م.
57	**حاشية الشرواني على تحفة المحتاج شرح المنهاج**، لعبد الحميد الشرواني، ضبط وتصحيح محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1996م. (وهي مطبوعة مع حاشية العبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج)
58	**حاشية الشيخ البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن ابي شجاع لابراهيم البيجوري**، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.
59	**حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للامام ابن السبكي وبهامشه تقرير للشربيني وبأسفل الهامش تقريرات محمد بن علي بن حسين المَالكي**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2مج.
60	**الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون**، لأحمد بن علي بن داود، مكتبة دار الثقافة، عمان، طبعة ثانية، 1996م.
61	**حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لمحمد بن احمد الشاشي القفال، تحقيق د. ياسين احمد ابراهيم دراركه، مكتبة الرسالةالحديثة، عمان، طبعة اولى 1988م.
62	**الذخيرة**، لأحمد بن ادريس القرافي، تحقيق محمد حجي وسعيد اعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، طبعة اولى 1994م.
63	**الرحبية في علم الفرائض وحاشية العلامة البقري**،لمحمد سبط المَارديني، طبعة سابعة 1418هـ،1مج.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

64	**رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق وتعليق على معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1994م. وه مطبوع بحاشية الدر المختار
65	**الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس البهوتي، خرج احاديثه عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، الرياض، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة اولى 1996م.
66	**الروض المربع شرح زاد المستقنع**، مختصر المقنع في فقه الامام احمد لشرف الدين موسى بن احمد الحجاوي، المتن للحجاوي والشرح للبهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة سابعة، 1مج.
67	**روضة الطالبين**، ليمن بن شرف النتوي، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود الشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1992م.
68	**سبل السلام شرح بلوغ الحرام من جمع أدلة الاحكام**، لمحمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، صححه وعلق عليه وأخرج أحاديثه محمد عصام الدين أمين، مكتبة الايمان، المنصورة، مصر.
69	**السلوك لمعرفة دول الملوك**، لأحمد بن علي المقريزي، صححه ووضع حواشيه محمد مصطفى زياده.
70	**سنن ابن ماجه**، للامام الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، طبعة مصححة ومرقمة ومرتبة حسب المعجم المفهرس وتحفة الاشراف ومأخوذة من أصح النسخ ومذيلة بفهرس لتراجم الابواب واطراف الحديث والآثار من قبل بعض طلبة العلم، باشراف ومراجعة الشخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ودار الفيحاء، دمشق، طبعة اولى 1420هـ، 1مج.
71	**سنن ابي داود**، لسليمان بن الاشعث السجستاني الازدي، اعداد وتعليق عزت عبد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، طبعة اولى 1997م.
72	**سنن البيهقي**، لاحمد بن الحسن بن علي، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1994م.
73	**سنن الدارقطني**، لعلي بن عمر الدارقطني، تعليق وتخريج مجدي الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1996م. وطبعة دار الفكر 1991م.
74	**سنن الدارمي**، للامام الكبير ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، دار احياء السنه، 2مج.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

75	**السنن الكبرى**، للامام ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة اولى 1414هـ، 10مج.
76	**سير اعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، تحقيق مجموعة من العلماء باشراف شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشرة سنة 1994م.
77	**شذرات الذهب في اخبار من ذهب**،لابي الفلاح عبد الحي (ابن العماد)،دار الافاق الجديدة،بيروت،4مج.
78	**شرح البدخشي**، لمحمد بن الحسن البدخشي ومعه شرح الآسنوي نهاية السول لجمال الدين الآسنوي، وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1405هـ، 3مج.
79	**شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين محمد بن عبد الله، تحقيق وتخريج عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، طبعة اولى 1993م.
80	**الشرح الصغير**، لأبي البركات سيد بن احمد بن محمد العدوي الدردير، ضبط وتصحيح محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1995م. (وهو مطبوع مع كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك).
81	**شرح العناية على الهداية**، لأكمل الدين محمد بن محمد البابرتي، وَهِيَ بهامش فتح القدير لشمس الدين احمد بن قودر المعروف بقاضي زاده افندي، 10مج.
82	**الشرح الكبير**، لسيدي احمد بن محمد العبوي الدردير، خرج آياته وأحاديثه محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1996م. (وهو مطبوع مع حاشية الدسوقي)
83	**شرح منتهى الارادات (دقائق اولى النهى لشرح المنتهى)**، للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، طبعة ثانية 1996.
84	**صحيح البخاري**، لمحمد بن اسماعيل البخاري، دار الفكر، طبعة اولى 1991م.
85	**صحيح مسلم بشرح النووي**، لمحي الدين بن شرف النووي، تحقيق وتخريج خليل شيما، دار المعرفة، بيروت، طبعة سادسة 1999م.
86	**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي**، دار مكتبة الحياة، بيروت.
87	**طبقات الشافعية الكبرى**، للامام تاج الدين السبكي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة ثانية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

88	**طبقات الشافعية**، لعبد الرحيم الاسنوي، تحقيق كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1987م.
89	**طبقات الفقهاء الشافعية**، لتقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق وتعليق محيي الدين نجيب، دار البشائر الاسلامية، بيروت، طبعة اولى 1992م.
90	**الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، دراسة وتحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ثانية 1997م.
91	**طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، لنجم الدين ابو حفص عمر بن محمد النسفي، علق عليه ووضع حواشيه محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، 9 بيروت، طبعة اولى 1997م.
92	**العذب الفائض شرح عمدة الفائض**، لابراهيم بن عبد الله، خرج أحاديثه ووضع حواشيه محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1999م.
93	**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1417هـ، 13مج.
94	**الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية**، لزكريا بن محمد بن احمد بن زكريا، ضبط وتخريج محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1997م.
95	**الفتاوى الهندية في مذهب ابي حنيفة النعمان وبهامشه فتاوى قاضخان والفتاوى البزازية**، للشيخ نظام وجماعة من علمَاء الهُند الاعلام، دار المعرفة، بيروت، طبعة ثالثة، 1393هـ، 6مج.
96	**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لابن حجر شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني، شرح وتحقيق محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، طبعة ثانية 1409هـ، 1988م.
97	**الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني**، لاحمد بن عبد المنعم بن يوسف الدمنهوري، تحقيق د. عبد الله الطيار د. عبد العزيز الحجيلات، دار العاصمة، الرياض، طبعة اولى 1995م.
98	**فتح العلام بشرح مرشد الانام**، لمحمد بن عبد الله الجرداني، تحقيق محمد الحجار، دار ابن حزم، بيروت، طبعة سنة 1997م.
99	**فتح القدير**، للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، سنة 1318هـ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

100	**فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، لزكريا بن محمد بن احمد بن زكريا، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى سنة 1998م.
101	**فتح باب العناية بشرح النقاية**، لنور الدين ابو الحسن علي بن سلطان بن محمد الروي القاري، بعناية نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، طبعة أولى 1997م.
102	**الفقه الاسلامي وادلته**، للدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، طبعة رابعة، 1418هـ.
103	**الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي**، تأليف الدكتور مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البغا، وعلي الشربجي، دار القلم، دمشق، ودار الشامية، بيروت، طبعة ثانية 1416هـ،1996م.
104	**فهرس المخطوطات المصورة**، القاهرة 1960م.
105	**فهرس المخطوطات المصورة**، فؤاد السيد، القاهرة، 1960م.
106	**الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لمحمد بن عبد الحي اللكنوي، بعناية احمد الزعبي، دار الارقم، بيروت، طبعة اولى 1998م.
107	**في ظلال القرآن**، لسيد قطب، دار الشروق، طبعة تاسعة 1980م.
108	**الكاشف عن المحصول في علم الاصول**، لمحمد بن محمود بن عباد العجلي الاصفهاني، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض، قدم الاستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن مندور، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1998م.
109	**الكافي**، لموفق الدين ابو محمد بن عبد الله بن احمد بن قدامه، تحقيق محمد فارس، ومسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1994م.
110	**كتاب اختصار الجبر والمقابلة**، لابي عبد الله محمد بن عمر (ابن بدر)، وقف على طبعه يوسف شانجاس باريس المجريطي، مطبعة البيرقه، طبعة 1916م، 1مج.
111	**كتاب الفروع**، لمحمد بن مفلح، ويليه تصحيح الفروع لابي الحسن علي بن سلمان المرداوي، راجعه عبد الستار احمد فراج، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة رابعة 1405هـ، 6مج.
112	**الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار**، للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان ابي بكر بن ابي شيبه، 8مج.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

113	**كتاب جوهرة الفرائض (الكاشف لمعاني الفايض)**، لمحمد بن احمد الناظري، توزيع مكتبة اليمن الكبرى، 1مج.
114	**كتاب شرح الترتيب في علم الفرائض**، لبهاء الدين محمد الشنشوني، مخطوط موجود في مؤسسة احياء التراث في أبو ديس.
115	**كشاف القناع عن متن الاقناع**، لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي، تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1997م.
116	**كشف الظنون عن اسماء الكتب والفنون**، مصطفى عبد اللّٰهُ (حاجي خليفه)،مكتبة المثنى،بيروت،3مج.
117	**كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني**، لعلي بن ناصر الدين محمد بن محمد بن خلف بن جبريل، ضبط وتصحيح محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى سنة 1997م.
118	**كنز العمال في سنن الاقوال والافعال**، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة اولى 1419هـ.
119	**اللباب في شرح الكتاب**، لعبد الغني الغني، المكتبة العلمية، بيروت، طبعة سنة 1993 م.
120	**اللباب في علوم الكتاب**، لعمر بن علي بن عادل، تحقيق وتعليق علي معوض وعادل عبد الموجود وشارك في تحقيقه في رسالته الجامعية د. محمد حسن ود. محمد حرب، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1998م.
121	**لسان العرب**، لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، طبعة سنة 1376هـ، 1956م. وطبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة.
122	**المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1414 هـ، 16مج.
123	**مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان داما افندي المدعو شيخ زاده، خرج اياته واحاديثه خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1998م.
124	**المحرر في الفقه**، لمجد الدين ابو البركات، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة ثانية 1984م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

125	**المحصول في علم الاصول**، لمحمد بن عمر الرازي،تحقيق د. طه جابر العلواني،مؤسسة الرسالة،6مج.
126	**المحلى بالآثار**، لعلي بن سعيد ابن حزم، تحقيق عبد الغفار البزاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
127	**مختار الصحاح**، لمحمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، بعناية يوسف محمد، المكتبة المصرية، صيدا، بيروت، طبعة ثالثة 1997م.
128	**مختصر تفسير ابن كثير**، لمحمد علي الصابوني، دار الصابوني، القاهرة.
129	**المدونة الكبرى**، لمالك بن انس الاصبحي، ضبط وتصحيح احمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1994م.
130	**مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، لعبد الله بن اسعد بن علي بن سليمان، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1997م.
131	**المستصفى من علم الأصول**، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة.
132	**مسند الامام احمد**، لاحمد بن حنبل، تحقيق مجموعة من العلماء باشراف الشيخ شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة اولى 1999م.
133	**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد الرافعي.
134	**معاني القرآن**، ليحيى بن زياد (الفراء)، عالم الكتب، بيروت، طبعة ثانية 1980م، 3 مج.
135	**معجم الاعلام (معجم تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)**، لبسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، طبعة اولى 1407هـ، 1مج.
136	**معجم المؤلفين (ترجم مصنفي الكتب العربية)**، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، 15مج.
137	**المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف**، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة ثانية 1411هـ.
138	**المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، قام باخراجه ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، دار الدعوة، تركيا، 1مج.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

139	**معجم لغة الفقهاء**، للاستاذ الدكتور محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت، طبعة اولى 1996م.
140	**معجم مصنفي الكتب العربية في التاريخ والتراجم والجغرافيا والرحلات**، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة اولى 1406هـ، 2مج.
141	**معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الفكر، طبعة سنة 1979م.
142	**مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للامام النووي**، اعتنى به محمد خليل عيناتي، دار المعرفة، بيروت، طبعة اولى 1997م. وطبعة دار المؤمن، الرياض، سنة 1997.
143	**المغني**، لموفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد، تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، القاهرة، طبعة ثانية 1992م. وطبعة مكتبة الرياض الحديثة.
144	**مفتاح الحساب**، لجمشيدغيان الدين الكاشي، شرح وتحقيق الاستاذ احمد سعيد الدمرداس والدكتور محمد حمدي الشيخ، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1مج.
145	**الممتع في شرح المقنع**، لزين الدين المنجي التنوخي، دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، طبعة اولى 1997م.
146	**منار السبيل**، لابراهيم بن محمد بن سالم، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت ودمشق، طبعة سابعة سنة 1989.
147	**المنتظم في تاريخ الامم والملوك**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دراسة وتحقيق محمد عطا ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1992م.
148	**منتهى الارادات**، لتقي الدين ابن النجار الفتوحي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، 2مج.
149	**منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، لعثمان بن عمر بن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1405هـ، 1مج.
150	**منجد الطلاب في اللغة والاعلام**، لفؤاد افرام البستاني، دار المشرق، بيروت،طبعة ثامنة وثلاثون،1مج.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

151	**المهذب في فقه الامام الشافعي**، لابراهيم بن علي الشرازي، تحقيق د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، طبعة اولى 1996م. وطبعة دار المعرفة.
152	**المواريث والوصية والهبة في الشريعة الاسلامية**، للدكتور بدران ابو العنين، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، طبعة سنة 1985م.
153	**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لمحمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني، ضبط وتخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1995م.
154	**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لجمال الدين ابو المحاسن يوسف الاتابكي ابن تغري بردي، قدم له وعلق عليه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة اولى 1992م.
155	**نظام الاسرة في الاسلام**، لمحمد عقله، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، طبعة ثانية 1411هـ، 3مج.
156	**النظم المستعذب شرح غريب المهذب**، لمحمد بن أحمد بن بطال، ضبط وتصحيح زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى، 1995م.
157	**نفائس الاصول في شرح المحصول**، لشهاب الدين احمد بن ادريس القرافي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، قرظة الاستاذ الدكتور عبد الفتاح ابو سنيه، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، طبعة ثالثة 1999م.
158	**نيل الاوطار من احاديث سيد الاخبار شرح منتقى الاخبار**، للشيخ الامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ضبطه وصححه ورقم كتبه وابوابه واحاديثه ، محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة اولى 1415هـ. وطبعة دار الخير، دمشق، سنة 1998م.
159	**هداية الراغب شرح عمدة الطالب**، لقمان بن احمد النجدي، تحقيق الشيخ حسن مخلوف، دار البشير، جدة، والدار الشامية، بيروت، طبعة ثانية 1989م.
160	**الهداية شرح بداية المبتدىء**، لبرهان الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى 1990م.
161	**هدية العارفين واسماء المؤلفين واثار المصنفين**، لاسماعيل باشا البغدادي،مكتبة المثنى،بيروت، 6مج.
162	**الوصايا في الفقه الاسلامي**، لمحمد سلام مدكور، مكتبة النهضة المصرية، مصر، سنة 1985م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

163	**وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان**، لاحمد بن محمد بن ابي بكر ابن خلكان، تحقيق د. احسان عباس، دار صادر، بيروت. وطبعة دار الثقافة، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسرد الموضوعات

	الصفحة
الاهداء	4
شكر وتقدير	5
المقدمة: وتتضمن ثلاث فقرات:	6
أولاً: التفقه في الدين وتحقيق المخطوطات	7
ثانياً: أهمية الفرائض	9
ثالثاً: أسباب اختياري وطريقتي في التحقيق	13
صفحات مصورة من نسختي المخطوطة	16
القسم الاول: ويشتمل على مبحثين	
المبحث الاول: ويشمل:	25
نبذة مختصرة عن حياة المؤلف وتشمل:	
الاسم والكنية والشهرة	26
المولد والوفاة والمذهب	27
صفاته وثناء العلماء عليه	27
شيوخه وطلبه للعلم	28
المناصب التي تقلدها	28
آثاره العلمية	28
أهم العلماء الذين عاصروه	29
الحياة السياسية	30
الحياة الاجتماعية	31
الحياة الاقتصادية	32
الحياة الثقافية والعلمية	32
المبحث الثاني: ويشمل:	34
تعريف الوصية	35
أنواع الوصية	38
مشروعية الوصية	39
سبب المشروعية او حكمها	41
أنواع الوصية بصفة حكمها الشرعي	42
كيفية انعقاد الوصية	45
أركان الوصية	46

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شروط الموصي	47
شروط الموصى له	49
شروط الموصى به	50
صيغة الوصية	51
لزوم الوصية	52
قبول الوصية وردها	52
مقدار الوصية	53
الوصية للوارث	55
تزاحم الوصايا	57
القسم الثاني: ويتضمن خمسة فصول :	60
الفصل الاول: الوَصِيَة بالنَصِيب مع استِثنَاء جزء من المَال.	61
الفصل الثاني: الوَصِيَة بالنَصِيب وبجزء معلوم من التركة ولآخر بالنَصِيب الا جزءا معلوما من التركة.	106
الفصل الثالث: الوَصِيَة بالنَصِيب ولآخر بجزء معلوم مما يَبقَى من المَالِ بَعدَ اخراج النَصِيب.	137
الفصل الرابع: الوَصِيَة بالنَصِيب ولآخر بجزء معلوم مما يَبقَى من جزء من المَالِ بَعدَ اخراج النَصِيب.	152
الفصل الخامس: الوَصِيَة بالنَصِيب وبجزء مما للآخر أو استِثنَاء جزء مما للآخر.	162
الخاتمة	213
مسرد الاعلام	215
مسرد المصادر والمراجع	217
مسرد الموضوعات	231

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

This thesis was submitted as a completion for the requirements of a master degree in religious law. The thesis is the fifth part of an ancient document entitled (Irshad Faredh [1] Ela Kashfil Gawamedh), (Guiding the Lawyer to Unravel the Mysteries), written by the erudite Imam Muhammead bin Ahmad bin Muhammed, well known as (Sibt [2] el-Mardini). The document deals with wills and inheritances. The thesis was verfied by Muhammad Radhi Rawajbeh and it consists of two main parts.
Part One includes:

- A brief story about the writer and his life.
- A definition of the will, its elements, conditions and rules.

While Part two includes:

- Section One: The will in share with the exclusion of part of the money.
- Section two: The will in share and with a known part from the lefted properties (inheritance).
- Section Three: The will in share and with a known part from the rest of the money.
- Section four: The will in share and with a known part from the rest of part of the money.
- Section five: The will in share and with a part from the other one's share.

This thesis was successfully defended by the examining committee on 26th of June, 2001 at An-Najah National University, Nablus, Palestine. The committee included:

Dr. Muhammad Ali As-Slaibi ------→ Principal.
Dr. Marwan Al- Qadoumi ----------→ an interior examiner.
Dr. Shafiq Ayyash ----------→ an exterior examiner.

Thus Mr. Muhammad Rawajbeh was given a Master Degree in Religious Law.

---

(1) Faredh: One who is very learned in the law of inheritance.
(2) Sibt: One's danghter's son.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit